سلسلة العدالة في القانون المدني (٣٩)

الشركات وإجراءات تأسيسها

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

عقد الشركة – الأركان الموضوعية لعقد الشركة – شركة التضامن – شركة التوصية – شركة المحاصة – شركات المساهمة – شركة التوصية بالأسهم – الشركات ذات المسئولية المحدودة - الشخصية المعنوية للشركة – بطلان الشركة لعدم اتخاذ إجراءات الشهر - يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً للاحتجاج على الغير - إثبات عقد الشركة - حصص الشركاء - استحقاق الفوائد على الحصة النقدية - تعهد الشريك بتقديم حصته في الشركة عملا وما يترتب على ذلك - الحصة ديون في ذمة الغير – نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر - إعفاء أحد الشركاء من الأرباح والخسائر - إدارة الشركة - أثر تدخل الشريك الموصي في الإدارة - آثار الشركة - مسئولية الشريك عن ديون الشركة - رجوع دائن الشريك على ما يخصه في الأرباح - طرق انقضاء الشركة - حق الشريك في طلب حل الشركة - تصفية الشركة وقسمتها - التصرفات التي يجوز للمصفي مباشرتها - تقسيم أموال الشركة - طريقة شهر الشركات وقيدها.

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع
٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة
Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271
WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : الشركات وإجراءات تأسيسها

المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنسر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : 2020

رقم الإيداع : 2020/3293

الترقيم الدولي : 978 - 977- 6647- 63 -3

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾.

صدق الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانُ كتاباً من يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لوُ غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"...

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تنفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمه، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (٣٩) في سلسة القانون المدني (الشركات وإجراءات تأسيسها) يتضمن شرحا فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما ضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية.

راجياً من ذلك أن أكون – بهذا الجهد المتواضع – قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠٢٠/١/٢١

عقد الشركة

النص التشريعي (مادة ٥٠٥):

الشركة عقد بمقتضاه يلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٤٩٤ ليبي و ٤٧٣ سوري و٦٢٦ عراقي و ٨٤٤ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

١- يتميز هذا التعرف عن تعريف التقنين المصري بأن يبرز عناصر الشركة وخصائصها الأساسية، فيذكر أنها تكوين رأس مال مشترك من مجموع حصص الشركاء بقصد تحقيق غرض إقتصادي، وهو بذلك يميز الشركة عن الجمعية التي يقصد بها عادة تحقيق غايات إجتماعية أو أدبية، أو غيرها من الأغراض العامة التي لا شأن لها بالكسب المادي، علي أنه لما كانت بعض الجمعيات، دون أن تقوم بعمليات صناعية أو تجارية، ودون أن توزع أرباحاً بين أعضائها، تسعي إلي تحقيق غرض إقتصادي، كالجمعية الزراعية الملكية، وإتحاد الصناعات (راجع تعريف الجمعية في المادة ٨٦ من المشروع)، فإن المشرع يبين في التعريف السابق أن الغرض من الشركة هو إستغلال رأس المال للحصول علي مايدره من الأرباح وتوزيعها بين الشركاء. والواقع أن الفقه والقضاء جريا علي أن توزيع الأرباح الناتجة عن العمل المشترك هو القصد الأساسي من قيام الشركة. كما أضاف المشروع عبارة "إقتسام الخسائر المحتملة "، لان النية

في الإشتراك والتعاون، عن طريق قبول أخطار معينة وإقتسام الخسائر التي قد تنتج عن العمل المشترك، هي صلب عقد الشركة.

٢- وتبين من هذا التعريف أيضاً الأركان الموضوعية لعقد الشركة، وهي علي قسمين: الأركان العامة في كل العقود والأركان الخاصة بعقد الشركة، أما الأركان العامة، فيجب أن تتوافر للشركة كل الأركان العادية للعقد: الرضاء، والمحل، والسبب، وقد أوردت بعض التقنيات (كالتقنين الفرنسي م ١٨٣٣، والتقنين الإيطالي م ١٦٩٨، والتقنين الهولندي م ١٦٥٦، والتقنين الأسباني م ١٦٦٦) نصوصاً خاصة بهذه الأركان، لكن المشرع لم ير حاجة لإيراد مثل هذه النصوص لأنها ليست إلا تكراراً لا فائدة فيه للقواعد العامة، والشركة، كغيرها من العقود، تخضع من حيث تنظيم أركانها للمبادئ العامة الواردة في باب الإلتزامات.

أما الأركان الخاصة بالشركة فهي تبدو من التعريف: (أ) إجتماع شخصين فأكثر(ب) مساهمة كل منهم بحصة في رأس مال الشركة(ج) نية الإشتراك أو نية التعاون عن طريق قبول أخطار معينة (د) مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –الجزء ٤ ـ ص ٣٠٢ و٣٩٣)

رأي الفقه :

١- الشركة عقد مسمي، له أركان العقد المعتادة: التراضي، والمحل والسبب.

ولابد أن يشترك أكثر من شخص واحد في الشركة، شأنها في ذلك شأن أي عقد آخر، إلا أنها تتميز في أن مصالح أطراف العقد (الشركاء) بعد تكوين الشركة غير متعارضة.

ويمكن القول بأن الشركة في مرحلة تكوينها تشترك مع سائر العقود في خصائصها، ولكنها بعد التكوين تصبح أقرب إلي نظام منها إلي عقد ذاتي، لاسيما بعد أن تضفي الشخصية المعنوية علي هذا النظام مقومات تفصله عن الشركاء بذواتهم.

ولابد أن يساهم كل شريك بحصة في رأس مال الشركة، وهذه الحصة هي التي تحدد عادة نصيبه في أرباح الشركة وفي خسائرها، ولا يمنع ذلك من إمكان تبرع باقي الشركاء له بها في شكل هبة مكشوفة أو مستورة. وما لم تحدد حصة الشريك علي هذا النحو فإنها تكون شركة باطله.

وحصة الشريك قد تكون نفوداً أو أوراقاً مالية أو منقولات أو عقارات أو حق إنتفاع أو عمل أو اسم تجاري أو شهادة إختراع أو دين في ذمة الغير، وكل ما يصلح أن يكون محلا محلا للإلتزام يصلح أن يكون حصة في الشركة. وليس من الضروري أن تكون حصص الشركاء متساوية في القيمة أو متجانسة في النوع، وتضم حصص الشركاء بعضها إلي بعض فيتكون من مجموعها رأس مال الشركة، وراس المال هذا يقوم بذاته مستقلاً عن أموال كل شريك، وهو الذي يستثمر لتوزيع أرباحه أو خسائرة علي الشركاء.

ولابد أن تكون عند الشركاء نية الإشتراك في نشاط ذي تبعة، يأملون من ورائه الربح، ولكن قد يعود عليهم بالخسارة، ولا يقتصرون علي استثمار مال مشترك بحسب طبيعته كما هي الحال في الشيوع. ونية الإشتراك في نشاط ذي تبعة هي التي يطلق عليها عبارة نية تكوين شركة، أو إرادة كل شريك في أن يتعاون مع الشركاء الآخرين في نشاط ينطوي علي قدر من المخاطرة.

ووجود هذه النية عند الشركاء يدل عليه بوجه خاص طبيعة للنـــشاط الذي إشتركوا فيه، وهي مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

ولعقد الشركة الخصائص التالية:

(١) فهو عقد شكلي – فالشركة لا تنعقد إلا بالكتابة وإلا كان عقدها باطلاً (م٥٠٧ مدني).

(٢) وهو من العقود الملزمة للجانبين(أي لجميع أطرافهـــا فيهـــا بيـــنهم وللشركة حيالهم).

(٣) وهو من عقود المعاوضة – فيلتزم كل شريك بتقديم حـــصة فـــي رأس المال ويستولي علي حصة في الأرباح إن حققت أرباحاً.

(٤) وهي عقد محدد المدة وليست بعقد إحتمالي.

والشركات إما مدنية، وإما تجارية.

فالشركات المدنية: تقوم لتحقيق أغراض تعود عليهـــا بـــالربح، ولكـــن المشروعات المالية التي تقوم بها الشركات المدنية لا تدخل فـــي أعمـــال التجارة ، وهي الأعمال التي عددتها المادة الثانية من التقنين التجاري علي سبيل الحصر. وأهم الأعمال المدنية هي الأعمـــال المتعلقـــة بالعقـــارات وبالمحصولات الزراعية وبالمنـــاجم وبالمقـــاولات الخاصـــة بالأراضـــي وبالأعمال الفنية والعملية والرياضية إذا قصد منها تحقيق ربح مادي.

ومن ثم تكون الشركات التي تقوم بشراء الأراضي وبيعها واستغلاها، وببناء الدور وبيعها واستغلاها شركات مدنية، وكذلك الشركات التي تجمع الأراضي والعقارات من أصحابها لإســـتغلالها وتوزيـــع أرباحهـــا علـــي الاعضاء وتعد شركات مدنية أيضاً الشركات التي تقوم بإستغلال المنـــاجم وحفر الترع، ولكن هذه الشركات تتخذ عادة الشكل التجاري، والـــشركات

التي تقوم بأعمال فنية أو علمية مأجورة بقصد توزيع الربح علي الأعضاء كشركات التمثيل والغناء وإدارات المدارس ودور النشر والصحف والمجلات، كل هذه تعتبر شركات مدنية، وكذلك يمكن تكوين شركات مدنية لإستغلال آلات زراعية أو تربية مواشى، كما يمكن تكوين شركات مدنية بين مهندسين أو أطباء أو محاسبين أو خبراء أو معلمين أو موسيقيين أو مغنين أو ممثلين أو خياطين أو غيرهم ممن يباشرون أعمالا لا تعتبر أعمالا تجارية.

أما الشركات التجارية فتقوم بدور أساسي في الحياة الإقتصادية- **وهي قسمان: شركات أشخاص وشركات أموال.**

فشركات الأشخاص، هي: شركة التضامن – وشركة التوصية وشركة المحاصة.

أما شركة التضامن فهي الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد الإتجار، ويكون جميع الشركاء ملزمين بالتضامن عن جميع إلتزامات الشركة حتي في أموالهم الخاصة.

وشركة التوصية: هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر يكونون مسئولين بالتقادم كما في شركة التضامن، وبين شريك أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية فيها وخارجين عن الإدارة ولا يكونون مسئولين إلا في حدود حصصهم في رأس المال ويسمون موصين.

وشركة المحاصة: هي الشركة التي تقوم ما بين الشركاء وحدهم، ولا تكون شركة في حق الغير، فمن عقد من الشركاء المحاصين عقداً مع الغير يكون مسئولاً عنه وحده دون غيره من الشركاء المحاصين، ثم تقسم علي الشركاء الأرباح والخسائر التي تنشأ عن أعمالهم، سواء حصلت منهم

منفردين أو مجمتعين، وذلك علي حسب الشروط المتفق عليها فـي عقـد الشركة.

فشركة التوصية إذن هي شركة أشـخاص بالنـسبة إلـي الـشركاء المتضامنين، وشركة أموال بالنسبة إلي الشركاء الموصين. وقـد تكـون حصص الشركاء الموصين في رأس المال الشركة أسهما، فتسمي الشركة عندئذ بشركة توصية الأسهم، وأهم شركات الأموال هي شركة المساهمة، يقسم رأس مالها إلي أسهم متساوية القيمة، ويكون لكل شريك عدد من هذه الأسهم، ويتفاوت الشركاء تفاوتاً كبيراً في عدد الأسهم التي يملكونها، وقد وضع القانون قيوداً كثيرة علي تأسيس شركات المساهمة، قصد بها حماية المساهمين وحماية المتعاملين مع هذه الشركات ولا يجوز تأسيس شـركة المساهمة إلا بأمر يصدر من السلطة العامة.

ولتلك القيود استحدث القانون رقم ٢٦ لـسنة ١٩٥٤ الـشركات ذات المسئولية المحدودة، وقد أعفيت هذه الشركات من أكثـر قيـود شـركات المساهمة مع استبقاء مزيتها الجوهرية وهي أن تكون مسئولية مقـصورة علي مقدار الحصص التي يملكونها في هذه الشركة، ولكن هذه الـشركات يحيط بها قيدان أساسيان: (١) فلا يجوز أن يقل رأس مالها عن ألف جنيه، ويقسم رأس المال إلي حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن عشرين جنيها (٢) ولا يجوز أن يزيد عن الشركاء فيها عن خمسين شريكا ولا يقل عن اثنين، فإن كان بين الشركاء زوجان وجب أن يكون عـدد الـشركاء ثلاثة علي الأقل.

(الوسيط –٥ـ للدكتور السنهوري ص٢١٧ وما بعدها)

● **الشركة عقد:** الشركة عقد مسمى ويقتضي كونها عقدا أن تكون لها أركان العقد المعتادة: التراضي والمحل والسبب، ولابد من أن يشترك أكثر من شخص واحد في الشركة، شأنها في ذلك شأن أى عقد آخر، إلا أن الشركة تختلف عن العقود الأخرى، كالبيع والإيجار، في أن أطراف العقد فيها وهم الشركاء، مصالحهم بعد تكوين الشركة متحدة غير متعارضة، ومن ثم قسمت العقود إلى عقد ذاتي (contrat subjectif) واتفاق منظم (convention institutionelle) فالعقد الذاتي هو اتفاق بين شخصين لهما مصلحتان متعارضتان، وتكون الرابطة بينهما رابطة ذاتية عرضية تقتصر عليهما، مثل ذلك عقد البيع، نرى فيه تعارضا بين مصلحة البائع ومصلحة المشتري، والرابطة بين المتعاقدين ذاتية مقصورة عليهما، وهى لا تلبث أن تزول في أهم مشتملاتها بانتقال ملكية المبيع إلى المشتري، أما الاتفاق المنظم كالشركة، فعلى النقيض من العقد الذاتي يوجد مركزا قانونيا منظما (statur, institution) هو أقرب إلى القانون منه إلى العقد، فيسري على الغير كما يسري على الطرفين، ولا تعارض ما بين مصالح الشركاء في الشركة، بل لهم جميعا غرض مشترك. على أن التمييز بين العقد الذاتي والاتفاق المنظم ليس على قدر كبير من الوضوح، فهناك من العقود الذاتية ما يوجد رابطة مستمرة غير وقتية كعقد الإيجار، وقد يجاوز أثر هذه الرابطة غير المتعاقدين كالمشتري للعين المؤجرة، كذلك الوكالة وهى عقد ذاتي يجاوز أثرها هى أيضا المتعاقدين الى الغير الذي يتعامل مع الوكيل، ومن جهة أخرى نرى الشركاء في الشركة، وهى اتفاق منظم لهم مصالح متعارضة عند تكوين الشركة، إذ كل شريك يريد أن يعطى للشركة أقل حصة ممكنة ويفوز بأكبر ربح ممكن، ومن ثم ندرك

السبب في أن تقسيم العقد إلى عقد ذاتي واتفاق منظم وجعل الشركة اتفاقـا منظما لا عقدا ذاتيا، وهو تقسيم ابتدعه ديجيه في الفقه الإداري، لم يسد في الفقه المدني. على أنه من الممكن القول إن الشركة فـي مرحلـة تكوينـا تشترك مع سائر العقود في خصائصها ولكنها بعد التكوين تصبح أقـرب الى نظام منها الى عقد ذاتي، لاسيما بعد أن تضفى الشخـصية المعنويـة على هذا النظام مقومات تفصله عن الشركاء بذواتهم.

● **الأركان الموضوعية لعقد الـشركة :** الأركان الموضوعية لعقد الـشركة هى على قسمين: الأركان العامة في العقود، والأركـان الخاصـة بعقـد الشركة. أما الأركان العامة فيجب أن تتوافر في الشركة كل الأركان العادية للعقد، الرضاء، والمحل، والسبب، وقد أوردت بعـض التقنينـات (كـالتقنين الفرنسي م٨٣٣ والتقنين الإيطالي م١٦٩٨ والتقنين الهولندي م١٦٥٦ والتقنين الأسباني م١٦٦٦) نصوصا خاصة بهذه الأركان. لكن المشرع لم ير حاجـة لإيراد مثل هذه النصوص لأنها ليست إلا تكرارا لا فائدة فيه للقواعد العامـة والشركة كغيرها من العقود تخضع من حيث تنظيم أركانها للمبـادئ العامـة الواردة في باب الالتزامات. أما الأركان الخاصة بالشركة فهى كما تبدو من التعريف (أ) اجتماع شخصين فأكثر (ب) مساهمة كل منهم بحصة فـي رأس مال الشركة (ج) نية الاشتراك أو نية التعاون عن طريق قبول إخطار معينـة (د) مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر. (مذكرة المـشرع التمهيـدي، مجموعة الأعمال التحضيرية ج٤ ص٣٠٢ وما بعدها).

أولاً : الأركان العامة لعقد الشركة :

(١) **التراضي :** فالشركة كغيره من العقود يلزم فيه توافر ركن الرضـا، ويجب أن يكون رضاء كل من المتعاقدين مطابقا لرضـاء الآخـر تمـام

المطابقة ويقال لذلك توافق الإيجاب والقبول (الدكتور محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسماة، الجزء الثاني، تنقيح المستشارين محمد علي سكيكر، ومعتز كامل مرسي طبعة ٢٠٠٥ ص٢٥٠٤) ويشترط أن يكون الرضاء شاملا كل الشروط اللازمة لتكوين العقد ففي الشركة يجب أن يتناول أركان الشركة الأساسية، وشروطها وأغراضها وحصص الشركاء فيها ومدة انعقادها وهكذا.

(٢) **المحل:** كذلك يجب توافر ركن المحل في عقد الشركة شأنه في ذلك شأن سائر العقود الأخرى، ويشترط في المحل أن يكون موجوداً أو ممكنا، أن يكون مما يجوز التعامل فيه، أن يكون معينا أو قابل للتعيين، والمحل في عقد الشركة هو رأس المال مقسما الى حصص كل شريك حصة، كذلك يكون محلاً للشركة الأعمال التي تتم لاستغلال رأس المال.

(٣) **السبب:** والمقصود بالسبب هو الباعث ويشترط فيه أن يكون مشروعاً، فإذا كان سبب الشركة غير مشروع كانت الشركة باطلة.

ثانياً: الأركان الخاصة لشركة :

(١) **اجتماع شخصي فأكثر:** من الأركان الخاصة بعقد الشركة هي أن تكون بين شخص فأكثر، وقد نصت المادة ٥٠٥ مدني على ذلك صراحة بقولها " الشركة عقد بمقتضاه يلزم شخصان أو أكثر أن يساهم كل منهم في مشروع مالي ....".

(٢) **مساهمة كل شريك بحصة في رأس مال الشركة:** ولابد أن يساهم كل شريك بحصة في رأس مال الشركة، وهذه الحصة هى التي تحدد عادة تصيبه في أرباح الشركة وفي خسائرها، وهذا لا يمنع، بعد تحديد حصة

الشريك في رأس المال من أن يتبرع له سائر الشركاء بهذه الحصة فيعفونه من الوفاء بها وتتضمن الشركة في هذه الحالة هبة مكـشوفة أو مـستورة على حسب الأحوال، أما الشركة التي لا يحدد فيها لكل شريك حصته من رأس المال، سواء التزم بالوفاء بها كما يقع عادة أو تبرع له بهـا سـائر الشركاء كما يقع نادرا، فإنها تكون شركة باطلة، والحصة قد تكون نقـودا أو أوراقا مالية أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع أو عمـلا أو اسـما تجاريا أو شهادة اختراع أو دينا في ذمة الغير، وكل ما يصلح أن يكـون محلا للالتزام يصلح أن يكون حصة في الشركة، وبديهي أنه لـيس مـن الضروري أن تكون حصص الشركاء متساوية في القيمة، أو متجانسة في النوع، وتضم حصص الشركاء بعضها الى بعض، فيتكون من مجموعهـا رأس مال الشركة (le capital social) ورأس المال هـذا يقـوم بذاتـه مستقلا عن أموال كل شريك وهو الذي يستثمر لتوزيع أرباحه أو خسائره على الشركاء. (السنهوري ص١٦١)

(٣) نية الاشتراك أو التعاون عن طريق قبول أخطار معينـة : وهذا عنصر نفسي من مقومات الشركة، فلا يكفي لقيام شركة أن يكون هناك مال مشترك بين عدد من الأشخاص يستغلونه جميعاً بحسب طبيعته، فالشيوع يتحقق فيه هذا الوصف وليس بشركة، وليس الفرق ما بين الشركة والشيوع كما يقال، أن الشركة عقد والشيوع غير عقد، فالشيوع قـد يكـون مـصدره العقـد كالشركة، ولكن الشيوع سواء كان مصدره العقد أو الميراث أو غير ذلـك، مال مشترك لشركاء في الشيوع يستغلونه بحسب طبيعته، فإن كـان داراً أو أرضاً سكونها أو زرعوها أو أجروها، وإن كان نقـوداً أو أوراقـاً ماليـة استولوا على فوائدها، وإن كان منقولاً أجروه أو انتفعوا به بحسب طبيعتـه،

أما الشركة فلابد فيها من أن تكون عند الشركاء نية الاشتراك في نشاط ذي تبعة يأملون من ورائه الربح ولكن قد يعود عليهم بالخسارة، ولا يقتصرون على مجرد استثمار مال مشترك بحسب طبيعته كما هى الحال في الشيوع، ونية الاشتراك في نشاط ذي تبعة هى التي يطلق عليها عبارة (affection societatis) أى نية تكوين شركة، أو إرادة كل شريك في أن يتعامل مع الشركاء الآخرين في نشاط ينطوي على قدر من المخاطرة.

(٤) مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر: ويستتبع وجود نية الاشتراك في نشاك ذي تبعة يعوج على الشركاء بالربح أو بالخسارة، أن يساهم كل شريك في تبعة هذا النشاط، فيتقاسم الشركاء الأرباح، ويوزعون فيما بينهم الخسائر، فإذا أعفى أحد الشركاء من تحمل الخسائر مع مقاسمته للأرباح، أو حرم من مقاسمته للأرباح مع تحمله للخسائر، كانت الشركة شركة الأسد (societe leonine) وكانت باطلة، وفي هذا تقول الفقرة الأولى من المادة ٥١٥ مدني " إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها، كان عقد الشركة باطلاً، كذلك إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم لا في الأرباح ولا في الخسائر، بل يقتصر على استرداد حصته بعد انقضاء الشركة، فإن هذا لا يكون شريكاً، بل يكون قد قدم مالاً للشركة على سبيل القرض دون فائدة أو على سبيل العارية تبعاً لطبيعة هذا المال.

وإذا اتفق شخصان أو أكثر على تكوين راس مال يساهمون فيه، على أن يستأثر كل منهم بدوره بالانتفاع برأس المال مدة معينة، فالعقد ليس بشركة، إذ لا مساهمة في أرباح أو في خسائر. (أوبري ورو وأوسمان ٦ فقرة ٣٧٧ ص١٢، ١٣ – بودري وقال ٢٣ فقرة ١٠، وهذا ما يسمى

بقرض الائتمان المؤجر prêt acredit differe – وإذا تألفت هيئة مـن المؤلفين الموسيقيين بغرض الحصول على حق كل عضو فيها قبل الغيـر عن أعماله الموسيقية مع خصم جزء لقاء النفقات، فإن هذه الهيئة لا تكون شركة وإن أسمت نفسها بذلك، لأنها لم تجمع حصصاً من الشركاء بغرض تقسيم الربح والخسارة عليهم، بل هى وكيلة من أعضائها فـي الحـصول على حقوقهم، وقد أنكرت محكمة الاستئناف المختلطة على هـذه الهيئـة الشخصية المعنوية، فمنعها من أن تتقاضى باسمها وإنما يتقاضى الوكيـل العام للهيئة بصفته وكيلاً عن كل مؤلف موسيقي بالذات (استئناف مخـتلط ١٩٠٣/١/٣٠ م١٥ ص٣٢٤) وكان من الممكن أن يكون للهيئة شخـصية معنوية، لا باعتبارها شركة بل باعتبارها جمعية (السنهوري، مرجع سابق، الوسيط) وهذه المساهمة في الأرباح وفي الخسائر هى التي تخرج من يقدم مالاً لتاجر، على أن يشترك معه في الربح دون الخسارة، عن أن يكـون شريكاً وإنما يكون مقرضاً، أقرض التاجر المال بفائدة تتفـاوت بتفـاوت الأرباح، ومن ثم يجب أن تسري أحكام القرض فلا تزيد الفوائد فـي أيـة حال على ٧%.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " يشترط لقيام الشركة أن توجـد لـدى الشركاء نية الشركة في نشاط ذي تبعة وأن يساهم كل شريك فـي هـذه التبعة بمعنى أن يشارك في الربح والخسارة معاً، ومن ثـم فـإن فيـصل التفرقة بين الشركة والقرض هو ما انتواه المتعاقدان وتوافر نية المشاركة وعدم توافرها لديهما، وتعرف هذه النية من مسائل الواقـع التـي يـستقل بتقديرها قاضي الموضوع، ولا معقب عليه في ذلك متى أقام رأيه علـى أسباب سائغة، وإذ استند الحكم المطعون فيه في نفى نية المـشاركة لـدى

العاقدين واعتبار العقد المبرم بينهما عقد قرض وليس شركة، الى ما تضمنته بنود العقد من اشتراط المطعون ضده الحصول في نهاية مدة العقد على ما دفعه لتمويل العمليات التي قوم لها الطاعن كاملاً مهما كانت نتيجة هذه العمليات وعدم تحميله شيئاً من الالتزامات التي تترتب عليها في ذمة الطاعن للغير واشتراطه أيضاً أن يقدم له الطاعن شهرياً قدراً معيناً من المبلغ المدفوع، وكان مؤدى كل ذلك نفى قيام نية المشاركة وتكييف العقد بأنه قرض، ذلك أن المبلغ الواجب دفعه شهرياً مهما كانت نتيجة العمليات التي يجيرها الطاعن من ربح أو خسارة وإن وصف في العقد بأنه من أرباح الشركة لا يمكن أن تكون حقيقة كذلك إذ الربح لا يكون مؤكداً ولا معروفاً مقداره سلفاً وإنما حقيقة هذا المبلغ هو فائدة مستورة في صورة ربح فإن النعى على الحكم الخطأ في تكييف العقد على غير أساس " (جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢ الطعن ٦٧ لسنة ٣٤ق السنة ١٨ ص١٣٣١)

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن: " إذا رسا على مقاول مزاد إنشاء بناء، وتعاقد معه آخر وصف بأنه شركة، وكان من شروطه أن يصرف ذلك الآخر على العملية من ماله، وأن يسترد جميع ما صرفه سالماً مهما كانت نتيجة العملية، ويستولى على ربح محقق بقدر بفائدة مئوية بالنسبة الى قيمة مرسى المزاد بصرف النظر عما يصرفه فعلاً، وقام المقاول بمباشرة العمل، كان هذا العقد في حقيقته مخفياً لقرض وليس بشركة، ولا بغير من هذه الحقيقة احتفاظ المقترض بحق شراء المهمات والإشراف على أبواب الإنفاق وذلك بوساطة مندوب يتحمل المقاول مرتبه " (استئناف مصر ٨ ابريل سنة ١٩٤٣ المجموعة الرسمية ٤٣ رقم ٢٤٤).

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بـأن: " إذا كانت حصة الشريك عيناً نقل ملكيتها الى الشركة مقابل مبلغ معين يستولى عليه عند تصفية الشركة ويستولى على فوائده مادامت الشركة باقية دون أن يشارك في الخـسارة، فالعقد ليس بشركة والشريك ليس إلا بائعاً للعين " (استئناف مخـتلط أول مايو سنة ١٩٤٦ م٥٨ ص١٤٤).

وهذه المساهمة أيضاً هى التي تخرج العمال، الذين يتقاضـون فـوق أجورهم نصيباً من أرباح المصنع الذي يعملون فيه، عن أن يكونوا شركاء لصاحب المصنع، فهم يشاركونه في الربح ولا يتحملون معـه الخـسارة، والنصيب من أرباح المصنع الذي يمنح للعامل يعتبر جزءاً من أجره فـلا يخرج العامل عن أن يكون أجيراً تسري عليه أحكام عقد العمل، فيجـوز فصله، ويستحق التعويض المقرر، ولا يشارك فـي إدارة المـصنع، ولا يطلب حساباً عن هذه الإدارة، ولا يكون مسئولاً عن ديون المصنع، وليس من الضروري أن تكون أرباح الشركة نقوداً بل يصح أن تكون مالاً مـن نوع آخر، فقد تتكون شركة وتستغل رأس مالها في بنـاء عمـارات ذات طبقات تخصص لكل شريك طبقة يسكنها، وقد تتكون شركة وتجعل راس مالها آلات زراعية، ينتفع بها كل من الشركاء، بل قد يكون الـربح هـو مجرد توقي خسارة مادية محتملة، كما إذا تأسست شركة من حاملي سندات شركة أخرى بقصد الدفاع عن مصالح حاملي هذه السندات والحيلولة دون هبوط أسعار السندات.

- **جزاء تخلف أركان عقد الشركة:** يترتب على تخلف أى من أركـان عقد الشركة سواء الأركان العامة أو الخاصة التي ذكرناها فيما تقدم بطلان عقد الشركة. فالشركة عقد مسمى يلزم فيه التراضـي والمحـل والـسبب

ويجب أن يساهم كل شريك بحصة في رأس مالها، وأن تتوافر لدى الشركاء فيه المشاركة في نشاط ذي تبعة وأن يساهم كل شريك في هذه التبعة بمعنى أن يشارك في الربح والخسارة معاً. فإذا تخلف أى من هذه الشروط كان عقد الشركة باطلاً.

● **أثر القضاء ببطلان عقد الشركة:** إذا قضى ببطلان عقد الشركة وكانت هذه الشركة لم تبدأ نشاطها بعد اعتبر عقد الشركة كأن لم يكن، ويعود المتعاقدون الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، وذلك طبقا للقواعد العامة، وإذا كانت الشركة من شركات الأشخاص يترتب على الحكم بالبطلان انهيار العقد لا بالنسبة للشريك الذي تعيب رضا رضاؤه وحده وإنما بالنسبة لجميع الشركاء، لأن كل من الشركاء قد رضى بالدخول في الشركة على أساس اجتماع أشخاص باقي الشركاء بذواتهم. أما إذا كانت الشركة من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي فإن البطلان يقتصر أثره على من شاب العيب رضاه، ويظل العقد صحيحا منتجا لآثاره (عزمي البكري ص١٨) ولكن إذا كانت الشركة التي قضى ببطلانها قد بدأت نشاطها فإنها تنحل اعتبارا من تاريخ صيرورة حكم البطلان نهائيا دون أن يرتد أثره الى الماضي لانتفاء الأثر الرجعي للبطلان في هذه الحالة، إذ يعتبر العقد صحيحا منتجا لآثاره منذ إبرامه حتى يقضي نهائيا ببطلانه، ومن ثم تعتبر الشركة في هذه الفترة شركة واقع أو شركة فعلية تتوافر لها الشخصية الاعتبارية وتكون صالحة لاكتساب الحقوق وتدخل ذمتها كل حصص الشركاء بما فيها الحصة العقارية. (الدكتور ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري طبعة ١٩٨٢).

كما قضت محكمة النقض أيـضا بـأن: " قاعدة التزام الكتابة فـي إثبـات شركة التضامن بين طرفها لا خلاف عليها إذا كان المطلوب هو إثبات وجود هذه الشركة بالنسبة للحاضر أو المستقبل أما إذا كان المطلـوب هـو إثبـات قيامها في الماضي بعد القضاء ببطلانها لعدم استيفائها الشكل القانوني أى في الفترة ما بين إنشائها وطلب بطلانها فقد اختلف الرأى في تطبيق تلك القاعـدة بالنسبة لإثبات الشركة الفعلية التي قامت في الواقع بـين الـشركاء وكـانوا يتعاملون في وقت طلب بطلانها على اعتبار أنها صحيحة وقائمة إلا أنها مع قيام هذه الخلاف في الرأى فإنه حتى من رأى جواز إثبات قيام الشركة الفعلية بجميع طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية فقد اشترط لذلك أن تكـون هذه الشركة قد باشرت بعض أعمالها فعلا حتى يمكن القول بوجود كيان لها في الواقع ويصبح للشركاء مصلحة في إثباتها ليصلوا من وراء ذلك الـى تصفية العمليات المشتركة فلا ينفرد بنتائجها من ربح أو خسارة أحدهم دون الباقين وهو الأمر الذي أريد تفاديه بالالتجاء الى فكرة الشركة الفعليـة فـي هذه الصورة والذي من أجل تلافيه أورد المشرع المصري القاعدة التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٠٧ من القانون المدني التي تقضي بأنه لا يكون للبطلان متى حكم به لعدم كتابة عقد الشركة أثر فيما بـين الـشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان أما إذا كانت الـشركة لم يبدأ في تنفيذها قبل أن يحكم ببطلانها لعدم استيفائها الشكل القانوني ولـم تكن قد زاولت أى عمل من أعمالها فإنه لا يكون قد توافر لها كيـان فـي الواقع في الفترة السابقة لطلب البطلان ولا يمكن بداهة اعتبارها شركة فعلية وتكون العلة من عدم تطبيق الأثر الرجعي للبطلان منتفية في هذه الحالـة " (الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٧) وبأنه " وحيث إن النعى

غير سديد، ذلك أن محكمة الموضوع تستقل باستخلاص قيام شركة الواقع أو عدم قيامها من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض، مادامت أقامت قضائها على أسباب سائغة، وإذ كان لا يعيب الحكم عدم مناقشة المخالفة التي بنى عليها الحكم المستأنف الذي ألغاه أو عدله طالما صدر قضاؤه موافقا لحكم القانون. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف أقامت قضاءها بوجود شركة فعلية بين الطاعن ومورث المطعون ضدهم على ما استخلصته من العقد المنشئ للشركة ومن مساهمة كل شريك في رأسمال الشركة، ولما كانت هذه الأسباب سائغة وتكفي لحمل قضائها وتؤدي إليه فإن مجادلة الطاعن في هذا الصدد تعتبر مجادلة موضوعية في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وأقوال الشهود واستخلاص القرائن تنحسر عنها رقابة محكمة النقض وإذ لا يعيبه عدم مناقشة أسباب حكم الدرجة الأولى الذي تناوله في قضائه بالتعديل، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب على غير أساس " (الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)

● **الأهلية اللازمة إبرام عقد الشركة :** الأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هى أهلية الالتزام أى أنه يجب أن يكون الشخص الذي يقوم بإبرام عقد الشركة رشيدا يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وذلك لأن عقد الشركة يعد من قبيل التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فلا يكفي لها أهلية الإدارة، وبالنسبة لعقود الشركات التجارية إذا كان قد أذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة من العمر في الاتجار فله أن يبرم عقد شركة ولكن ليس له أن يتعاقد على إبرام

شركة يكون فيها شريكا متضامنا إلا بإذن خاصة صريح في ذلـك نظـرا لمسئوليته التضامنية المطلقة عن ديون الشركة، وإذا أبرم قاصر لم يبلـغ سن الرشد عقد شركة مع آخرين فإن العقد يكون باطلا نـسبيا وللقاصـر وحده أن يتمسك بالبطلان. (ثروت بعد الرحيم ص٢٣٦، علي البـارودي ومحمد فريد ص٢٦٤ وما بعدها).

خصائص عقد الشركة :

(١) **فالشركة عقد شكلي:** لأنها لا تنعقد إلا بالكتابة، حيث نصت المادة (٥٠٧) في هذا الصدد " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبـاً، وإلا كـان باطلاً ".

(٢) **الشركة من عقود التراضي:** أى أنها تتم بالإيجاب والقبول وقد سبق أن ذكرنها أن الرضا من أهم أركان عقد الشركة.

(٣) **الشركة عقد من العقود الملزمة لجميع أطرافها:** فكل شـريك يلتـزم نحو الشركة والشركة تلتزم نحو كل شريك بالتزامات معينة سيأتي بيانها، ويسبق تكوين الشركة عقد ما بين الشركاء يتفقون فيه على تكوين الشركة، ففي هذا الاتفاق يلتزم الشركاء بعضهم نحو بعض، ويترتب على ذلك أنـه إذا لم يقم أحد الشركاء بما تعهد به من تقديم حصته أو غير ذلك، جاز لأى شريك آخر أن يطلب فسخ العقد، وللقاضي أني قدر مت إذا كان يـستجيب لطلب الفسخ طبقاً للقواعد المقررة في فسخ العقد، وقد نصت المـادة ٥٣٠ مدني في هذا الصدد على ما يأتي: " ١- يجوز للمحكمة أن تقضي بحـل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأى سبب آخر لا يرجع الى الشركاء، ويقدر القاضي ما ينطـوي عليـه هـذا

السبب من خطورة تسوغ الحل. ٢- ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك " (انظر الأستاذ / محمد كامل مرسي في العقود المسماة ٢ فقرة ٤٠٣)

(٤) **وهى من عقود المعاوضة :** وقد سبق أن ذكرنا فيما تقدم أن كل شريك يقدم حصة في رأس المال، ويستولى في نظير تقديمه لهذه الحصة على نصيبه في أرباح الشركة إذا كانت هناك أرباح ويصح أن تتضمن الشركة تبرعاً مكشوفاً أو تبرعاً مستتراً أو تبرعاً غير مباشر، تتضمن تبرعاً مكشوفاً إذا تبرع سائر الشركاء لأحدهم بحصته فأعفوه من تقديمها بعد تحديدها، ويكون التبرع مكشوفاً إذا ظهر من عقد الشركة أن الشريك أعفى من تقديم حصته، وفي هذه الحالة يجب أن يستوفى الهبة شكلها فتكون في عقد رسمي، وإلا كانت باطلة، وألزم الشريك بدفع حصته، وقد يتضمن عقد الشركة تبرعاً مستتراً، إذا ذكر في العقد أن الشريك قد دفع حصته ويكون في الحقيقة قد أعفى من دفعها، وفي هذه الحالة تكون الهبة مستترة تحت اسم عقد الشركة، فلا تستلزم الرسمية شأن كل هبة مستترة، وقد يتضمن عقد الشركة هبة غير مباشرة إذا أعطى الشريك نصيباً في الأرباح أكبر من حصته في الشركة، فيكون ما زاد من الأرباح هبة غير مباشرة، ولا تستوجب الرسمية. (السنهوري ص١٦٤)

(٥) **عقد الشركة عقد محدد :** وليس بعقد احتمالي، وقد يتوهم أنها عقد احتمالي من احتمال أن يساهم الشريك في خسائر الشركة إذا خسرت بدلاً من أن تربح، ولكن العقد يكون محدداً إذا كان المتعاقد يعرف وقت العقد قدر ما يعطي وقدر ما يأخذ، والشريك يعرف ذلك، فهو يعطي حصته من رأس المال ويساهم في نصيب معين من الأرباح إذا وجدت، وهذا كاف لجعل العقد محدداً أما احتمال الخسارة فلا يجعل عقد الشركة عقداً احتمالياً،

وإلا كان عقد إيجار أرض زراعية عقداً احتمالياُ أن تقل قيمة الحصول عن أجرة الأرض. (السنهوري، مرجع سابق)

● **اشتباه عقد الشركة بعقود أخرى:** قد يشتبه عقد الشركة بعقد البيع فيما إذا اتفق المؤلف والناشر على أن يتقاضى المؤلف نسبة معينة من أرباح الناشر في مقابل حقه في التأليف، فإذا كان الناشر هو الذي قام بنفقات نشر الكتاب وهو وحده الذي يتحمل خسائره المحتملة، فإن ربح شاركه المؤلف في ربحه بنسبة معينة، فالعقد بيع لا شركة، ذلك أن المؤلف في هذه الحالة لا يساهم في الخسائر، فهو قد باع مؤلفه بثمن يزيد أو ينقص بحسب الأرباح التي يحصل عليها الناشر، أما إذا اشترك المؤلف مع الناشر في نفقات النشر، واتفاق على المساهمة في الأرباح والخسائر، فالعقد شركة، ويكون شركة أيضاً إذا قام الناشر بتقديم نفقات النشار على أن يستردها أولاً مما يحصل عليه من بيع الكتاب، ثم يتقاسم بعد ذلك مع المؤلف ما يزيد على النفقات بنسبة معينة، وإذا نزل صاحب المتجر عن متجره لشخص آخر، على أن يأخذ منه نسبة معينة من الأرباح دون أن يشاركه في الخسارة فالعقد بيع لا شركة.

وقد يشتبه عقد الشركة بعقد الإيجار في المزارعة، فإذا أعطى صاحب الأرض الزراعية أو صاحب الأرض المغروسة بالأشجار الأرض مزارعة لشخص آخر في مقابل أخذ صاحب الأرض نسبة معينة من المحصول، كان العقد مزارعة، أى إيجاراً لا شركة، ذلك أن صاحب الأرض يأخذ أجرة أرضه نسبة من المحصول، فإن كان المزارع قد لحقته خسارة فصاحب الأرض لا يساهم فيها، والشريك يجب أن يساهم في الربح وفي الخسارة، ومن ثم ألحق المشروع عقد المزارعة بعقد الإيجار (المواد ٦١٩-٦٢٧ مدني)،

وذكر صراحة في المادة ٦٢٠ مدني أن أحكام الإيجار تسري على المزارعة.

وقد يشتبه عقد الشركة بعقد العمل في أن العامل لو كان يأخذ بالإضافة الى أجره، نصيباً معيناً من الأرباح فالعقد عقد عمل لا عقد شركة، لأن العامل لا يشارك صاحب العمل في الخسارة ولا يشارك في إدارة العمل، ولا يكون مسئولاً عن ديون صاحب العمل.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " المناط في تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو ما عناه العاقدان منها، إذ كان ما انتهت إليه المحكمة من تكييف العقد بأنه عقد عمل وليس شركة لا خروج فيه على نصوص العقد وتؤدي إليه عباراته، وما استخلصته المحكمة منها من قيام عنصر التبعية الذي يمثل في خضوع المطعون ضده (صيدلي) لإشراف النقابة (صاحبة الصيدلية) ورقابتها مما يتعارض وطبيعة عقد الشركة، وكان لا يتنافى مع هذا التكييف تحديد أجر المطعون ضده بنسبة معينة من الأرباح، أو أن النقابة قد خولته باعتباره مديراً للصيدلية في تعيين العمال اللازمين لها وتأديبهم وفصلهم لأن ذلك كله لا يغير من طبيعة عقد العمل " (جلسة ١٩٧٦/٢/١٩ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص٤٦٧، جلسة ١٩٧٣/٣/٣ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص٣٧٢)

وقد يشتبه عقد الوكالة بعقد الشركة فيما إذا فوض الدائن شخصاً أن يقبض حقه من المدين في مقابل نسبة معينة من الدين، فالعقد وكالة مأجورة لا شركة، لأن الوكيل لا يشارك الدائن في الخسارة إذا لم يقبض الدين، بل هو يأخذ أجراً على وكالته نسبة معينة من الدين، ويشتبه عقد القرض بعقد الشركة فيما إذا أعطى مالاً الى تاجر على أن يشاركه في

الأرباح فالعقد هنا قرض، لأن المقرض لا يساهم في الخسارة، إنما أقرض التاجر المال بفائدة تتفاوت بتفاوت الأرباح، ومن ثم يجب أن تسري أحكام القرض فلا تزيد الفوائد في أية حالة على ٤%. (السنهوري ص١٦٥ وما بعدها).

أنواع الشركات المختلفة والتمييز فيما بينها :

(١) الشركات المدنية : الشركات المدنية تقوم لتحقيق أغراض تعود عليها بالربح المادي، ولكن المشروعات المالية التي تقوم بها الشركات المدنية لا تدخل في أعمال التجارة، وهى الأعمال التي عددتها المادة الثانية من التقنين التجاري على سبيل الحصر، وأهم هذه الأعمال هى شراء البضائع والسلع لأجل بيعها أو تأجيرها، وعقود المقاولة المتعلقة بالمصنوعات والتجارة والنقل البري والبحري، وعقود التوريد، ومعاملات المصارف والأعمال المتعلقة بالكمبيالات والسندات والصرافة والسمسرة، والمقاولات المتعلقة بإنشاء مبان متى كان المقاول متعهداً بتوريد الأدوات، والأعمال المتعلقة بالسفن من إنشاء أو شراء أو بيع أو إيجار أو إقراض أو تأمين أو استخدام للبحريين. فإذا خرج عمل عن الأعمال التي عددها النص أعمالاً تجارية، كان هذا العمل مدنياً، وإذا قامت شركة بهذا العمل كانت شركة مدنية، وأهم الأعمال المدنية هى الأعمال المتعلقة بالعقارات وبالمحصولات الزراعية وبالمناجم وبالمقاولات الخاصة بالأراضي وبالأعمال الفنية والعلمية والرياضية إذا قصد منها تحقيق ربح مادي، ومن ثم تكون الشركات التي تقوم بشراء الأراضي وبيعها واستغلالها، وببناء الدور وبيعها واستغلالها، شركات مدنية وكذلك الشركات التي تجمع الأراضي والعقارات من أصحابها لاستغلالها وتوزيع أرباحها على

الأعضاء، وتعد شركات مدنية أيضاً الشركات التي تقوم باستغلال المناجم وحفر الترع، ولكن هذه الشركات تتخذ عادة الشكل التجاري، والشركات التي تقوم بأعمال فنية أو علمية مأجورة بقصد توزيع الربح على الأعضاء، كشركات التمثيل والغناء وإدارات المدارس ودور النشر والصحف والمجلات، كل هذه تعتبر شركات مدنية.

(٢) **الشركات التجارية:** وهى الشركات التي تباشر أعمالا تجارية كشراء بضائع أو سلع لأجل بيعها أو تأجيرها وكذلك الأعمال المتعلقة بالتوريدات والمقاولات والتجارة والنقل.... الخ. والشركات التجارية، تعد أهم الشركات على الإطلاق وذلك لأنها تقوم بدور أساسي في الحياة الاقتصادية، **وهى قسمان الأول: شركات الأشخاص:** ويقصد بها الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء.

ويدخل ضمن شركات الأشخاص الشركات الآتية:

١- **شركة التضامن:** فهى الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد الاتجار، ويكون جميع الشركاء ملزمين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة حتى في أموالهم الخاصة.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " وصف التاجر بصدق على الشريك المتضامن في الشركة التي تزاول التجارة على سبيل الاحتراف، ولا يحول دون اعتباره تاجرا أن يكون موظفا ممن تحظر القوانين واللوائح عليهم الاشتغال والتجارة " (الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢١) وبأنه " إذا كان الثابت أن الطاعن أقام الدعوى بالطعن في قرار اللجنة بصفته مديرا للشركة، وهى شركة تضامن ولم يرفعها عن نفسه وبصفته نائبا عن باقي الشركاء المتضامنين، وهم الذين ربطت عليهم الضريبة،

ويتعين عليهم أن يطعنوا بأشخاصهم في قرار الجنة فإن أثـر الطعـن لا ينصرف الى شخصه، ولا الى باقي الشركاء المتضامنين، ولا محل التحدي بأن هؤلاء الشركاء قد أنابوا الطاعن عنهم في عقد الشركة لتمثليهم أمـام القضاء، ذلك أنه لم يرفع الدعوى بصفته نائبا عنهم، بل رفعها بصفته مدير الشركة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقـضى بعـدم قبـول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، فإنه لا يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧) وبأنه " الـشريك المتـضامن يسأل في أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة، فيكون مدينا متضامنا في الشركة ولو كن الدين محل المطالبة ثابتا في ذمة الشركة وحدها، ومن ثم يكون للدائن مطالبته على حدة بكل الدين، وإذ انتهى الحكم المطعون فيـه الى التزام الطاعن بالرصيد المدين الذي ثبت في ذمـة الـشركة بوصـفه شريكات متضامنا وأن من حق البنك المطعون ضده خصم هذا الرصيد من حسابه الجاري عملا بما ورد في عقود فتح الاعتماد، فإنه يكون قد التـزم صحيح القانون " (الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧) وبأنه " مؤدى نص المادتين ١/٣٤، ٣٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن ضـريبة الأرباح التجارية لم تفرض على ما تنتجه شركات التضامن مـن أربـاح وإنما فرضت على كل شريك شخصيا عن حصته في أرباح الشركة تعادل حصته فيها مما مقتضاه أن الشريك في شركة التضامن يعتبر في مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة ومفـاد ذلك أن قانون الضرائب لا يعتد بعقد شركة التضامن كسبب قانوني لالتزام الشريك المتضامن بالضريبة وإنما السبب في التزامه هو القـانون الـذي حمله في الأصل عبء تقديم الإقرار وأوجب توجيـه الإجـراءات إليـه

شخصيا، وأفراد له سبيل طعنه بحيث تستقل دعواه بسببها عن على حدة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى على تقدير رسم واحد لما تحققه شركة التضامن من ربح فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٣) وبأنه " متى كان الثابت من صحيفة الطعن – المقدمة الى لجنة الطعن – أنها وإن كانت مقدمة من المطعون ضده الأول بصفته مديرا للشركة، إلا أن عباراتها كانت بصيغة الجمع وشملت الطعن في إخطارات الربط الموجهة الى كل الشركات المطعون عليهم، مع التمسك بإقرار المطعون عليه الأول عن نفسه وعن باقي الشركاء، وإذ استخلص الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون عليه الأول عن باقي شركائه – في شركة التضامن – في رفع الطعن من صلب العريضة ومن عباراتها وأنها كانت استمرار لنيابته عنهم أثناء الاعتراضات أمام الجنة الداخلية حيث اتفق مع المصلحة الطاعن على تحديد أرباح السندات من ١٩٥٤/١٩٥٥ الى ١٩٥٦/١٩٥٧ عن نفسه وعن باقي الشركاء وهو الاتفاق الذي سلمت به المصلحة وطالبتهم بتنفيذه مما يتعارض مع إنكارها لتمثيله لهم، ولما كان هذا الاستخلاص سائغا ولا مخالفة فيه للقانون أو الثابت في الأوراق، وكانت هذه الدعامة الصحيحة التي استند إليها الحكم المطعون فيه تكفي لحمله، فإنه يكون غري منتج النعى عليه بخطئه في تفسير الفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ " (الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٥/١/٨) وبأنه " مؤدى نص المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع لم يعتد بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية، فلم يخضعها بهذا الوصف كما أخضع

الشركات المساهمة في المادة ٣١ منه، بل سوى في حكم المادة ٣٤ منه بين الشريك المتضامن في هذه الشركة وبين الممول الرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة في حدود ما يصبه من ربح، مما مقتضاه أن هذا الشريك يعتبر في مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة، ونتيجة لذلك يكون على هذا الشريك عبء تقديم الإقرار عن أرباحه في الشركة، كما يجب أن توجه الإجراءات إليه من مصلحة الضرائب، كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير في تقديم الإقرار عن الأرباح الى مصلحة الضرائب، فإن الإجراءات في هذه الحالة يجوز أن توجه الى هذا النائب بصفته ممثلا للشريك " (الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/٥/٧) وبأنه " التقادم وإن كان ينقطع – طبقا لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدني – بإقرار المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا، إلا أنه من المقرر أن الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده ولا يؤخذ بها غيره، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطلب المؤرخ في ٢٠ أبريل سنة ١٩٧١ بمقاصة دين الضريبة في دين مقابل – وهو ما اعتبره الحكم إقرارا ضمنيا بالدين ينقطع به تقادم – والطلب المؤرخ في ٦ من أكتوبر ١٩٦٦ بتسوية الحساب والذي استخلص منه الحكم التنازل عن التمسك بالتقادم موقع عليهما من أحد الشركاء وحده، وكان مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع لم يعتد بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية، فلم يخضعها بهذا الوصف للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة في المادة ٣١ منه بل سوى في حكم المادة ٣٤ بين الشريك المتضامن في هذه الشركات وبين

الممول الفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة في حدود ما يصبه من ربح، مما مقتضاه أن هذا الشريك يعتبر في مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة، ونتيجة ذلك يكون على هذا الشريك عبء تقديم الإقرار عن أرباحه في الشركة كما يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصيا من مصلحة الضرائب، كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير في تقديم الإقرار عن الأرباح الى مصلحة الضرائب فإن الإجراءات في هذه الحالة يجوز أن توجه الى هذا النائب بصفته، ولا ينال من ذلك النص في الفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ التي أضيفت بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ على أنه ومع ذلك تبقى الضريبة المربوطة على الشريك ودينا على الشركة في حدود ما كان يستحق على نصيبه في ربح الشركة لو فرضت عليه الضريبة مستقبلا، ذلك أن المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما هدف بإضافة هذه الفقرة الى ضمان تحصيل الضريبة المستحقة على الشريك، مما لا يسوغ معه القول بأنه يجوز للشركة أو أحد الشركاء أو ينوب عن غيره من الشركاء المتضامنين في الإقرار بدين الضريبة أو التنازل عن المتمسك بتقادم الالتزام به، إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعول على الطلبين المقدمين من أحد الشركاء في قضائه بعدم سقوط حق الطاعنة في اقتضاء دين الضريبة من باقي الشركاء الطاعنين – وهم شركاء متضامنون في شركة توصية – دون التحقق من نيابته عنهم في تقديمها، فإنه يكون قاصر البيان " (الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٣/٧) وبأنه " ليس ثمة ما يمنع من أن يكون مدير الشركة أجنبيا

غير شريك فيها وغير مسئول عن ديونها على الإطلاق، وفي هذه الحالة لا يعتبر المدير تاجرا ولا يجوز إشهار إفلاسه تبعا لإشهار إفـلاس الـشركة التي تولى إدارتها " (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٠)

٢- شركة التوصية: وهى الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثـر يكونون مسئولين بالتضامن كما في شركة التضامن وبين شريك واحـد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية فيهـا وخـارجين عـن الإدارة ولا يكونون مسئولين إلا في حدود حصصهم من رأس المال ويسمون موصين، وتكون إدارة هذه الشركة بعنوان ويلوم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسئولين المتضامنين ولا يجوز أن يدخل فـي عنـوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أى أرباب المال الخارجين عـن الإدارة (م٢٥، ٢٦) كما يجوز لهم أن يتدخلوا في أعمال الإدارة بالـشركة ولو بناء على توكيل (م ٢٨) أما إذا دخل في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين خلافا لما هو منصوص عليه في المـادة ٢٦، أو قـام أحدهم بأعمال الإدارة يكون ملزوما على وجه التضامن بـديون الـشركة وتعهداتها.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " نص المادة ٣٠ من قانون التجارة يدل على أنه إذا ثبت للمحكمة أن الشريك الموصى قد تدخل في إدارة أعمـال الشركة وتغلغل في نشاطها بصفة معتادة وبلغ تدخله حداً من الجسامة كان له أثر ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال فإنه يجوز للمحكمة أن تعاملـه معاملة الشريك المتضامن وتعتبره مسئولاً عن كافة ديون الشركة وتعهداتها مسئولية شخصية وتضامنية قبل الذين تعاملوا معه أو قبل الغير، وتنـزل المحكمة هذا الشريك الموصى منزلة الشريك المتضامن وعاملته معاملتـه

من حيث مسئوليته تضامنياً عن ديون الشركة، فإن وصف التاجر يصدق على هذا الشريك متى كانت تلك الشركة تزاول التجارة على سبيل الاحتراف ويحق للمحكمة عندئذ أن تقضي بشهر إفلاسه تبعاً لإشهار إفلاس تلك الشركة ولا يحول دون ذلك كون هذا الشريك شاغلاً لوظيفة تحظر القوانين واللوائح على شاغلها العمل بالتجارة " (جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ق السنة ٣١ ص٧٦٥) وبأنه " شركة التوصية البسيطة، هى شركة تجارية ذات شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها، ومن مقتضى هذه الشخصية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء، فتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم، كما تخرج حصة الشريك في الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حق في نسبة معينة من الأرباح أو نصيب في رأس المال عند قسمة الشركة " (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٠ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧) وبأنه " اعتراض مدير شركة التوصية على تقدير أرباحها أمام لجنة الطعن، قبول اللجنة للطعن شكلا وتخفيضها لأرباح الشركاء. طعن الشركاء ومصلحة الضرائب في قرار اللجنة. عدم طرح أمر الصفة على المحكمة. قبول الدفع المبدي في الاستئناف لأول مرة بعدم قبول الطعن من الشركاء المتضامنين أمام لجنة الطعن. خطأ. " (الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩) وبأنه " مؤدى نص الفقرتين ٢، ٣ من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن المشرع قد سوى بين الشريك المتضامن في شركات التضامن أو التوصية وبين الممول الفرد من حيث إخضاع ك منهما للضريبة في حدود ما يصبه من ربح، مما مقتضاه

أن هذا الشريك يكون مسئولا مسئولية شخصية في مواجهة مصلحة الضرائب عن الضريبة المفروضة عليه وحده دون ما يستحق على باقي الشركاء المتضامنين من ضرائب أو ما يربط منها باسم الشركة عن حصة التوصية، وإذ كان نص المادة ٣٤ سالف الذكر هو نص ضريبي خاص يتعين إعماله حتى ولو تعارض مع أى نص آخر ورد في القانون المدني أو قانون التجارة، وكان الثابت في الدعوى أنه بعد أن صفيت الشركة رجعت مصلحة الضرائب على المطعون ضده – الشريك المتضامن – شخصيا بضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على حصة التوصية، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على عدم مسئوليته عن دين هذه الضريبة، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٠) وبأنه " تغير الكيان القانوني للمنشأة من منشأة فردية إلى شركة توصية بسيطة من شأنه اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا ولا يغير من ذلك أن يكون نشاط المنشأة الجديدة من نوع نشاط المنشأة السابقة، ويلتزم المطعون ضده بإخطار مصلحة الضرائب بذلك في مدى ستين يوما وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة، وإذ أغفل هذا الإجراء فإنه يكون ملزما بأداء الضريبة عن سنة كاملة طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ " (الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/١٣).

٣- **شركة المحاصة:** وهى الشركة تقوم بها بين الشركاء وحدهم ولا تكون شركة في حق الغير، إذ ليست لها شخصية معنوية فمن عقد من الشركاء المحاصين عقداً مع الغير يكون مسئولاً عنه وحده، ولا يلزم في شركات المحاصة التجارية اتباع الإجراءات المقررة للشركات الأخرى.

القسم الثاني: شركات الأموال: وهى الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي ولا اعتداد فيها بالاعتبار الشخصي كل شريك وهى على ثلاثة أنواع.

١- **شركة المساهمة:** وهى شركة بين ثلاث أشخاص فأكثر (م ٧ من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ويشتق اسمها التجاري من غرض إنشاؤها وليس من اسم أحد شركاؤها، وينقسم رأسمالها الى أسهم متساوية القيمة وكل مساهم تقتصري مسئوليته كل أداء قيمة السهم التي اكتتب فيها ولا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيها، ويكون رأسمال هذه الشركة لا يقل عن نصف مليون جنيه بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام. أما الشركات التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام فلا تقل قيمة الأسهم التي تطرحها للاكتتاب عن ربع مليون جنيه. أما إذا كانت تتعامل مع الأوراق المالية فيشترط ألا يقل رأسمالها عن خمسة مليون جنيه.

ومدة هذه الشركة تزيد عن ٥٠ عاماً وتدار بوكلاء سواء أكانوا من الشركاء أم غيرهم وبأجر أو بدون ويجوز عزلهم ويكون لها مراقب حسابات يراقب حساباتها المالية. (م ٣٤ ق تجاري).

٢- **شركة التوصية بالأسهم:** وهى عبارة عن شريك متضامن مع مساهم أو أكثر بأسهم متساوية القيمة أى أنها شركة بين شخصين فأكثر ومدتها سنة قابلة للتجديد، ويكون عنوان هذه الشركة باسم الشريك المتضامن وله حق الإدارة والتوقيع ويسأل عن ديون الشركة في جميع أمواله أما الشريك المساهم فلا يسأل إلا في حدود نصيبه، ويكون رأسمال هذه الشركة لا يقل عن ربع مليون جنيه.

٣- الشركة ذات المسئولية المحدودة: وهى التي تتكون من أشـــخاص لا يقل عددهم عن اثنين ولا يزيدوا عن خمسة ولا تزيد مدتها عن ٢٥ سنة، ويكون عنوانها مشتق من اسم أحد الشركاء أو من غرضها متبوع بعبـــارة شركة ذات مسئولية محدودة، وكل شريك مسئوليته في حدود حصته فقط.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " البين من استقرار نصوص المـــواد ٤، ١٢٠، ١٢١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المـــساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة أن الشارع أماز النوع الأخير من هذه الشركات بخاصية جواز أن يكون الشريك مديرا لها يمثلهـــا فـــي تعاملها مع الغير وأن يتضمن عنوانها اسمه إلا أنها قصرت مسئوليته عن التزامها على قدر حصته في رأس مالها دون أن تمتد الى أمواله الخاصة، مما مؤداه أن توقف هذا النوع من الشركات – متى كانت تباشـــر نـــشاطا تجاريا قبل العمل بأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – عن سداد ديونها يترتب عليه أن يقتصر طلب شهر إفلاســـها عليهـــا وحـــدها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن مديرها ولو اختصمت في شخصه إذ تعد هى الأصيلة في الدعوى المقصودة بذاتها في الخصومة دونه وذلك ما لم يكن هو المعنى بشخصه بجانبها نتيجة مباشرته نشاطا تجاريا مـــستقلا عنها على سبيل الاحتراف وتوقف عن سداد ديونه " (الطعـــن رقـــم ٣٨٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٧) وبأنه " النص في المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المـــسئولية المحـــدودة علـــى أن " الـــشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها علـــى خمـــسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته...."، مفاده أن المـــشرع

خرج عن الأصل العام المقرر في الشركات مدنية أو تجارية على السواء وهو مسئولية الشريك في ماله الخاص عن خسارة الشركة بأن جعل الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يسأل عن ديونها إلا في حدود حصته في رأسمالها دون أمواله الخاصة ولذا فإن الضمان الوحيد للدائنين هو ذمة الشركة نفسها دون ذمم الشركاء الشخصية مما مؤداه أنه لا يجوز لدائني الشركة أن يواجهوا مطالبتهم للشركاء وأن يرجعوا عليهم بما هو مستحق لهم في ذمة الشركة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن شريك في شركة مسئولية محدودة، ومن ثم فإنه لا يضمن الشركة في أمواله الخاصة لأن مسئوليته محدودة بما دفع من حصة في الشركة وإذ ألزمه الحكم المطعون فيه بدين مستحق في ذمتها ولم يرد على الدفع المبدي منه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل " (الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٢).

ويشترط في عقد شركة الأموال الكتابة وإلا عد باطلاً بطلان نسبي. ويجب إفراغ عقد الشركة الابتدائي في ورقة رسمية أو عرفية مصدق عليها أمام موثق الشهر العقاري، ويتم قيدها بالسجل التجاري بعد موافقة اللجنة المختصة لتكتسب الشخصية المعنوية وتباشر عملها، وعلى موثق الشهر العقاري قبول التوثيق أو التصديق على توقيع العقد الابتدائي أو النظام الأساسي عند دخول حصص عينية في تكوين رأسمال الشركة الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وبعد إشهار عقد الشركة ونظامها بالسجل التجاري يتم السير في إجراءات نقل ملكيتها، ويجب التأكد من موافقة اللجنة المختصة بمصلحة الشركة على تعديل عقود الشركات الخاضعة لأحكام قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية أو نظامها

الأساسي قبل توثيقها أو التصديق عليها، وذلك باعتماد العقود المعدلة من اللجنة المختصة وختمها بخاتم شعار الدولة الخاص بها بالإضافة الى موافقة الجمعية العامة غير العادية.

- **وأهمية التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية تظهر في مسائل منها:** (أ) شكل الشركات التجارية وإجراءات تكوينها تختلف عنها في الشركات المدنية، (ب) في الشركة المدنية الشريك مسئول عن ديون الشركة حتى في ماله الخاص ولكن من غير تضامن، أما في الشركة التجارية فتارة يكون مسئولاً في ماله الخاص بالتضامن وتارة يكون مسئولاً في حدود الأسهم التي يحملها، (ج) موت الشريك أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه أو انسحابه من الشركة المدنية يقضيها، ولا يقع ذلك غالباً في الشركة التجارية، (د) الشركة المدنية تخضع للقضاء المدني، والشركة التجارية تخضع للقضاء التجاري، (هـ) طرق الإثبات وسعر الفائدة تختلف في الشركات المدنية عنها في الشركات التجارية، (و) كل ما نشأ عن أعمال الشركة التجارية من الدعاوى على الشركاء غير المأمورين بتصفية الشركة يسقط بخمس سنين من تاريخ انتهاء الشركة (م٦٥ تجاري) أما في الشركات المدنية فمدة التقادم خمس عشرة سنة، (ز) يجوز شهر إفلاس الشركة التجارية وتصفيتها قضائية، ولا يجوز ذلك في الشركة المدنية. وإذا كانت الشركة الواحدة تباشر أعمالاً بعضها مدني وبعضها تجاري، اتخذت صفتها تبعاً للأعمال الغالبة، وتذهب محكمة النقض الفرنسية الى أنها تكون تجارية، ما لم تكن الأعمال التجارية التي تباشرها هى أعمال تابعة للأعمال المدنية (بلانيول وريبير وليبارنيير ١١ فقرة ٩٩١ – فورنييه في الشركات المدنية فقرة ٦).

● **الشركات المدنية ذات الشكل التجاري:** قد نجد شركة مدنية، كشركة لبيع الأراضي أو شركة لاستغلال المناجم أو شركة لحفر الترع أو نحو ذلك من الشركات المدنية الهامة، ومن المناسب أن تتخذ شكلاً من أشكال الشركات التجارية، كشكل الشركة المساهمة أو شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة أو شكل شركة التوصية بالأسهم، ويكون الغرض من ذلك أن تجمع الشركة رأس المال الكافي للقيام بأعمالها ذات التكاليف الكثيرة، ويتيسر لها ذلك لو أنها جعلت رأس المال أسهماً يكتتب فيها الجمهور، وفي الوقت ذاته تبقى مسئولية الشركاء محددة في الأسهم التي يحملها كل شريك، فلا يكونون مسولين في أموالهم الخاصة، وهاتان مزيتان جوهريتان تحصل عليهما الشركة المدنية إذا اتخذت شكل شركة تجارية يتكون رأس مالها من أسهم، فإذا اتخذت شركة مدنية الشكل التجاري على النحو الذي سبق، فعل تكون هذه الشركة مدنية تبعاً لطبيعة أعمالها، أو تصبح تجارية تبعاً للشكل الذي اتخذته ؟ كان الرأى المعمول به في فرنسا، قبل قانون سنة ١٨٩٣، أن الشركة المدنية إذا اتخذت شكلاً تجارياً تعتبر شركة تجارية من حيث مسئولية الشركاء نحو دائني الشركة، فإذا اتخذت شكل شركة التضامن أصبح الشركاء مسئولين بالتضامن حتى في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة، وإذا اتخذت شكل شركة التوصية أة شركة المساهمة أصبح الشركاء الموصون أو المساهمون مسئولين بقدر أسهمهم فقط، وغني عن البيان أن الشركة المدنية في هذه الحالة يجب أن تستوفى الإجراءات اللازمة لتكوين الشركة التجارية التي اتخذت شكلها، أما أعمال الشركة المدنية ذات الشكل التجاري فتبقى أعمالاً مدنية، ومن ثم لا تكون المحكمة التجارية مختصة بل المختص هى المحكمة المدني،

ولا تلتزم الشركة بأن تحتفظ بالدفاتر التي تحتفظ بها الشركة التجارية، ولا تكون مدة التقادم خمس سنوات وهى المدة الخاصة بالشركات التجاريـــة، ولا يجوز شهر إفلاس الشركة المدنية ذات الشكل التجاري، ولا تـــصفيتها تصفية قضائية، ثم صدر في فرنسا قانون أول أغسطس سنة ١٨٩٣ عقب اضطراب الحالة المالية لشركة بناما، وكانت شـــركة مدنيـــة ذات شـــكل تجاري فكان لا يمكن شهر إفلاسها مما سبب ضياع أموال المساهمين، وقد قضى هذا القانون بأن أية شركة مدنية تتخذ شركة المـــساهمة أو شـــركة التوصية بالأسهم تصبح شركة تجارية، فتسري عليها القوانين والعـــادات التجارية، ومن ثم أصبح يجوز شهر إفلاس الشركة المدنيـــة ذات الـــشكل التجاري وتصفيتها تصفية قضائية، ووجب على هذه الـــشركة الاحتفـــاظ بالدفاتر التجارية، وتكون المحكمة التجارية هى المختصة، ولكن نظراً لأن أعمال الشركة هى بطبيعتها أعمال مدنية، فالرأى الغالب فـــي فرنـــسا أن القواعد المدنية في الإثبات وفي سعر الفائدة لا القواعد التجارية هى التـــي تسري، وليس في مصر تشريع يقابل قانون سنة ١٨٩٣ في فرنسا، ولكـــن الفقه والقضاء يجيزان أن تتخذ الشركة المدنية الشكل التجاري، فإذا اتخذت شكل شركة المساهمة، وجب أن تراعى الإجراءات والـــشروط اللازمـــة لتكوين هذه الشركة، وخضعت لقواعد الإدارة والرقابة التي ينص عليهـــا القانون في الشركات المساهمة، وتحددت مسئولية الشركاء بالأسهم التـــي يحملها كل منهم، وكذلك الحكم إذا اتخذت الشركة المدنية شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة أو شكل شركة التوصية، فإذا اتخذت شـــكل شـــركة التضامن، كان الشركاء مسئولين عن ديون الشركة حتـــى فـــي أمـــوالهم الخاصة بطريق التضامن، ولكن الشركة المدنية ذات الشكل التجاري فـــي

مصر – وأعمالها بطبيعتها أعمال مدنية – لا تخضع للقضاء التجاري، ولا تلتزم بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية، وتكون مدة التقادم فيها هى المدة المقررة في القانون المدني، وقواعد الإثبات فيها وسعر الفائدة هى القواعد المدنية، ولا يجوز شهر إفلاسها ولا تصفيتها تصفية قضائية، على أن هناك طائفتين من الأحكام التجارية تسريان على الشركة المدنية ذات الشكل التجاري في مصر، وذلك بموجب نصوص خاصة: ١- تسري على هذه الشركة أحكام قانون السجل التجاري، متى اتخذت شكل شركة المساهمة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم وذلك بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦، ٢- وتسري على هذه الشركة أيضاً الأحكام الخاصة بالضرائب على أرباح شركات الأموال متى اتخذت شكل شركة المساهمة، وذلك بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الخاص بالضرائب على الدخل المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣. (الأستاذ / محمد كامل أمين في الشركات، ومحمد كامل مرسي في العقود المسماة الجزء الثاني فقرة ٤٣٠).

- **عدم خضوع الشركات المدنية للإفلاس:** الشركة، باعتبارها شخصا اعتباريا، تخضع للقواعد القانونية التي يخضع لها الشخص الطبيعي، وبالتالي لا يجوز إشهار إفلاس الشركات المدنية إلا إذا حررت كمبيالة وتوقفت عن الوفاء بقيمتها، باعتبار أن الكمبيالة عمل تجاري بطبيعته يترتب على عدم الوفاء بقيمتها إشهار إفلاس محررها ولم يكن تاجرا.

(٣) **شركات قطاع الأعمال:** شركات قطاع الأعمال يطبق عليها قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص من نصوص هذا القانون، وذلك لأن شركات قطاع الأعمال تأخذ

بشكل شركات المساهمة سواء التابعة منها أو القابضة، ويجوز للـشركات القابضة أن تحل محل هيئات القطاع العام التي تخضع لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ لكن لا يجوز لها أن تحل محل شركات القطـاع العـام الخاضعة للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، ويختلف نظام العـاملين بالقطـاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨ عن نظام العاملين بالـشركات الخاضعة لأحكام المادة (٥) منه، بينما يطبق عليه فيما لم يرد به نص من نصوص قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والشركة القابضة يثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد تسجيل قيدها بالسجل التجاري، وبعد إثبات تاريخ قيدها بالسجل التجاري تأخذ شكل شركات المساهمة ويـصدر الوزير المختص قرار بتأسيسها، ويتولى إدارتها مجلس إدارة يتم تـشكيله بقرار من رئيس الجمعية العامة وتكون المدة التي يتولى فيهـا المجلـس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

- **اختصاص رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة:** يقوم رئـيس مجلـس إدارة الشركة القابضة بتمثيل الشركة أمام القضاء ويقوم بعـدة اختـصاصات وهى: إدارة الشركة والقيام بتنفيذ قرارات مجلـس الإدارة وكـذلك متابعـة الاختصاصات المقررة لعضو مجلس الإجارة المنتدب، ويجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أن يفوض أحد أعضاء المجلس في القيام ببعض أعمال.

- **عضو مجلس الإدارة المنتدب واختصاصاته:** يتم تعيين عضو مجلـس الإدارة المنتدب بقرار من مجلس إدارة الشركة القابضة ويقوم بالأعمـال التالية: يمثل الشركة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير والمساهمة في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي يمكن أن تحقق أهـدافها فيمـا عـدا الأعمال التي تكون من اختصاص مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

- **العقود الصادرة من الشركة القابضة:** يراعى في العقود الصادرة من الشركة القابضة أن يكون عليها اسم الشركة موضحاً بعبارة شركة مساهمة قابضة مصرية، وعنوان الشركة ومركزها الرئيسي ورأسمالها ومصدره.
- **أما العقود الصادرة من الشركة التابعة:** فيراعي أيضاً أن يكون عليها اسم الشركة موضحاً بعبارة شركة تابعة مساهمة مصرية، وعنوان الشركة وذكر اسم الشركة القابضة التي تتبعها، ومركز الشركة الرئيسي.
- **الشركة التابعة لشركة قابضة:** وهى الشركة التي يكون نصيب الشركة القابضة من رأسمالها لا يقل عن ٥١%.
- **الأوراق والمستندات اللازمة في عقود تأسيس الشركة التابعة:** شهادة من السجل التجاري تفيد عدم تداخل أو اقتباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات وأيضاً مشروع النظام الأساسي للشركة، كذلك شهادة من أحد البنوك المعتمدة تبين استيفاء النسبة المطلوب سدادها من قيمة أسهم الشركة وإقرار موافقة البنك على تأسيس الشركة وقيمة مساهمة السلطة المختصة في رأسمال الشركة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية المشتركة في التأسيس بالإضافة الى نموذج إقرار مستوفى للمؤسسين من الأشخاص الطبيعيين، ويراعى عند مساهمة أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري في تأسيس الشركة أن يقدم كذلك العقد الابتدائي. هذه هى المستندات اللازمة في عقود تأسيس الشركة التابعة، وهى نفس المستندات اللازمة لتأسيس شركة قابضة غير أنه في الشركة القابضة لا يشترط نموذج إقرار مستوفى بالنسبة للمؤسسين من الأشخاص الطبيعيين.

انقضاء شركات القطاع العام بنوعيها القابضة والتابعة :

تتقصى شركات القطاع العام لأحد الأسباب الآتية:

- انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله. - حل الشركة نهائياً.
- التقسيم أو الاندماج. - انتهاء المدة المحددة في نظام الشركة.

وتعتبر الشركة المنقضية في حالة تصفية ويطبق عليها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات المساهمة.

(٤) **شركات القطاع العام:** تعتبر شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص وتخضع للرسم النسبي، ويتم تأسيسها بقرار من الوزير المختص ويشهر عقد تأسيسها بالسجل التجاري، ويقوم بتمثيلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير رئيس مجلس إدارتها. وفي حالة انقضاء الشركة لا يحتج بالانقضاء إلا من تاريخ شهره بالسجل التجاري وليس قبل ذلك، وخلال مدة التصفية تظل الشركة المنقضية محتفظة بالشخصية الاعتبارية اللازمة لأعمال التصفية.

- **هيئات القطاع العام:** تعتبر هيئات القطاع العام من أشخاص القانون العام وتعفى من الرسوم النسبية ويكون لها الشخصية الاعتبارية، ويتم تأسيسها بقرار من رئيس الجمهورية، ويتضمن القرار بتأسيسها ما يلي: اسمها ومركزها الرئيسي والهدف من إنشائها والوزير المتابع والمشرف عليها ومجموعة الشركات التي تتبعها أو تشرف عليها ويعتبر مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المصرفة لشئونها وله الحق في اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بمباشرة اختصاصات الهيئة وتحقيق أهدافها ويقوم رئيس مجلس إدارتها بتمثيلها أمام القضاء وفي صلاتها بغيرها، وأموال هذه الهيئات ملكية خاصة وبالتالي لا يجوز التصرف فيها وإلا عد التصرف باطلاً لأن

ذلك من النظام العام ولا يجوز كذلك امتلاك الأفراد لعقاراتها بالتقادم. وتعتبر الهيئة جهة حكومية بخصوص ضريبة الدمغة.

- **اشتراك المحامي مع زميل له في العمل:** لا يعد اشتراك المحامي مع وميل له في العمل شركة ذلك لأن كل منهما له شخصيته المستقلة.

- **تعيين العضو المنتدب:** يختلف تأسيس كل من شركات قطاع الأعمال المملوكة للدولة وطريقة التعيين بها عن تأسيس شركات المساهمة الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمملوكة للأفراد، لذا يجب عند إثبات الصفة لمن يمثل شركات قطاع الأعمال تقديم المستندات التالية: عدد الوقائع المذكور بها قرار تعيين رئيس مجلس الإدارة والسجل التجاري أو مستخرج رسمي منه وذلك في حالة الشركات القابضة، أما في الشركات التابعة فيكفي تقديم أى مستند من هذه المستندات أو حتى التصديق على إقرار من العضو المنتدب للشركة يفيد بأن بيانات المستند صحيحة وتحت مسئوليته. والعضو المنتدب هو ممثل الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير والتوقيع على العقود والإدارة، وعليه القيام بكافة الأعمال التي من شأنها تحقيق أهداف الشركة، فهو بمثابة وكيل بأجر يمثل الجهات المساهمة في الشركة ويكون عزله بقرار من الجمعية العمومية الممثلة لهذه الشركات وبذلك تنتهي وكالته. وتعتبر أموال شركات قطاع الأعمال القابضة والتابعة معاً في حكم الأموال العامة، ويعتبر القائمون على إدارتها والعاملون فيها بمثابة الموظفين العموميين.

من أحكام القضاء:

١ – تحديد صفة الشركة. العبرة فيه بطبيعة العمل الرئيسى لها وبغرضها عدم خضوع الشركات المدنية لنظام الإفلاس.

المقرر أن العبرة فى تحديد صفة الشركة هى بطبيعة العمل الرئيسى تقوم به وبالغرض الذى تسعى إلى تحقيقه حسبما حددته فى قرار أو عقد تأسيسها.

(الطعن ١٧٦ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١/٤)

٢ – وحيث أن النعى غير سديد ذلك ان محكمة الموضوع تستقل بإستخلاص قيام شركة الواقع أو عدم قيامها من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذا كان لا يعيب الحكم عدم منافسة المخالفة التى بنى عليها الحكم المستأنف الذى ألغاه أو عدله طالما صدر قضاؤه موافا لحكم القانون لما كان ذلك وكلان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان محكمة الإستئناف أقامت قضاءها بوجود شركة فعلية بين الطاعن ومورث المطعون ضدهم على ما إستخلصته من العقد المنشىء للشركة ومن مساهمة كل شريك فى رأسمال الشركة ولما كانت هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل قضائها وتؤدى إليه فان مجادلة الطاعن فى هذا الصدد تعتبر مجادلة موضوعية فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وأقوال الشهود وإستخلاص القرائن تنحسر عنها رقابة محكمة النقض وإذ لا يعيبه عدم مناقشة أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى الذى تناوله فى قضائه بالتعديل ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب على غير أساس.

(الطعن ٣٠٠٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦ لم ينشر بعد).

٣– شركات وجوب مساهمة كل شريك بحصة فى رأس مال الشركة الحصة فد تكون نقودا أو أوراقاً مالية أو منقولات أو عقارات اوحق إنتفاع أو عملاً أو إسماً تجارياً أو براءة إختراع أو ديناً فى ذمة الغير م.٥٠٥،

٥٠٩ مدنى كل ما يصلح ان يكون محلا للإلتزام يصح ان يكون حصة فى الشركة.

النص فى المادة ٥٠٥ من القانون المدنى على ان " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو من عمل لإقتسام ماقد ينشا عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة " وفى المادة ٥٠٩ من القانون ذاته على أن " لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على مايكون له من نقود أو على ما يتمتع به من ثقة مالية " يدل على انه لابد ان يساهم كل شريك بحصة فى رأس مال الشركة والحصة قد تكون نقودا أو أوراقا مالية أو منقولات اوعقارات أو حق إنتفاع أو عملا أو إسماً تجارياً أو براءة إختراع أو ديناً فى ذمة الغير وبصفة عامة كل مايصلح ان يكون محلا للإلتزام يصح ان يكون حصة فى الشركة.

(الطعنان ١٢٨، ٥٤٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ س٤٧ ص١٠٢٥)

٤ – اندماج الشركات بطريق الضم أثره إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الإعتبارية وانفراط ذمتها المالية إنتهاء سلطة من كان ينوب عنها وتزول كل صفة له فى تمثيلها فلا يحق له المطالبة بحقوقها أو إلتزامها وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات وتخالفها فى ذلك خلافة عامة. وصيرورتها الجهة التى تخاصم وتختصم فى خصوص الحقوق والإلتزامات المقررة – وعلى ما إستقر عليه فإن النقض – أن اندماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الإعتبارية وإنفراط ذمتها المالية وبالتالى تنتهى سلطة من كان ينوب عنها وتزول كل صفة له فى تمثيلها فلا يقبل منها المطالبة بحقوقها أو مطالبته بإلتزاماتها وتحل الشركة

الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لهذه الأخيرة من حقوق وما عليها من إلتزامات وتخلفها الشركة الدامجة فى ذلك خلافة عامة وتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها هى الجهة التى تخاصم وتختصم فـى خـصوص تلـك الحقوق والإلتزامات.

(الطعن رقم ٢٧١٧ سنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠١/٤/٨لم ينشر بعد)

٥ – تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بـأن المنـشاة الفردية التى تحمل إسمه لم تقم بأعمال الحفر موضوع النزاع وأن شـركة اخرى التى نفذتها تنفيذاً للعقد المبرم بينها وإدارة المـشروعات بـالقوات المسلحة وتدليله على ذلك بالمستندات عدم فطنة الحكم المطعون فيه لدلالة هذه المستندات وما قد تؤدى إليه من إستقلال شخصية الشركة الأخيـرة – ولو كان الطاعن أحد الشركاء فيما – عن منشآته الفردية وعدم مواجهـة دفاعه بما يقتضية أو اقساطه من التمحيص قصور مبطل.

(الطعن رقم ٥٥٧٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٧ لم ينشر بعد)

٦ – وحيث ان هذا النعى فى محلة ذلك ان العبرة فى تكييف العقـود هى بحقيقة الواقع والنية المشتركة التى اتجهت إليها ارداة الطرفين حسبما تضمنت عبارات العقد وكانت المادة ٥٠٥ من القانون المدنى تنص علـى أن (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فـى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو عمل لإقتسام ما قد ينشأ عـن هـذا المشروع من ربح أو خسارة) فأهم أركان عقد الـشركة هـو قيـام نيـة الإشتراك وتقاسم الأرباح وتوزيع الخسائر.

(الطعن رقم ٨٦٢٨ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣ لم ينشر بعد)

٧ – وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت الشركة كما هى معرفة به قانوناً فى المادة ٥٠٥ من القانون المدنى عقد يلتـزم بمقتـضاه

شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصته من مال أو من عمل لإقتسام ماقد ينشا عن هذا المشروع من ربح أو خسارة ويشترط لقيام الشركة أن توجد لدى لشركاء نية المشاركة فى نشاط ذى تبعة وأن يساهم كل شريك فىهذه التبعية بمعنى أن يشارك فى الربح والخسارة.

(**الطعن رقم ٤٩٢٩ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٤ لم ينشر بعد**)

* * *

الشخصية المعنوية للشركة

النص التشريعي (مـادة ٥٠٦):

(١) تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً إعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية علي الغير إلا بعد إستيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون.

(٢) ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٤٧٤ سوري و ٦٢٧ عراقي.

الأعمال التحضيرية:

١- تقرر هذه المادة الشخصية المعنوية للشركات، وحكمها عام يشمل الشركات التجارية والمدنية علي السواء، والتقينينات الجرمانية، وإن كانت لا تعرف فكرة الشخصية المعنوية كما هي مقررة في المذهب اللاتيني، إلا أنها مع ذلك تأخذ بنظام الملكية المشتركة، وتصل بذلك إلي نتائج لا تختلف كثيراً عن النتائج المبنية علي نظرية الشخصية المعنوية. أما التقنينات اللاتنية فهي لا تعرف بالشخصية المعنوية للشركات المعنوية، لكن التطور الذي تم في تشريع الشركات في كل من فرنسا وبلجيكا يسير في هذا الاتجاه، كما أن هناك ميلا من جانب القضاء الفرنسي إلي تقرير الشخصية المعنوية للشركات المدنية، رغم ما أثير حول ذلك من نزاع، وقد قطع المشرع برأي في هذا الموضوع، بأن قرر الشخصية المعنوية لكل شركة مدنية أو تجارية، وهو الحل الذي سبق أن قرره في باب الأشخاص المعنوية(م٨٥ فقرة"د" من المشروع)، وخلافا للتقنين لفرنسي والبلجيكي.

٢- ولا يرتبط قيام هذه الشخصية بإتمام إجراءت النشر بل تتقرر للشركة بموجبها بمجرد تكوينها وهذا المبدأ أيضاً بالنسبة للجمعيات والمؤسسات (انظر المواد ٩٠-٩٢من المشروع الوارد فى باب الجمعيات والتى يسرى حكمها على المؤسسات أيضاً).

على أنه لما كان قيام الشركة يهم لعلم به كما يهمه أيضاً العلم بما قد يطرأ علي عقد الشركة من تعديلات تمس مصالحه كتعديل مدة الشركة أو إسمها التجارى أو مركزها أو هيئه الإدارة فيها وجب إستيفاء إجراءات النشر وفقاً للاشكال والمواعيد التى يحددها قانون السجل التجارى أو نص قانون اخر ويكون من شأنها إحاطة الجمهور علما بعقد الشركة وما أدخل عليه من تعديل أما عن جزاء عدم القيام بهذه الاجرءات فلم يقر المشرع بطلاناً من نوع خاص فى هذه الحالة وانما قرر وفقاً للقواعد العامة عدم إمكان الاحتجاج على الغير بعقد الشركة وما يدخل عليه من تعديلات على انه لما كان المقصود هو حماية الغير وجب أن يترك له وحده تقدير ما إذا كان من مصلحته أن يحتج بعدم إستيفاء إجراءات النشر لأن له الفائدة فى ذلك أن يتمسك بالشخصية القانونية للشركة ويحتج قبلها بالعقد وما لحقه من تعديل (م١٢نت تقنين الشركات البلجيكى)

٢- وأخيرا، لإجبار الشركاء على إستيفاء إجراءات النشر اقتبس المشرع فى الفقرة الثانية وسيلة قررها تقنين الشركات البلجيكى (م١١) وجاءت بأحسن النتائج من الناحية العملية تلك هى عدم قبول ما ترفعه الشركة من دعاوى إلا إذا أثبت أن إجراءت النشر قد تمت ويكفى لذلك أن تذكر فى إعلان الدعوى رقم قيدها فى السجل التجارى ولكل شخص رفعت ضده الدعوى أن يدفع بعدم قبولها لأن إجراءات النشر لم تتم ويترتب على

ذلك إيقاف الدعوى وعدم جواز السير فيها من جديـد إلا بعـد أن يثبـت الشركة قيامها بإجراءات النشر.

تلك هى الوسائل التى قررها المشرع لضمان نشر الشركات وهى تعد ضمانات الها اهمية أساسية من الناحية الإقتصادية والمالية.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ ص ٣٠٥و٣٠٦)

رأى الفقه :

فى التقنين المدنى المصرى الجديد ليس هناك أى شـك فـى ثبـوت الشخصية المعنوية للشركة المدنية إذ تنص على ذلك صراحه الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ منه.

ويترتب على ثبوت الشخصية المعنوية للشركة المدنية نتائج هامة هى التى تترتب على الشخصية المعنوية بوجه عام (م٥٣مدنى).

فالشركة المدنية يكون لها نائب يعبر عن إرادتها وهى فوق ذلك لها:

١- ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء.

٢- أهلية فى كسب الحقوق وإستعمالها.

٣- حق التقاضى.

٤- موطن خاص وجنسية معينة.

فلا يعتبر المال المملوك للشركة (رأس المال ونماؤه) ملكاً شائعاً بـين الشركاء بل هو ملك للشركة ذاتها اذ هى شخص معنوى – ويترتب علـى ذلك وجوب التمييز بين حصه الشريك فى الشركة عن مال الشركة ولا تقع المقاصة بين دين شخص على الشريك ودين الشركة ويجوز للـشركة أن تكون هى ذاتها شريكا فى شركة أخري دون ان يكون الشركاء فى الشركة الأولى شركاء فى الشركة الآخرى.

وتستطيع الشركة المدنية ان تكسب الحقوق وان تستعملها بإعتبارها شخصا معنويا فلها أهلية وجوب وأهلية أداء فنستطيع ان تتملك بعوض وبغير عوض وان تتصرف فى أموالها طبقاً للنظم المقررة فى عقد تأسيسها.

وللشركة المدنية حق القاضى بإعتبارها شخصاً معنوياً فترفع الدعاوى على الغير أو على الشركاء كما ترفع عليها الدعاوى من الغير أو من الشركاء ويمثلها فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها نائبا وذلك دون حاجة إلى إدخال الشركاء كلهم أو بعضهم فى الدعوى إذ أن شخصيتها متميزة عن شخصية الشركاء فيها وترفع الدعاوى عليها فى المحكمة التى يوجد بدائرتها موطنها وهو المكان الذى يوجد فيه مقرها الرئيسى أو مركز ادراتها ويسمى عادة بمقر الشركة.

وإذا ارادت الشركة ان تحتج على الشركاء أو على الغير أو على الدائنين لها كان ترفع عليهم دعاوى بإعتبارها شخصيا معنوياً جاز لهؤلاء جميعا ان يتجاهلوا ان للشركة شخصية معنوية إلى أن تستوفى إجراءات النشر فيدفعوا بعدم قبول الدعوى المرفوعة منها ويجب فى هذه الحالة ان يرفع الدعوى جميع الشركاء ويكون مال الشركة مالا شائعا بين الشركاء ذلك ان نص المادة ١/٥٠٦ مدنى يفترض ان قانونا يصدر ينظم إجراءات للنشر يجب على الشركات المدنية إستيفاؤها حتى تحتج بشخصيتها المعنوية على الغير ولما كان هذا القانون لم يصدر بعد فلا سبيل لهذه الشركات المدنية ان تستوفى إجراءات النشر اللازمة ومن ثم لا تستطيع أن تحتج بشخصيتها المعنوية على الغير ولا بد من إنتظار صدور هذا القانون حتى تنظيم الشخصية المعنوية للشركات المدنية إلا أنه وفقاً لنص المادة

٢/٥٠٦ مدنى يجوز ان يترتب على الشخصية المعنوية للـشركة المدينـة دون أن تستوفى إجراءات النشر جميع النتائج فى أكثر الأحـوال العمليـة التى تعامل فيها الشركة.

ومن ثم لايجوز للشركة ان تحتج على الغير ببطلانها لخلل فى الشكل كأن تنعقد بغير ورقة مكتوبة فالشركة الباطة شكلا والتـى لـم تـستوف إجراءات النشر لا تستطيع أن تحتج على الغيـر لا ببطلانهـا ولا بعـدم إستيفائها لإجراءات النشر بل يجوز للغير أن يعتبرها شركة واقعيـة ذات شخصية معنوية وان يرتب على ذلك جميع النتائج التـى تترتـب علـى الشخصية المعنوية.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري –٢٨٨ ومابعدها)

● **اعتبار الشركة شخصاً اعتبارياً بمجرد تكوينها :** لقد نـصت الفقـرة الأولى من المادة ٥٠٦ مدني سالفة الذكر على أن " تعتبر الشركة بمجـرد تكوينها شخصا اعتباريا ولكن لا يحتج بهذه الشخـصية علـى الغيـر إلا استيفاء إجراءات النشر التي تقررها القانون ". مفاده أن الـشركة سـواء كانت مدنية أو تجارية تكتسب الشخصية الاعتبارية بمجرد توقيع الشركاء على العقد المنشئ لها عدا شركات المحاصة فليس لها شخصية اعتباريـة، وكذا شركات المساهمة فلا تكتب الشخصية الاعتبارية إلا بقيدها في السجل التجاري.

● **ما يترتب على ثبوت الشخصية المعنوية للشركة :** يترتب على ثبـوت الشخصية المعنوية للشركة المدنية نتائج هامة هى التي تترتـب علـى – الشخص الاعتباري تمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمـا لـصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون. ٢- فيكون لـه:

(أ) ذمة مالية مستقبلة. (ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشاءه أو التي يقررها القانون. (ج) حق التقاضي. (د) موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها، بالنسبة الى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإجارة المحلية وهى فوق ذلك يكون لها نائب يعبر عن إرادتها.

● **الشركة المدنية لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء:** يترتب على اعتبار الشركة المدنية شخصية اعتبارية مستقلة أن يكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء فلا يعتبر المال المملوك للشركة – رأس المال ونماؤه – ملكا شائعا بين الشركاء، بل هو ملك للشركة ذاتها إذ هى شخص معنوي كما سبق أن قلنا، ويترتب على ذلك النتائج الآتية: ١- يجب تمييز حصة الشريك في الشركة عن مال الشركة، فقد يكون مال الشركة عقارا ومنقولا أما حصة الشريك فهى دائما منقول، ولدائني الشركة الشخصيين حقوق على هذه الحصة، ولكن ليست لهم حقوق مباشرة على مال الشركة، فلا يجوز لهم أخذ اختصاص أو رهن على مال الشركة ولا الحجز على هذا المال، ولا يجوز للشريك غير المنتدب للإدارة التصرف في مال الشركة. ٢- لدائني الشركة حق مباشرة على مال الشركة، فهم يستوفون حقوقهم من هذا المال دون أن يزاحمهم فيه الدائنون الشخصيون للشركاء، وإذا اشترط شريك أن يسترد صحته عينا بعد حل الشركة غلا يحتج بهذا الشرط على دائني الشركة ولهؤلاء أن يستوفوا ديونهم من حصة هذا الشريك حتى لو كانت هنالك أموال أخرى غير هذه الحصة تفي بديونهم. ٣- لا تقع المقاصة بين دين شخصي على الشريك ودين للشركة.

فإذا كان دائن شخصي للشريك مدينا للـشركة، لـم يـستطع أن يتمـسك بالمقاصة بين الدين الذي له على الشريك والدين الذي عليه للشركة، ذلـك لأنه دائن للشريك ومدين للشركة فهو دائن لشخص ومدين لشخص آخـر، وكذلك مدين الشريك لا يستطيع التمسك بالمقاصة في دين له على الشركة.

٤- يجوز للشركة أن تكون هى ذاتها شريكا في شـركة أخـرى، دون أن يكون الشركاء في الشركة الأولى شركاء في الشركة الأخرى. (السنهوري ص٢١٤ وما بعدها).

كما قضى بأن: " للشركة شخصية اعتبارية مـستقلة عـن أشـخاص الشركاء فيها، ومن مقتضى هذه الشركة أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم، وتعتبر أموالها ضمانا عاما لدائنيها وحدهم، كمـا تخـرج حـصة الشريك في الشركة عن ملكه، وتصبح مملوكة للشركة، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا مجرد حق في نسبة معينة من الأرباح، أو نصيب فـي رأس المال عند تصفية الشركة ونصيبه هذا يعتبر دينا في ذمة الـشركة يجـوز لدائنينه أن ينفذوا عليه تحت يدها، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد أقر في الخطاب المؤرخ..... بأن الضمان المعطى له من الشركة بشأن الأتعاب المستحقة على..... أحد الشركاء في الـشركة الطاعنة ينصب على قيمة رأسماله وأرباحه في الشركة بحيث إذا لم توجد أية أرصدة مستحقة له في ذمة الشركة يكون الضمان لاغيـا، ولا يجـوز الرجوع بموجبه، وكان مجرد كون..... شريكا في الشركة وله نصيب في أرباحها ورأسمالها لا يفيد وجود أرصدة مستحقة لها قبلها مـن قيمـة أرباجه ورأسماله فيها يكفي لسداد دين المطعون ضده، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الشركة بدفع الدين المستحق للمطعون ضده في ذمة....

أحد الشركاء فيها قبل أن يتحقق أيضا من أن المطعون ضده قد نفذ ما التزم به في الاتفاق المؤرخ..... والذي قبل فيه أن يرجئ المطالبة بالدين حتى ينفذه، فإنه يكون مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور " (الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/٢/٥) وبأنه " إذ كان الحكم الابتدائي قد قضى بشهر إفلاس الشركة والطاعن باعتباره شريكا متضامنا فيها، وكان للمحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس بغير طلب ومن تلقاء نفسها طبقا للمادة ١٩٦ من القانون التجاري متى تبينت من ظروف النزاع المطروح عليها توافر الشروط الموضوعية لذلك دون أن يعتبر قضاؤها هذا قضاء بما لم يطلب منها القضاء فيه لتعلق أحكام الإفلاس بالنظام العام، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي في هذا الخصوص لا يكون مخطئا في القانون" (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨) وبأنه " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم بإشهار إفلاس شركة التضامن يستتبع حتما إفلاس الشركاء المتضامنين فيها، إذ أن الشركاء المتضامنين مسئولون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة، فإذا وقفت الشركة عن الدفع فمعنى ذلك وقوفهم هم أيضا عنه، ولا يترتب على إغفال الحكم الصادر بإفلاس الشركة النص على شهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها أو على إغفاله بيان اسمائهم، أن يظلوا بمنأى عن الإفلاس، إذ ن لإفلاسهم يقع نتيجة حتمية ولازمة لإفلاس الشركة " (الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٣/٧) وبأنه " جرى قضاء هذه المحكمة على أن شهر إفلاس شركة التضامن يستتبع حتما شهر إفلاس الشركاء فيها بغير حاجة الى الحكم على كل شريك بصفته الشخصية، وأن التعرف على نية المشاركة في نشاط ذي تبعة هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى " (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨).

● **أهلية الشركة للتعاقد:** متى اعتبرت الشركة شخصا معنويا كان لها أهلية الوجوب وأهلية الأداء شأن كل شخص معنوي فتستطيع أن تتصرف في أموالها طبقا للنظم المقرر في عقد تأسيسها.

● **حق الشركة المدنية في التقاضي:** للشركة المعنوية حق التقاضي باعتبارها شخصا معنويا فترفع الدعاوى على الغير أو على الشركاء، كما ترفع عليها الدعاوى من الغير أو من الشركاء، وهذا لا يمنع من أن يقاضى الشركاء بعضهم بعضا، ومن أن أغلبية الشركاء تفيد الأقلية في قراراتها،وليس للشخصية المعنوية دخل في ذلك ،بل هذا يرجع الى عقد تأسيس ذاته (أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٧٧ ص٢١) فيمثل الشركة في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها نائبها، وذلك دون حاجة الى إدخال الشركة كلها أو بعضهم في الدعوى، إذ أن شخصيتها متميزة عن شخصية الشركاء فيها،وترفع الدعاوى عليها في المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنها.(السنهوري ص٢١٦)

● **موطن الشركة وجنسيتها:** الشركة المدنية شأنها شأن كل شخص معنوي لها موطن محدد وهو المكان الذي يوجد فيه مقرها الرئيسي أو مركز إدارتها ويسمى عادة بمقر الشركة. كذلك للشركة المدنية جنسية تربطها بدولة معينة وتكون جنسيتها عادة هى جنسية الدولة التي اتخذت فيها مركز إدارتها الرئيسي وجنسيتها هى التي تحدد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بأهليتها وصحة تكوينها وإدارتها وحلها وتصفيتها.

● **اسم الشركة:** إذا كان للشركة شخصية اعتبارية فلابد وأن يكون لها اسم خاص يميزها وتعرف به.

● **ممثل الشركة:** لما كانت شخصية الشركة اعتبارية وجب أن يكون لها نائب يعبر عن إرادتها ويسمى في العمل مدير الشركة، ويعتبر هذا المدير وكيلا عن الشركة فتكون تصرفاته التي تتم باسم الشركة لا تلزمه شخصيا ولكنها تنصرف الى الشركة ذاتها بشرط أن تكون في حدود سلطانه. أما إذا خرج عن هذه حدود فلن تكن له صفة في إلزام الشركة (علي جمال الدين عوض ص٤٢٦ وما بعدها) ويمثل النائب الشركة في الدعاوى التي تربع منها أو عليها وإن لم يتم تعيين ممثل قانوني للشركة، اعتبر كل شريك مفوضا من الآخرين في إدارة الشركة عملا بالمادة ٥٢٠ من القانون المدني، وكانت له كافة الصلاحيات المقررة للمثل القانوني. أما إذا كان للشركة ممثل قانوني ثم انحلت الشركة بطل تمثيلها، ووجب استئناف إجراءات التقاضي ضد المصفى (استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٠ م٥٢ ص١٦٥).

● **وجوب استيفاء إجراءات النشر للاعتداد بالشخصية الاعتبارية للشركة:** لقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ مدني على أنه "..... ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون " أى أن الشركة وإن كانت تعتبر بمجرد توقيع عقدها شخصيا اعتباريا فإنها لا يجوز لها أن تحتج بشخصيتها على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون، وذلك عملا بالمادة ٥٠٦ سالفة البيان، والقانون في معنى تلك المادة، هو القانون الذي ينتظم إجراءات النشر بالنسبة لكل نوع من أنواع الشركات ولا يلزم أن يكون هو القانون المدني أو التجاري، بل قد تنظم تلك الإجراءات بموجب قانون آخر، فيكون هو الواجب الإعمال، ويعتد في هذا الصدد بالشكل الذي تتخذه

الشركة، فإن كانت شركة مساهمة، وجب الرجوع للقانون الذي ينظم نشر هذا النوع من الشركات طالما لم يرد به نص على حصر إجراءات النشر على نوع معين من تلك الشركات المساهمة كشركات الاستثمار الأجنبية وحدها، وإن كانت شركة تضامن، وجب الرجوع للقانون الذي ينظم نشر هذا النوع من الشركات، وهكذا (أنور طلبة ص٢٠٤) وقد كان المشروع التمهيدي لنص يجيز لاستيفاء إجراءات النشر هذه القيد في السجل التجاري، ولكن النص عدل في لجنة المراجعة، فأصبح من الواجب تنظيم إجراءات للنشر خاصة بالشركات المدنية تنظيما تشريعيا.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع في هذا الصدد " على أنه لما كان قيام الشركة يهم الغير العلم به كما يهمه العلم بما قد يطرأ على عقد الشركة من تعديلات تمس مصالحه، كتعديل مدة الشركة أو اسمها التجاري أو مركزها أو هيئة الإدارة فيها، وجب استيفاء إجراءات النشر وفقا للأشكال والمواعيد التي يحددها قانون السجل التجاري أو نص قانون آخر، ويكون من شأنها إحاطة الجمهور علما بعقد الشركة وما أدخل عليها من تعديل، أما عن جزاء عدن القيام بهذه الإجراءات فلم يقرر المشروع بطلانا من نوع خاص في هذه الحالة، وإنما قرر وفقا للقواعد العامة عدم إمكان الاحتجاج على الغير بعقد الشركة وما يدخل عليه من تعديلات، على أنه لما كان المقصود هو حماية الغير، وجب أن يترك له وحده تقدير ما إذا كانت مصلحته أن يحتج بعدم استيفاء إجراءات النشر لأن له فائدة في ذلك، أم يتمسك بالشخصية القانونية للشركة ويحتج قبلها بالعقد وما لحقه من تعديل (م١٢ من قانون الشركات البلجيكي) وأخيرا لإجبار الشركاء على استيفاء إجراءات النشر، اقتبس المشروع في الفقرة الثانية (وقد ألغيت هذه

الفقرة في لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة) وسيلة قررها قانون الشركات البلجيكي (م١١) وجاءت بأحسن النتائج من الناحية العملية، تلك هى عدم قبول ما ترفعه الشركة من دعاوى إلا إذا أثبتت أن إجراءات النشر قد تمت ويكفي لذلك أن يذكر في إعلان الدعوى رقم قيدها في السجل التجاري، ولكل شخص رفعت ضده الدعوى أن يدفع بعدم قبولها لأن إجراءات النش لم تتم ويترتب على ذلك إيقاف الدعوى وعدم جواز السير فيها من جديد إلا بعد أن تثبت الشركة قيامها بإجراءات النشر، تلك هى الوسائل التي قررها المشروع لضمان نشر الشركات، وهى تعد ضمانات لها أهمية أساسية من الناحية الاقتصادية المالية. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص٣٠٦)

وإن كان لا يجوز للشركاء الاحتجاج قبل الغير بالشركة قبل اتخاذ إجراءات النشر التي يقررها القانون، إلا أنه يجوز للغير التمسك بوجود الشركة التي لم تقم بإجراءات النشر إذا كانت له مصلحة في هذا التمسك.

- **بطلان الشركة لعدم اتخاذ إجراءات الشهر:** يجوز لأى شريك في الشركة أن يطلب بطلان الشركة في مواجهة الشركاء لعدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر حتى لا يبقى في شركة معرضة للانحلال قبل أن يعين ميعاد انقضائها.

- **انتفاء الأثر الرجعي لانحلال الشركة:** إذا انحل عقد الشركة لأى سبب من الأسباب، سواء بانقضائها لانتهاء مدة العقد، أو لبطلان عقدها أو لفسخه رضاء، انقضت الشركة بأثر فوري اعتبارا من صدور الحكم النهائي أو من تاريخ الاتفاق بين جميع الشركاء على التفاسخ، ذلك أن انحلال عقد الشركة ليس له أثر رجعي طالما كان قد بدء في تنفيذه إذ

يتعذر إعادة كل شريك الى مركزه القانوني الذي كان عليه قبل تنفيذ العقد. أما إن لم يكن قد بدء في تنفيذه فيتحفظ كل شريك بمركزه في حالة انحلال العقد لأى سبب من أسباب انحلاله، ويترتب على ذلك دخولهـا فـي دور التصفية فتقسم أموالها الموجودة عند انحلالها، وفقا لقواعد قـسمة المـال الشائع ما لم يكن عقدها قد تضمن طريقة أخرى لإجـراء هـذه القـسمة، فتكون هى واجبة الاتباع. (أنور طلبة ص٢١٠ وما بعدها)

● **انتفاء الأثر الرجعي لبطلان عقد الـشركة:** سبق أن ذكرنا أن الشركة سواء كانت مدنية أو تجارية فإنها تكتسب الشخصية الاعتباريـة بمجـرد توقيع الشركاء على العقد المنشئ لها فيكون عقد الشركة صحيحا ونافذا في مواجهة جميع الشركاء والغير، حتى لو توافر سبب من أسباب الـبطلان، بتوافر عيب من عيوب الإرادة أو عدم إتمام إجراءات النشر أو إتمامها بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ إبرام العقد، أو لعدم كتابـة العقـد أو التعديل الذي أدخل عليه، وبالتالي يلتزم كل شريك بتقديم حصته للـشركة فور توقيع العقد أو في الميعاد المنصوص عليه في العقد أو فـي ملحقـه، سواء كانت تلك الحصة نقدية أو عقارية أو عمل، ويجوز إجباره على ذلك قضاء دون أن يكون له الحق في دفع تلك المطالبة ببطلان الشركة، ذلك أن البطلان الذي يدفع به، لا يكون له أثر على الالتزامات المترتبة على عقـد الشركة والتي ترتبت قبل صدور حكم نهائي ببطلان الشركة، مما يتعـين معه تنفيذها حتى لو تراخى التنفيذ الى ما بعد صدور الحكم بالبطلان، لأن هذا التنفيذ يكون مستندات الى عقد الشركة في المرحلة التـي كـان فيهـا صحيحا ونافذا، وبالتالي يجوز للمصفى الرجوع علـى الـشريك لتنفيـذ التزاماته ومنها التزامه بتقديم حصته لشركة التي تظـل لهـا الشخـصية

المعنوية حتى الانتهاء من أعمال التصفية. أما إذا تعلق البطلان بانتفاء أحد أركان الشركة، وهو ما يحول دون قيامها وبالتالي لا ينشأ عن العقد شركة فعلية، ويعتبر كأن لم يكن منذ إبرامه وتزول آثاره في الماضي والمستقبل وفقا للأثر الرجعي للبطلان. (أنور طلبة، مرجع سابق).

من أحكام القضاء:

١ – إستقلال شخصية الشركة عن شخصية من يمثلها إختصامها فى شخص ممثلها يجعلها الأصلية فى الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دونه بصفته الشخصية قضاء الحكم المطعون فيه إشهار إفلاس القانونى بصفته يكون موجها ضد الشركة وينصرف أثره إليها وحدها.

المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – ان الشركة ذات شخصية مستقلة عن شخصية من يمثلها وإذا إختصمت فى شخصه تكون هى الأصلية فى الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دون ممثلها بصفته الشخصية وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها خاصمت الشركة الطاعنة فى شخص ممثلها القانونى وطلبت إشهار إفلاسها وقض الحكم بإشهار إفلاس الممثل القانونى للشركة بصفته وليس بشخصه فان الحكم يكون موجها ضد الشركة وينصرف أثره إليها وحدها بإعتبارها الخصم الاصيل فى الدعوى دون شخص من يمثلها.

(الطعن ٢٤٣٩لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/١١/٧س٤٧ص١٢٦٦)

٢ – وحيث أن النعى غير سديد ذلك ان محكمة الموضوع تستقل بإستخلاص قيام شركة الواقع أو عدم قيامها من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض مادامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذ كان لا يعيب الحكم عدم مناقشة المخالفة

التى بنى عليها الحكم المستأنف الذى ألغاه أو عدله طالما صـدر قـضاؤه مواقفا لحكم القانون لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعـون فيه أن محكمة الإستئناف أقامت قضاءها بوجود شركة فعليه بين الطـاعن ومورث المطعون ضدهم على ما إستخلصته من العقد المنـشىء للـشركة ومن مساهمة كل شريك فى رأسمال الشركة ولما كانت هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل قضائها وتؤدى إليه فإن مجادلة الطاعن فى هذا الصدد تعتبر مجادلة موضوعية فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلـة وأقـوال الشهود وإستخلاص القرائن تنحسر عنها وقابة محكمة النقض وإذ لا يعيبه عدم مناقشة أسباب حكم الدرجة الأولى الذى تناوله فى قـضائه بالتعـديل ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسـباب علـى غيـر أساس.

(الطعن ٣٠٠٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦ لم ينشر بعد).

٣- إن تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإدارتها لم يعـد متروكـاً لإرادة الشركاء وإنما يتوقف كل ذلك على إرادة المشرع التـى يفرضـها بنصوص آمرة.

(الطعن رقم ٤٠٧٤ـ لسنـة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٥)

٤- إن تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإدارتها لم يعـد متروكـاً لإرادة الشركاء وإنما يتوقف كل ذلك على إرادة المشرع التـي يفرضـها بنصوص آمرة.

(الطعن رقم ٤٠٣٩ـ لسنـة ٧٤ قـ تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٥)

٥- المقرر ـــ في قضاء هذه المحكمة ـــ أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه، وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليـق

عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة، وأنها بذلت ــ في سبيل ذلك ــ كل الوسائل التي تعينها على التوصل إلى ما ترى أنه الواقع، وأن القول بأن لمحكمة الموضوع سلطة الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة واطراح ما عداه دون حاجة للرد استقلالاً على ما لم تأخذ به محله أن تكون قد أطلعت على تلك الأوراق وأخضعتها لتقديرها.

(الطعن رقم ٧٣٥ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ٢٠٠٩)

٦- "البطلان الناشئ عن عدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر ليس له أثر رجعى بل تظل الشركة قائمة باعتبارها شركة فعلية ويسرى عقدها فى مواجهة الشركاء حتى يطلب بطلانها ويقضى به ويكون للشركاء فيها الحق فى المطالبة بالأرباح الناتجة قبل ذلك القضاء إذ لا أثر للبطلان على قيامها وأعمالها، وهو فى غير محله بالنسبة لباقى أوجه النعى ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة إليها ومنها تقارير أهل الخبرة متى كان ذلك سائغا ولا يخالف الثابت بالأوراق".

(طعن رقم ٤٢٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠١٠/٢/٨)

٧- "إنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن عدم استيفاء شركة التضامن إجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك أحدهم وحكم به وعندئذ يعتبر عقد الشركة موجودا وصحيحا طوال الفترة السابقة على القضاء بالبطلان فيرجع إليه فى تنظيم العلاقة بين الشركاء وتسوية حقوقهم والتزاماتهم، ذلك أن البطلان الناشئ عن عدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر لا يقع بحكم القانون وليس له أثر رجعى بل تظل الشركة قائمة باعتبارها شركة فعلية ويسرى عقدها فى مواجهة الشركاء ويتم توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم بنفس الشروط التى وردت فى عقد الشركة حتى يطلب بطلانها ويقضى به. لما

كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة محل التداعى وهـى مـن شركات التضامن ومازالت مستمرة فى مزاولة نشاطها ولم يقض ببطلانها لعدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر وإذ انتهى الحكم المطعون فيه صحيحا إلى أحقية المطعون ضده فى المطالبة بأرباحه من هذه الـشركة فإنـه لا يكون قد خالف القانون وإذ كان ذلك وكانت محكمة الموضوع بما لها مـن سلطة تفسير العقود والمشارطات قد خلصت إلى أن عقد الاتفاق المـؤرخ ١٩٨٠/٢/١ لا يعد تنازلا من المطعون ضده عن نصيبه فى الشركة، لمـا سلف بيانه – موافقتهم كتابة عليه، مع أن طلبه هذا كان مطروحـا علـى المحكمة ومن شأن بحثه وتمحيصه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب والفـساد فـى الاستدلال مما يوجب نقضه".

(طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠١٠/٢/٨)

* * *

يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا للاحتجاج علي الغير

النص التشريعي (مادة ٥٠٧):

(١) يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد.

(٢) غير ان هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان.

الأعمال التحضيرية:

١ – يحدد هذا النص شكل عقد الشركة وإثباته ويأخذ فى هذا الصدد بما هو مقرر عادة فى التقنيات اللاتينية والتقنين البولونى (م٥٥٠) أما الفقرة الثانية فهى مطابقة لنص المادة ٤ من تقنين الشركات البلجيكى.

أما عن شكل عقد الشركة ما دامت لها شخصية مستقلة عن الشركاء فيجب أن يكون فى وجودها ثابتاً قطعاً ولذلك يلزم كما يتطلب النص أن يدون عقد الشركة فى ورقة رسمية أو فى ورقة عرفية والقانون التجارى هو الذى يبين على وجه الخصوص أنواع الشركات التى يمكن ان تقوم بناء على مجرد كتابه عرفية وتلك التى يلزم فيها العقد الرسمى والشكل كما هو متطلب بالنسبة للعقد المنشىء للشركة كذلك يلزم توافره فى كل التعديلات الطارئة عليها.

أما الإثبات فهو مرتبط بالشكل على أن القواعد العامة تقضى بداهة بأنه لايجوز للشركاء فى مواجهة الغير إلا بورقة عرفية أو رسمية فى حين أن الغير يمكنه إثبات قيام الشركة بكافة طرق الإثبات.

٢ – والبطلان هو الجزاء الذى يترتب على عدم توافر الشكل فى عقد الشركة وفيما يدخل عليه من تعديلات. وعلى أن هذا البطلان نسبى إذ

لو تقرر خلاف ذلك فيه مساس بحقوق الغير. ولكـن متـى يتقـرر هـذا البطلان؟ يجب أن نفرق (أ) فى علاقة الشركاء بالغير: إذا كان هناك خطأ فى جانب الشركاء وهو عدم إتباع الشكل القانونى فلا يجوز لهم التمـسك بالبطلان فى مواجهة الغير اما الغير ذاته فإن حقوقـه لا تتـأثر بإهمـال الشركاء وله إذا شاء ان يحتج بقيام الشركة وما ادخل عليها من تعـديلات ويستطيع الإثبات بكافة الطرق كما أن له التمسك بالبطلان إذا رأى ذلك فى مصلحته فللدائن الشخصى لأحد الشركاء إذا كان مديناً فى الوقـت ذاتـه للشركة أن يتمسك ببطلانها إذا أراد. (ب) بالنسبة لعلاقة الـشركاء فيمـا بينهم: لا يقوم البطلان إلا من الوقت الذى يبطله فيه أحد الشركاء، وهـذا الحل طبيعى فإن الشركاء يتعاملون حتى ذلك الوقـت علـى إعتبـار أن الشركة صحيحة قائمة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ ص ٣٠٩و٣١٠)

رأى الفقه :

يتبن من نص المادة ٥٠٧ مدنى أن الشركة لا تنعقد الا بورقة مكتوبة وقد تكون هذه الورقة رسمية أو ورقة عرفية على أنه إذا إختار الـشركاء ان يعقدوا الشركة بورقة رسمية وجب عليهم ان يلتزموا هذا الشكل فى كل ما يدخلونه بعد ذلك على عقد الشركة من تعديلات فيدونوا هذه التعـديلات فى ورقة رسمية أسوة بالعقد الأصلى، أما إذا إقتصروا فى عقـد الـشركة على ورقة عرفية فان مايدخلونه من تعديلات بعد ذلك يكفى فيهـا ورقـة عرفية كالعقد الأصلى (م١/٥٠٧ مدنى).

والبطلان جزاء الإخلال بالشكل.

ففيما بين الشركاء – يبقى عقد الشركة غير المكتـوب قائمـا منتجـا لجميع اثاره ومنها إلزام الشركاء بتقديم حصصم فى الشركة وإقتسام الربح

والخسارة على الوجه المبين فى العقد غير مكتوب وذلك إلى الوقت الذى يرفع فيه أحد الشركاء الدعوى ببطلان الشركة فمن وقت المطالبة القضائية بالبطلان يصبح عقد الشركة باطلاً والحكم بالبطلان يستند إلى وقت رفع الدعوى على انه إذا اقتضى الأمر ان يثبت أحد الشركاء عقد الشركة فى مواجهة شركائه وجب إتباع القواعد المدنية فى الإثبات.

أما فى حق الغير – فللغير ان يحتج على الشركاء ببطلان الشركة لعدم إستيفائها الشكل المطلوب فإذا طالبت الشركة أحد من تعامل معها جاز لهذا الغير أن يدفع المطالبة بأن الشركة باطلة وان التعاقد معها باطل ولا يرجع الشركاء على الغير فى هذه الحالة إلا بما يقتضى به القواعد العامة فى العقد الباطل ولكن يجوز للغير أن يغفل بطلان الشركة وأن يتمسك بوجودها وفى هذه الحالة تعتبر الشركة صحيحة قائمة منتجة لأثارها فإذا كان الغير قد تعاقد مع الشركة وأراد أن يطالبها بإلتزاماتها فلا يجوز للشركة أن تحتج عليه ببطلانها لعدم إستيفائها الشكل المطلوب وبأن التعاقد معه كان باطلاً لهذا السبب بل تلزم الشركة بالوفاء بإلتزاماتها نحو الغير على إعتبار انها شركة صحيحة قائما وللغير ان يثبت وجود الشركة بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن حتى لو زاد رأس المال على عشرين جنيها لأنه من الغير ويتبين من ذلك ان بطلان الشركة لعدم إستيفائها الشكل المطلوب يجوز أن يحتج به الغير قبل الشركة ولكن لا يجوز للشركة ان تحتج به قبل الغير.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري- ص٢٤٦ وما بعدها)

- **يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً:** يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً، فالكتابة لازمة لانعقاد عقد الشركة صحيحاً، لأنها ركن من

أركانه وليست وسيلة لإثباته، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٠٧ مدني على أنه " ١- يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد ". مفاده أن الشركة لا تنعقد إلا بورقة مكتوبة وقد تكون هذه الورقة ورقة رسمية أو ورقة عرفية، وقد كان المشروع التمهيدي يورد هذا التفصيل، فاكتفى في النص النهائي بذكر الورقة المكتوبة، فإنه إذا جاز أن تنعقد الشركة بورقة عرفية فأوفى أن تنعقد بورقة رسمية، غير أن يلاحظ أن الشركاء إذا اختاروا أن يعقدوا الشركة بورقة رسمية، وجب عليهم أن يلتزموا هذا الشكل في كل ما يدخلونه بعد ذلك على عقد الشركة من تعديلات، فيدونوا هذه التعديلات في ورقة رسمية أسوة بالعقد الأصلي، أما إذا اقتصروا في عقد الشركة على ورقة عرفية، فإن ما يدخلونه من تعديلات بعد ذلك يكفي فيها ورقة عرفية كالعقد الأصلي، وفي هذا المعنى تقول العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٥٠٧ مدني: " وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد "، ولكن لم يستلزم القانون ذكر بيانات معينة في عقد الشركة فالأمر متروك لإرادة المتعاقدين الذين يستطيعون كتابة العقد بالصورة التي يرونها وتضمينه ما يشاءون من شروط طالما لا تخالف النظام العام، وما لم يرد نص خاص يوجب ذكر بيان معين. مثال ذلك ما ورد بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من أن يكون العقد الابتدائي للشركة (الشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة) ونظامها أو عقد تأسيسها رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه.

● **جزاء عدم كتابة عقد الشركة:** ذكرنا في البند السابق أن الشركة لا تنعقد إلا بورقة مكتوبة سواء كانت رسمية أو عرفية على أنه إذا كان عقد الشركة رسميا تعين أن يتم كل تعديل له بورقة رسمية، أما أن كان العقد عرفيا فيكتفي أن يتم أى تعديل لا حق عليه بورقة عرفية أسوة بالعقد الأصلي ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الشركة أو التعديلات التالية على أنه بالنسبة للشركاء يبقى عقد الشركة غير المكتوب قائما منتجا لجميع آثاره ومنها إلزام الشركاء بتقديم حصصهم واقتسام الربح والخسارة وذلك الى الوقت الذي يرفع فيه أحد الشركاء دعوى ببطلان الشركة فمن وقت تقديم صحيفة البطلان لقلم الكتاب ويخضع الشريك في إثبات عقد الشركة في مواجهة شركائه للقواعد العامة في الإثبات.

أما فيما يتعلق بالغير، فللغير أن يحتج على الشركاء ببطلان الشركة لعدم استيفائها الشكل المطلوب كما له أن يحتج بعدم توفر الشخصية المعنية للشركة لعدم اتخاذها إجراءات النشر (م٥٠٦) فإذا طالبت الشركة أحد عملائها جاز له أن يدفع المطالبة ببطلان الشركة والتعاقد الذي تم معها ولا يكون للشركاء إلا الرجوع عليه بموجب قواعد العقد الباطل، ولكن يجوز للغير أن يغفل بطلان الشركة وأن يتمسك بوجودها، وليس للشركة في هذه الحالة أن تحتج عليه ببطلانها، وإذا كانت الشركة باطلة أو استمرت في مباشرة نشاطها بعد انقضائها أو كانت تباشر نشاطا دون عقد فإنها تكون شركة واقع وإن لم يكن لها وجود قانوني ويجوز للغير وفقا لمصلحته إما أن يتمسك ببطلان الشركة وإما أن يتمسك بقيامها. (أنور طلبة ص٢١٦)

● **إثبات عقد الشركة:** الشركة عقد من العقود المسماة، يخضع في إثباته للقواعد العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص، وقد نصت المادة ٥٠٧

من القانون المدني على أن عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا وإلا كـان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعـديلات دون أن تستوفى الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد، كما نصت المادة ٤٦ من قـانون التجارة السابق والتي أبقى عليها قانون التجارة الحـالي رقـم ١٧ لـسنة ١٩٩٩ على أن عقود شركات التضامن والتوصية والمـساهمة يجـب أن تكون مكتوبة وإلا كانت باطلة، ومفاد ذلك، أن عقود الشركات جميعا، بما فيها شركات المحاصة في ظل القانون المدني الحـالي، يجـب أن تكـون مكتوبة وإلا كانت باطلة، ولا يعني ذلك أن عقد الشركة أصبح عقدا شكليا، وإنما مازال عقدا رضائيا، لكن أصبحت الكتابة شرطا لصحته فيمـا بـين الشركاء، وبالتالي شرطا لإثباته بينهم، أما غير الشركاء فيجوز له إثباتـه بكافة الطرق وهو ما يتعارض مع اعتبار عقد الشركة عقدا شكليا باعتبار أن العقد الشكلي، إذا تخلف فيه الشكل الذي تطلبه القـانون، كـان بـاطلا بطلانا مطلقا وفي حكم العدم، مما يحول دون الاستناد إليـه سـواء مـن أطرافه أو من الغير، ويكون للغير إثبات وجود الشركة بكافة طرق الإثبات لاعتباره من الغير، على أن العقد الذي يبرمه مع الشركة يخضع لطـرق الإثبات العامة. (أنور طلبة ص٢١٧).

- **انعقاد عقد الشركة بالكتابة وتعلقه بالنظام العام:** تعد انعقاد عقـد الشركة بالكتابة مما يتعلق بالنظام العام حيث أوجب المشرع فـي المـادة ٥٠٧ مدني أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك.

- **التمسك ببطلان الشركة لعدم استيفاء الشكل المقرر:** إن البطلان الذي يترتب على عدم استيفاء عقد الشركة للشكل المقرر لا يقع بقـوة القـانون

وإنما يتعين على صاحب المصلحة التمسك به إما بدعوى مبتدأة أو في صورة دفع يبدى في دعوى مرفوعة.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " انتفاء بطلان الشركة لإغفال شهر البيان الخاص بمقدار حصة كل شريك في رأس المال والتعديلات التي ترد عليه " (نقض ١٩٩٣/٢/١ طعن ١٥٩٥ س٥٤ق) وبأنه " مؤدى نص المادة ٥٠٧ من التقنين المدني أن للغير أن يحتج على الشركاء ببطلان الشركة لعدم استيفائها الشكل المطلوب ولكن يجوز للغير أن يغفل بطلان الشركة وأن يتمسك بوجودها وفي هذه الحالة تعتبر الشركة صحيحة قائمة منتجة لآثارها " (نقض ١٩٨١/١١/١٦ طعن رقم ١٨٢ س٤١ق).

من أحكام القضاء:

١- لما كان القانون المدنى قد أوجب فى المادة ٥٠٧ منه ان يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً وأصبح بذلك عقد الشركة عقدا شكليا فإنه لا يقبل فى إثباته بين طرفيه غير الكتابة ولا يجوز لهما الإتفاق على إثباته بغير هذا الطريق.

(نقض-جلسة١٩٦٦/١/١٧- مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧-ص١٨٢)

٢ – حق كل شريك فى شركة التضامن أو التوصية فى طلب بطلان الشركة لعدم إتخاذ إجراءات الشهر والنشر علة ذلك إعتبار الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها قائمة فعلاً بين الشركاء فى الفترة من تكوينها إلى طلب البطلان شرطة أن تكون هذه الشركة قد باشرت أعمالها فعلا المواد ٤٨، ٤٩، ٥١و ٥٣، ٥٤،من قانون التجارة.

النص فى المواد ٤٨، ٤٩، ٥١و ٥٣، ٥٤، من قانون التجارة يدل على أن لكل شريك فى شركة التضامن أو التوصية الحق فى أن يطلب

بطلان الشركة فى مواجهة باقى الشركاء لعدم إتخـاذ إجـراءت الـشهر والنشر حتى لايبقى فى شركة مهددة بالإنقضاء فى أى وقت قبـل الأجـل المحدد لذلك بعقد تكوينها وتعتبر الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقـدها قائمة فعلاً بين الشركاء فى الفترة من تكونيها إلى طلب البطلان بشرط أن تكون هذه الشركة قد باشرت اعمالها فعلاً بأن إكتسبت حقوقـاً وإلتزمـت بتعهدات وذلك حتى يمكن القول بوجود كيان لها من الواقع ليصل الشركاء من ذلك إلى تصفية العمليات المشتركة فلا ينفرد بنتائجهـا مـن ربـح أو خسارة أحدهم دون الباقين

(الطعن ١٣٢٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٤س٤٤ص٦٦٦)

٣ – نزول أحد الشركاء المتضامنين عن حصته لشريك اخر. وجوب إشهاره بإعتباره تعديلاً لعقد الشركة عدم جواز تمسك المتنازل بعدم الشهر للتخلص من إلتزاماته قبل المتنازل له.

يجوز فى شركات التضامن نزول أحد الشركاء عـن حـصته فـى الشركة لواحد أو أكثر من شركائه فيها ويقع التنازل صريحا منتجا لاثاره فيما بين المتنازل والمتنازل إليه إذا كانت المواد ٤٨ وما بعدها من قانون التجارة قد اوجبت شهر عقد الشركة التضامن ومايطرا عليها من تعديلات وكان تنازل الشريك عن حصته فى الشركة يتضمن تعديلا للعقد بخـروج أحد الشركاء من الشركة فانه يتعين لذلك شهره ويقع واجب الإشهار على عاتق كل شريك الا انه إذا تخلف صاحب المصلحة فى اجرائه ليضع حدا لمسئوليته قبل الغير فإن ذلك يعد منه تقصيرا ولا يجوز له أن يتمسك بعدم حصول الشهر ليفيد من تقصيره ويتخلص من إلتزاماته قبل المتنازل له من الشركاء.

(الطعن ٥٦٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧س٤٦ص٥٤٢)

٤ – شركات الواقع جواز إثبات وجودها بالبينة إستقلال محكمة الموضوع بإستخلاص قيامها أو عدمه من ظروف الدعوى وقرائن الحال دون رقابة عليها من محكمة النقض شرطه إقامة قضاءها على أسباب سائغة.

المقرر– فى قضاء هذه المحكمة – أن الشركات الواقع يجوز إثبات وجودها بالبينة وتستقل محكمة الموضوع بإستخلاص قيامها أو عدمه من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعنان ١٢٨، ٥٤٩ لسنة ٦٥ق جلسة ٦/٢٥ ١٩٩٦ س٤٧ ص١٠٢٥)

٥ – وجوب ان يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً مؤدى ذلك إعتباره عقدا شكلياً لا يجوز الإتفاق بين طرفيه على إثبات بغير الكتابة.

(الطعن ٥٠٤٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦ لم ينشر بعد)

٦ – عقد الشركة يستعصى بطبيعته على فكرة الأثر الرجعى للبطلان المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من القانون المدنى عليه ذلك إبطال عقد الشركة أو بطلانه لايمنع ان تظل اثاره التى أنتجها من قبل قائمة إعتبار العقد باطلاً من وقت الحكم النهائى الصادر بالبطلان لا قبله أثره حق الشركاء فى تصفيه الشركة إتفاقا أو قضاء لئن كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ من القانون المدنى قطعى الدلالة على الأثر الرجعى للإبطال أو البطلان وعلى شموله العقود كافة إلا أنه من المقرر بالنسبة لعقد المدة أو العقد المستمر والدورى التنفيذ – كالشركة – أنه يستعصى بطبيعته على فكرة الأثر الرجعى لأن الزمن فيه مقصور لذاته بإعتباره أحد عناصر المحل الذى ينعقد عليه طالما أنها قد باشرت بعض أعمالها فعلاً بأن إكتسبت حقوقاً وإلتزمت بتعهدات يتعذر الرجوع فيما نفذ منها فإذا بطل

أو أبطل عقد الشركة بعد ذلك فإن اثاره التى أنتجها من قبل تظـل قائمـة عملياً ولا يعد العقد باطلاً إلا من وقت الحكم النهائى الصادر بـالبطلان لا قبله ويعتبر البطلان هنا بمثابة إلغاء لعقد الشركة فى حقيقة الواقع فيكـون للشركاء من بعد الحق فى تصفيتها اتفاقا أو قضاء لتوزيع ما أنتجته مـن ربح أو خسارة بينهم كل بحسب نصيبه.

(الطعن ٣٦٦١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١).

٧ – عقد الشركة يستعصى بطبيعته على فكرة الأثر الرجعى للبطلان المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من القانون المدنى. علة ذلك إبطال عقد الشركة أو بطلانه لا يمنع أن تظل أثاره التى أنتجها من قبل قائمة إعتبـار العقد باطلاً من وقت الحكم النهائى الصادر بالبطلان لاقبلـه أثـره حـق الشركاء فى تصفية الشركة إتفاقاً أو قضاء.

لئن كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ من القانون المـدنى قطعى الدلالة على الأثر الرجعى للإبطال أو البطلان وعلى شموله العقود كافة إلا أنه من المقرر بالنسبة لعقد المدة اوالعقد المستمر والدورى التنفيذ – كالشركة – أنه يستعصى بطبيعته على فكرة الأثر الرجعى لأن الـزمن فيه مقصود لذاته بإعتباره أحد عناصر المحل الذى ينعقد عليه طالما انهـا قد باشرت بعض أعمالها فعلاً بأن إكتسبت حقوقاً وإلتزمت بتعهدات يتعذر الرجوع فيما نفذ منها فإذا بطل أو ابطل عقد الشركة بعد ذلك فـإن اثـاره التى انتجها من قبل تظل قائمة عمليا ولايعد العقد باطلاً الا من وقت الحكم النهائى الصادر بالبطلان لا قبله ويعتبر البطلان هنا بمثابـة إلغـاء لعقـد الشركة فى حقيقة الواقع فيكون للشركاء من بعد الحق فى تصفيتها إتفاقاً أو قضاء لتوزيع ما انتجته من ربح أو خسارة بينهم كل بحسب نصيبه.

(الطعن ٣٦٦١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢١)

حصص الشركاء

النص التشريعي (مادة ٥٠٨):

تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وانها واردة على ملكية المال لا على مجرد الإنتفاع به ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقتضى بغير ذلك.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٩٩ ليبى و٤٧٦ سورى و٦٢٩ عراقى و٨٤٩ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

١- يقال للنصيب الذى يقدمه الشريك للإشتراك به فى تكوين رأس مال الشركة "حصة " وهو عنصر أساسى فى عقد الشركة ولذلك لايعتبر شريكا من لا يساهم بنصيب فى مال الشركة وكما يبدو من التعريف يجوز ان تكون الحصة عملاً يقوم به الشريك أو ما لا يقدمه والمقصود بالعمل هو المجهود الشخصى للشريك تنتفع به الشركة اما المال فهو بمعناه القانونى كل عنصر فى الذمة يقطتعه الشريك من ماله الحاص ويدخل فى رأس المال المشترك المملوك للشركة فهو يشمل إذن الأموال المادية منقولة أو عقارية ثم الأموال المعنوية كالحقوق الشخصية ومحل التجارة والملكية الأدبية وحقوق المؤلفين وشهادات الإختراع ولا يطلب المشرع فى الحصص أن تكون متساوية القيمة كما أنه ليس من الضرورى أن تكون من نوع واحد فقد يشترك شخص بعلمه وآخر بمبلغ من النقود وثالث بمحله التجارى كذلك يجوز أن تكون الحصة ملكية مال ما أو مجرد الإنتفاع به.

والقسم الثانى من الفقرة الأولى مقصود به القضاء على كل نزاع كما قصد به أيضاً بيان الفائدة من تقرير الحصص وهو يقرر حكمين: (أ) إفتراض المساواة فى قيمة الحصص لأن توزيع الأرباح والخسائر يكون كما سترى

بنسبة الحصص وذلك يتطلب معرفة قيمتها ولا يقوم أى إشكال إذا كانـت الحصة عبارة عن مبالغ أو أموال يسهل تقدير قيمتها لكن يصعب الأمر إذا كانت الحصة عبارة عن عمل أو كانت مالا لا يمكن تقرير قيمته إلا بعـد مضى مدة ما وما دام العقد لم يذكر شيئاً وما دام هنـاك شـك فيجـب ان تفترض تساوى الحصص فى القيمة على أن هذه القرينـة تقبـل الإثبـات العكسى طبقاً للقواعد العامة (ب) إفتراض أن الحصة واردة علىالمـال لا على مجرد الإنتفاع به: إذا لم يذكر فى عقد الـشركة ان الحـصة واردة على ملكية المال أو انها واردة على مجرد الإنتفاع به ولم يمكن تبين ذلك من أى ظرف اخر فيجب مادام هناك شك ان تفتـرض ان الحـصة واردة على ملكية المال لاعلى مجرد الإنتفاع به ولكن هذه القرينة أيضاً يجـوز إثبات عكسها والتقنين الحالى ياخذ بهذا الحكم فى المادة ٥١٣/٤٢١.

٢- وقد قصد المشرع بالفقرة الثانية ان يقطع برأى فى خلاف قائم فى الفقه والقضاء لأنه إذا كان من المجمع عليه أن النفوذ الذى يتمتع به رجل سياسى أو موظف عمومى لا يعتبر حصة إلا أن هناك من الفقهاء من يرى ان سمعة التجارية التى يتمتع بها شخص ما تعتبر حصة ويجوز قبولها منه كنصيب فى رأس مال الشركة بغض النظر عن اية مساهمة عينية بل حتى إذا لم يتعهد هذا الشخص بأن يقدم عمله للشركة (تاليروبيك شرح القـانون التجارى سنة ١٩٢٥جزء اول رقم ٢١- بلا نيول وربيرت جزء ٢ رقـم ١٠٠٨ أنظر أيضاً تقين طنجة م٨٤١ والتقنمين المراكشى م٩٩٠) على أننا نرى أن الحصة لا يمكن أن تكون إلا مالاً أو عملاً وإذا كانـت الـسمعة التجارية هى ثمرة العمل وإلتزامة فانها مع ذلك ليست بمال فهى لا يمكـن تقديرها نقدا وليست قابلة للتمسك ولا تعتبر حصة الا إذا إنضم إليها مجهود

الشخص ونشاطه (اوبرى ورو جزء ٤ص٥رقم ٣٧٧ – لوزنت جزء ٢٦ رقم ١٤٥).

رأى الفقه :

إذا ذكر فى عقد تأسيس الشركة بيان عن حصة كل شريك وعن قيمة هذه الحصة وجب الأخذ بذلك. وقد تقدم انه يجوز ان تختلف طبيعة كل حصة عن طبيعة الحصص الآخرى. فيمكن ان تكون حصة الشريك مبلغاً من النقود وهذه هو الغالب. كذلك يجوز ان تكون حصة الشريك عيناً معينة بالذات أو حقا عينياً على هذه العين كما يجوز أن تكون حقاً شخصياً فى ذمة الغير أو حقاً من حقوق الملكية المعنوية كملكية فنية أو صناعية أو تجارية أو ادبية أو إلتزاما بعمل.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء٤ـص٣١٢و٣١٣و٣١٤)

● **تقدير حصص الشركاء:** تتكون الشركة من الحصص التي يقدمها الشركاء ولا يلزم أن تكون متماثلة في طبيعتها فقد تكون إحدى الحصص نقودا وتكون الأخرى أوراقا ذات قيمة أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع أو دينا في ذمة الغير أو اسما تجاريا أو شهادة اختراع أو علامة تجارية..... الخ، وعند إبرام عقد الشركة، تحدد طبيعة حصة كل شريك وبيان قيمتها إذا كانت من غير النقود، كما لو كانت حصة عقارية أو منقولة أو عمل، فيتم تحديد العقار المقدم من الشريك كحصة عقارية تحديدا نافيا للجهالة وبين قيمته، كذلك بالنسبة للمنقول، أما العمل، فيوضح العقد الأعمال التي يقوم الشريك بها، وتقدر قيمته، ومتى تم تقدير قيمة كل حصة، التزم الشركاء بهذا التقدير، فلا يجوز لأى منهم الطعن على هذا التقدير بالغبن إلا وفقا للمادة ١٢٩ من القانون المدني إذا تبين أن الشريك

لم يبرم العقد إلا لأن باقي الشركاء قد استغلوا فيه طيشا بينا أو هوى جامحا وأن تكون التزاماته لا تتعادل البتة مع التزاماتهم، فقد يستغل المتعاقد طيشا بينا أو هوى جامحا في المتعاقد الآخر ويبرم معه عقد شركة يقدم فيها الغابن عمله حصة فيها أو يقدم حصة نقدية أو عينية، ولا تتناسب تلك الحصة البتة في قيمتها مع قيمة حصة الشريك المغبون، ولا يقوم الشريك الغابن بنشر الشركة فيتحقق سبب لبطلانها، ويترتب على ذلك تصفية الشركة وتقسم أموالها بالسوية بين الشريكين، فيتحقق الغبن إذ لا تتعادل التزامات المغبون مع ما حصل عليه من فائدة بموجب عقد الشركة، كما لا تتعادل مع التزامات الشريك الآخر، ومع ذلك يوجد رأى بعدم إخضاع عقد الشركة لأحكام الغبن، وينظر في تقدير قيمة الحصة، بوقت إبرام عقد الشركة وليس بعد ذلك فقد يكون تقدير قيمة الحصة العقارية مناسبا وقت إبرام عقد الشركة ثم ترتفع تلك القيمة ارتفاعا كبيرا بعد ذلك، وحينئذ لا يعتد بهذا الارتفاع للقول بوجود غبت أو للاستناد إليه عند توزيع الأرباح أو عند قسمة أموال الشركة في حالة تصفيتها. (أنور طلبة ص٢٢٠ وما بعدها)

- **إذا لم يوجد اتفاق بين الشركاء على حصة كل منهم:** سبق أن ذكرنا في البند السابق أنه عند إبرام العقد تحدد طبيعة حصة كل شريك وتبين قيمتها، ولكن إذا لم يوجد اتفاق بين الشركاء على حصة كل منهم فإن القانون يفترض أن الحصص كلها متساوية

- **بيان نطاق حصة الشركة في الحصة:** إذا كانت الحصة عينية، عقارا أو منقولا، وجب أن يتضمن العقد ما إذا كانت واردة على ملكية المال أو على منفعته فقط، وحينئذ يكون ما تضمنه العقد في هذا الصدد ملزما

للشركاء والشركة معا، فيحدد العقد نطاق حق الشركة في الحصة. فإن لم يتضمن العقد هذا البيان، قامت قرينة قانونية بسيطة بأن الحصة واردة على ملكية المال وليس على منفعته، ولكن يجوز نقضها بإثبات أن الحصة واردة على منفعة المال وليس ملكيته، وقد تتوافر ظروف تقطع بأن الحصة واردة على منفعة المال وليس ملكيته، وفي هذه الحالة لا تتوافر القرينة رغم خلو عقد الشركة من هذا البيان، كما لو كانت حصة الشريك محل تجاري يستأجره الشريك وبالتالي لا يكون مملوكا له مما يقطع في الدلالة على أن حصته واردة على الانتفاع. (أنور طلبة ص٢٢٢)

من أحكام القضاء:

١ – وجوب مساهمة كل شريك بحصة رأس مال الشركة. الحصة قد تكون نقودا أو أوراقاً مالية أو منقولات أو عقارات أو حق إنتفاع أو عملاً أو إسماً تجارياً أو براءة إختراع أو ديناً فى ذمة الغير. م ٥٠٥، ٥٠٩ مدنى كل ما يصح أن يكون محلاً للإلتزام يصح أن يكون حصة فى الشركة.

النص فى المادة ٥٠٥ من القانون المدنى على أن " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل مكنهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو من عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة " وفى المادة ٥٠٩ من القانون ذاته على أن لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على مايتمتع به من ثقة مالية " يدل على أنه لابد أن يساهم كل شريك بحصة فى رأس المال الشركة والحصة قد تكون نقوداً أو أوراقاً مالية أو منقولات أو عقارات أو حق إنتفاع أو عملاً أو سهماً تجارياً أو براءة إختراع أو ديناً فى ذمة الغير وبصفة عامة كل ما يصلح أن يكون محلاً للإلتزام يصح أن يكون حصة فى الشركة.

(الطعنان ١٢٨، ٥٤٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ س٤٧ص١٠٢٥)

لا يجوز أن تكون الحصة نفوذاً

النص التشريعي (مـادة ٥٠٩):

لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٠٠ ليبى و٤٧٧ سورى و٨٥٠ لبنانى.

وقد ورد هذا النص في الفقرة الثانية من المادة ٦٩٢ مـن المـشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المـدني الجديـد – وفي لجنة المراجعة جعل مادة مستقلة تحت رقـم ٥٣٧ فـي المـشروع النهائي، وأصبح مطابقا لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، ووافـق عليه مجلس النواب، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٥٠٩. (مجموعة الأعمـال التحضيرية ٤ ص٣١٥، ٣١٦)

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه: " إذا كان المجمع عليه أن النفوذ الذي يتمتع به رجل سياسي، أو موظف عمومي، لا يعتبـر حصة، إلا أن هناك من الفقهاء من يرى أن السمعة التجارية التي يتمتع بها شخص ما تعتبر حصة، ويجوز قبولها منه كنصيب في رأس مال الشركة بغض النظر عن أية مساهمة عينية، بل حتى إذا لم يتعهد هذا الشخص بأن يقدم عمله للشركة، بينما يرى البعض الآخر أن الحصة لا يمكن أن تكون إلا مالا أو عملا، وإن كانت السمعة التجارية هى ثمرة العمل والنزاهـة، فإنها مع ذلك ليست بمال، فهى لا يمكن تقديرها نقدا، وليست قابلة للتملك، ولا تعتبر حصة إلا إذا انضم إليها مجهود الشخص ونشاطه. (مجموعـة الأعمال التحضيرية ٤ ص٣١٥).

رأى الفقه :

قد تكون حصة الشريك ملكية فنية أو صناعية أو أدبية فيقدم الشريك مثلا براءاة إختراع أو إسماً تجارياً أو علامة تجارية أو حقاً من حقوق. المؤلف المختلفة كحق فى كتاب أو فى قطعة موسيقية أو فى عمل من الأعمال الفنية. ففى هذه الحالة تسرى القواعد المقررة فى شأن هذه الحقوق المعنوية وهى قواعد صدرت بها قوانين خاصة فتنتقل ملكية الحق المعنوية إلى الشركة ويتحد مدى هذا الحق طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة فى هذه القوانين.

على أنه يجب أن تكون الحصة فى هذه الحالة حقاً معنوياً تحدد مداه طبقاً للقانون أما مجرد ما يكون للشريك من نفوذ أو يتمتع به من ثقة مالية فلا يصح أن يقدمه حصة فى رأس المال. وقد إختلف الفقه فى فرنسا فى جواز ذلك فذهب بعض الفقهاء إلى الجواز لان النفوذ أو الثقة المالية ييسر للشركة وسائل الإئتمان فتستطيع الحصول على قروض ولذلك قيمة مالية محسوسة وذهب بعض آخر إلى عدم جواز ذلك لأن النفوذ والثقة المالية ليس بمال فلا يصح ان يكون حصة فى الشركة ولأنه قد يساء إستعمال النفوذ أو الثقة المالية إلى حد الإستغلال وقد حسم التقنين المدنى الجديد هذا فى الخلاف بنص صريح يقضى بعدم جواز تقديم الشريك مايكون له نفوذ أو ما يتمتع به من ثقة مالية حصة فى رأس مال الشركة (م٥٠٩مدنى).

(الوسيط-٥- للدكتور عبد الرازق السنهوري-ص٢٦٩و٢٧٠ و٢٧١)

- **عدم اقتصار حصة الشريك على ما له من نفوذ أو ما يتمتع به من ثقة مالية :** لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية (م٥٠٩ مدني) فحصة الشريك قد تكون

ملكية فنية أو صناعية أو أدبية، فيقدم الشريك مثلا براءة اختراع، أو اسما تجاريا أو علامة تجارية، أو حقا من حقوق المؤلف المختلفة كحـق فـي كتاب أو في قطعة موسيقية أو في عمل من الأعمال الفنية، ففي هذه الحالة تسري القواعد المقررة في شأن هذه الحقوق المعنوية، وهى قواعد صدرت بها قوانين خاصة فتنتقل ملكية الحق المعنوي الى الشركة، ويتحدد مـدى هذا الحق طبقا للإجراءات والقواعد المقررة في هذه القوانين، علـى أنـه يجب أن تكون الحصة في هذه الحالة حقا معنويا تتحدد مداه طبقا للقانون، أما مجرد ما يكون للشريك من نفوذ أو يتمتع به من ثقة مالية، فلا يـصح أن يقدمه حصة في رأس المال وقد اختلف الفقه في فرنسا في جواز ذلك، فذهب بعض الفقهاء الى الجواز لأن النفوذ أو الثقة المالية ييسر للـشركة وسائل الائتمان فتستطيع الحصول على قـروض، ولـذلك قيمـة ماليـة محسوسة، وذهب بعض آخر الى عدم جواز ذلك، لأن النفوذ والثقة المالية ليس بمال فلا يصح أن يكون حصة في الشركة، ولأنه قد يساء اسـتعمال النفوذ أو الثقة المالية الى حد الاستغلال، وقد حسم التقنين المدني الجديـد هذا الخلاف بنص صريح يقضي بعدم جواز تقديم الشريك ما يكون له من نفوذ أو ما يتمتع به من ثقة مالية حصة في رأس مال الشركة، فقد نـصت المادة ٥٠٩ من هذا التقنين على ما يأتي: " لا يجوز أن تقتـصر حـصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقـة ماليـة "، وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد: " وقد قـصد المشروع.... أن يقطع برأى في خلاف قائم في الفقه والقضاء، لأنـه إذا كان من المجمع عليه أن النفوذ الذي يتمتع به رجل سياسـي أو موظـف عمومي لا يعتبر حصة، إلا أن هناك من الفقهاء مـن يـرى أن الـسمعة

التجارية التي يتمتع بها شخص ما تعتبر حصة، ويجوز قبولها منه كنصيب في رأس مال الشركة بغض النظر عن أية مساهمة عينية، بل حتى إذا لم يتعهد هذا الشخص بأن يقدم عمله للشركة (تالير وبين شرح القانون التجاري سنة ١٩٢٥ جزء أول رقم ٢١، بلانيول وربيير جزء ٢ رقم ١٠٠٨، انظر أيضا تقنين طنجة م٨٤١ والتقنين المغربي م٩٩٠) على أننا نرى أن الحصة لا يمكن أن تكون إلا مالا أو عملا، وإذا كانت السمعة التجارية هى ثمرة العمل والنزاهة، فإنها مع ذلك ليست بمال، فهى لا يمكن تقديرها نقدا وليست قابلة للتملك، ولا تعتبر حصة إلا إذا انضم إليها مجهود الشخص ونشاطه (أوبرى ورو ٤ فقرة ٣٧٧، لوران جزء ٢٦ رقم ١٤٥). (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٤ ص٣١٣، ٣١٤)، مفاد ما تقدم أن حصة الشريك قد تكون ملكية فنية أو صناعية أو أدبية كبراءة اختراع أو اسما تجاريا أو علامة تجارية أو حقا من حقوق المؤلف، فتنتقل ملكية الحق المعنوي الى الشركة أما مجرد ما يكون للشريك من نفوذ أو تمتع بثقة مالية فلا يصح أن يقدمه حصة في رأس المال، ومع ذلك إذا قام من يتمتع بالثقة المالية أو بالسمعة التجارية بعمل جدي للشركة وأصابت منه نفعا وجب اعتبار ذلك حصة صحيحة في الشركة كما إذا قام هذا الشريك بمساعي لدى الحكومة للحصول على إذن استيراد سلعة حققت منها الشركة مكاسب.

من أحكام القضاء:

١- متى كان يبين مما أورده الحكم من شرائط الاتفاق المحرر بين الطاعن والمطعون عليها أن المحكمة كيفت العقد التكييف القانوني الصحيح إذ اعتبرته عقد شركه وتحدثت عما قامت به المطعون عليها من جهد

للحصول على تصاريح الاستيراد وأن هذا الجهد كان محل تقدير الطـاعن نفسه حتى لقد قبل أن يكون للمطعون عليها لقاءه النصف في أرباح الشركة محل النزاع كما كتب لمدير الشركة المطعون عليها مشيداً بهذا الجهد وبأنه لولاه لاستحال على الطاعن الحصول على التصاريح وكانت المحكمة قـد اعتبرت هذا العمل الذي قامت به الشركة المطعون عليها حـصة قانونيـة بالإضافة إلى ما تتمتع به من سمعة تجارية فإن القول بعد هذا بأن العقد بلا سبب غير صحيح في القانون، أما ما ينعاه الطاعن من أن سمعة الـشركة المطعون عليها التجارية لم تكن محل تقـدير العاقـدين عنـد التعاقـد أن التصاريح صدرت بإسم الطاعن فمردود بأن المحكمة فسرت نية المتعاقدين تفسيراً سائغاً وهذا بعد تقدير موضوعي.

(الطعن رقم ٣٣١ ـ لسنـة ٢٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٥٢)

٢- النص في المادة ٥٠٥ من القانون المدني على أن "الشركة عقـد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مـشروع مـالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة" وفي المادة ٥٠٩ من القانون ذاته على أن "لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية" يدل على أنه لابد أن يساهم كل شريك بحصة فـي رأس مـال الشركة، والحصة قد تكون نقودا أو أوراقا مالية أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع أو عملا أو اسما تجاريا أو براءة اختراع أو دينا في ذمة الغير، وبصفة عامة كل ما يصلح أن يكون محلا للالتزام يصح أن يكون حـصة في الشركة.

(الطعن رقم ١٢٨ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٩٦)

استحقاق الفوائد علي الحصة النقدية

النص التشريعي (مادة ٥١٠):

إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته فى الشركة مبلغاً من النقود ولم يقدم هذا المبلغ لزمته فوائده من وقت إستحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائيه أو أعذار وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلى عند الإقتضاء.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التاليه:

مادة ٥٠١ ليبى و٤٧٨ سورى و٦٣٠ عراقى و٨٥٧ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

إن أول إلتزام يقع على عائق الشريك هو الوفاء بحصته وهو إلتزام قائم بمقتضى العقد ذاته ولذلك لم ير المشرع حاجة للنص عليه صراحة كما فعلت بعض التقنيات (كالتقنينه الفرنسى م١٨٤٥والتقنين الإيطالى م١٧٠٩ والتقنين الهو الندى ١٦٦٢والتقنين المراكشى م٩٩٥ وتقنين طنجة م٨٤٨ والتقنين البرتغالى م١٦٨١) كذلك لم يتعرض المشرع لتحديد الوقت الذى يجب فيه الوفاء بهذا الإلتزام لانه يكفى فى هذا تطبيق القواعد العامة ومقتضاها أن على الشريك أن يؤدى حصته فى رأس المال فى الوقت المتفق عليه فإذا لم يحدد وقت معين وجب أن يوفى بحصته بمجرد قيام العقد (التقنين المصرى م٥١٥/٤٢٣ والتقنين المراكش ٩٩٦ وتقين طنجة م٨٤٩).

ولكن المشروع بتعرض لتنظيم الوفاء بالحصص وكيفية دخولها فى رأس مال الشركة فإذا كانت الحصة مبلغا من النقود لم يدفع فى الوقت المتفق فان المال ٦٩٣ من المشروع تقرر إستثنائين من القواعد العامة:

(١) تسرى فوائد المبلغ بحكم القانون دون حاجة لاى انذار من اليـوم الذى كان يجب فيه الوفاء بالحصة مع أنه طبقاً للمبدأ الـوارد بالمـادتين ٥١٥/٤٢٦ من التقنين الجحالى لابد من الإعذار تسرى الفوائد.

(٢) يجوز المطالبة بتعويض علاوة على الفوائد القانوينـة إذا ثبـت وجود ضرر وذلك دون حاجة لإثبات سوء نية الشريك مع أنه طبقاً للقواعد العامة لا يلتزم المدين فى حالة تأخره فى الوفاء بالمبالغ إلا الفوائد القانونية وذلك مالم يثبت سوء نيته وهذا الحكم يبرره أن مجرد الإهمال من جانـب الشريك قد يضر بحسن سير الشركة التى يجب أن تتوفر لها مـن وقـت قيامها كل الأموال اللازمة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ ص٣١٧و٣١٨)

رأى الفقه :

يتبين من نص المادة ٥١٠ انه كانت حصة الشريك مبلغاً من النقـود فإن الشريك بمجرد تمام عقد الشركة يصبح ملتزماً نحوهـا بمقـدار هـذا المبلغ وتسرى القواعد العامة فى شأن هذا الإلتزام من حيث وجوب الوفاء به وكيفية الوفاء والزمان والمكان اللذين يتم فيهما الوفاء فإذا لم يحدد فـى عقد الشركة أو فى إتفاق آخر ميعاد الوفاء بالإلتزام، وجب على الـشريك الوفاء به للشركة فورا بمجرد تمام العقد وإذا تحدد ميعاد الوفـاء وجـب الوفاء فى هذا الميعاد فإذا لم يوف الشريك لإلتزامه فى ميعاده ولـم يقـدم المبلغ من النقود الذى إلتزم بتقديمه حصة له فى رأس المال أجبـر علـى الوفاء به وفقاً للقواعد العامة المقررة فى هذا الشأن ويكون ذلـك بطريـق الحجز على ماله وبيعه لتقضى الشركة منه المبلغ المستحق لها. ويكـون الشريك فوق ذلك ملزماً بدفع فوائد تأخير عن هذا المبلغ بالـسعر المتفـق

عليه فإذا لم يكن هناك إتفاق على السفر وجبت الفوائد بالسعر القانونى وهو فى الشركة المدينة ٤% وقد قررت المادة ٥١٠ مدنى فى صدد فوائد التأخير هذه إستثناء من القواعد العامة.

(١) تسرى فوائد التأخير من اليوم الذى كان يجب فيه على الشريك الوفاء بالمبلغ المستحق فى ذمته دون حاجة إلى مطالبة قضائية أو اعذار وقد كانت القواعد العامة تقضى بان تسرى الفوائد من وقت مطالبة الشركة للشريك بحصته وبفوائدها مطالبة قضائية.

(٢) يجوز للشركة، فوق مطالبة الشريك بفوائد التأخير ان تطالبه أيضاً بتعويض تكميلى إذا اثبت ان ضرار لحق بها بسبب تأخر الشريك عن الوفاء بإلتزامه وان هذا الضرر يزيد فى قيمته على فوائد التأخير وقد كانت القواعد العامة تقضى بان الشريك لا يلتزم بدفع تعويض تكميلى إلا إذا اثبت انه سيئ النية فى تأخره عن الوفاء (م٢٣١مدنى) وهذا الحكم الخاص بالشركة يبرره أن مجرد الإهمال من جانب الشريك قد يضر بحسن سير الشريك التى يجب أن تتوافر لها من وقت قيامها كل الأموال اللازمة (الأعمال التحضيرية).

(الوسيط –٥ـ للدكتور السنهوري – ص ٢٦٠ وما بعدها)

- **تعهد الشريك بتقديم حصته في الشركة مبلغاً من النقود وجزاء إخلاله بهذا التعهد:** إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود فإنه يلتزم به نحو الشركة بمجرد تمام العقد وتسري في شأن هذا الالتزام القواعد العامة من حيث وجوب الوفاء به وكيفية وزمان ومكان الوفاء فإذا لم يحدد عقد الشركة ميعادا للوفاء وجب الوفاء بمجرد تمام العقد وإن حدد ميعادا وجب الوفاء فيه، فإن لم يوف أجر على ذلك بالحجز على ماله وبيعه لتقتضي

الشركة منه المبلغ المستحق لها ويلتزم كذلك بفوائد تأخير بالسعر المتفـق عليه فإن لم يوجد اتفاق فبالسهر القانوني وتسري الفوائد من اليـوم الـذي كان يجب على الشريك الوفاء بالمبلغ فيه دون حاجة الى مطالبة قضائية أو إعذاره (أنور طلبة ص٢٢٦) وقد قررت المادة ٥١٠ مدني السالفة الذكر في صدد فوائد التأخير هذه استثناءين من القواعد العامة: أولاً " تسري فوائد التأخير من اليوم الذي كان يجب فيه على الشريك الوفاء بالمبلغ المستحق في ذمته، دون حاجة الى مطالبة قضائية، أو إعذار، وقد كانـت القواعـد العامة تقضي بأن تسري الفوائد من وقت مطالبة الشركة للشريك بحـصته وبفوائدها مطالبة قضائية، ثانيا: يجوز للشركة فوق مطالبة الشريك بفوائد التأخير على النحو المتقدم الذكر، أن تطالبه أيضا بتعـويض تكميلـي إذا أثبتت أن ضررا لحقها بسبب تأخر الشريك عن الوفاء بالتزامه وأن هـذا الضرر يزيد في قيمته على فوائد التأخير، وقد كانت القواعد العامة تقضي بأن الشريك لا يلتزم بدفع تعويض تكميلي إلا إذا ثبت أنه سيئ النية فـي تأخره عن الوفاء (م٢٣١ مدني) وهذا الحكم الخاص بالشركة يبرره – كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي – " أن مجرد الإهمـال مـن جانب الشريك قد يضر بحسن سير الشركة التي يجب أن تتوافر لها مـن وقت قيامها كل الأموال اللازمـة " (مجموعـة الأعمـال التحـضيرية ٤ ص١١٨)

* * *

ضمان الشريك لحصته العينية

النص التشريعي (مادة ٥١١):

(١) إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عينى آخر، فإن أحكام البيع هي التى تسرى في ضمان الحصة إذا هلكت أو إستحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص.

(٢) أما إذا كانت الحصة مجرد الإنتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هى التى تسرى فى كل ذلك.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٠٢ ليبى و٤٧٩ سورى و٦٣١عراقى و٨٥٩ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

١ – تنظم هذه المادة كيفية دخول الحصة العينية فى رأس مال الشركة فإذا كانت الحصة ملكية مال أو حق عينى آخر عليه، فإن لشريك يتخلى نهائياً عن حقوقه على الشىء الذى يصبح ملكا للشركاء كما لو كان الأمر يتعلق ببيع من الشريك إلى الشركة على أن تنازل الشريك فى هذه الحالة ليس بمثابة بيع تماماً وإنما هو يشبه البيع من حيث كيفية إنتقال الملكية ووسائل العلانية فتنطبق أحكام إنتقال الملكية فى المبيع منقولاً أو عقاراً ويلزم إستيفاء إجراءات الشهر المقررة للحقوق العينية العقارية وبعض الحقوق المنقولة كإعلان المدين المحال عليه فى حوالة الحقوق الشخصية وكذلك إتباع الإجراءات المقررة فى التنازل عن شهادة الإختراع والمحل التجارى كما تنطبق أيضاً فيما يتعلق بتبعة الهلاك الأحكام التى ذكرناها فى البيع واخيرا يضمن الشريك حصته فى رأس المال كضمان البائع للمبيع فتنطبق أحكام ضمان الإستحقاق والعيوب الخفية والعجز فى المقدار.

٢- فإذا كانت الحصة ورادة على مجرد الإنتفاع بالمال فان ملكيتهـا تبقى للشريك وتكون الشركة بمثابة مستأجرة لها وعليها إلتزام بردها فى نهاية المدة وتنازل الشريك عن الإنتفاع وأن كان لا يعتبر إيجـار إلا أنـه يـشبه الإيجار من حيث إجراءات العلانية وأحكام الضمان وتبعة الهلاك وعلى ذلك إذا كان الإنتفاع وارداً على عقار وكانت مدته تزيد عن الحد المقرر قانونـاً وجب التسجيل طبقاً للقواعد المقررة فى الإيجار كذلك يتحمل الـشريك تبعـة الهلاك لأنه ما زال مالكاً للحصة ويلتزم أيضاً بالضمان قبل الشركة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ ص٣٢٠و٣٢١)

رأى الفقه :

يتبين من نص المادة ٥١١ مدنى أن حصة الشريك قد يكـون عينـاً معينة بالذات عقارا أو منقولا وفى الفرضين قد يكون الحصة هـى حـق الملكية على هذه العين أو أى حق عينى آخر غير الملكية كحق الإنتفاع أو حق الرقبة أو حق **الحكر فيكون الشريك فى جميع هذه الأحـوال ملتزمـاً بمجرد عقد الشركة بنقل الملكية أو الحق العينى إلى الشركة كما يلتـزم البائع بنقل الحق المبيع إلى المشترى.**

فإذا كانت الحصة عقارا ملكية أو اى حق عينى آخر على العقـار لا ينتقل الحق إلى الشركة الا بالتسجيل سواء كان ذلك فيمـا بـين الـشريك والشركة أو بالنسبة إلى الغير وتسرى قواعد التسجيل (الـشهر) الخاصـة بنقل ملكية العقار المبيع اذ الشركة تعتبر فى هذه الحالة عقدا ناقلاً للملكية فتدخل ضمن العقود التى يجب تسجيلها.

وإذا كانت الحصة منقولاً معيناً بالذات ملكية أو أى حق عينـى آخـر على المنقول فان الشريك يصبح بمجرد عقد الشركة هنا أيضاً ملتزماً بنقل

هذا الحق إلى الشركة وينفذ هذا الإلتزام فورا بحكم القانون فيصبح الحق مملوكاً للشركة بمجرد عقد تأسيسها وذلك قبل التسليم وليس فى كل ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة (م٢٠٤ مدنى).

وسواء كانت الحصة عقاراً أو منقولاً ملكية أو أى حق عينى آخر فإن الشريك يلتزم بتسليمها إلى الشركة وتسرى فى التسليم القواعد المقررة فى تسليم المبيع من حيث الحالى التى يكون عليها الحق وقت التسليم وطرق التسليم والعجز فى المقدار والزمان والمكان اللذين يتم فيهما التسليم وغير ذلك من القواعد التى ذكرت عند الكلام فى البيع كذلك تكون تبعة هلاك الحصة قبل التسليم على الشريك كما فى البيع فإذا هلكت الحصة قبل تسليمها للشركة تحمل الشريك تبعة الهلاك وله بالإتفاق مع سائر الشركاء ان يقوم حصة أخرى فى رأس المال فيبقى فى الشركة.

وكما يلتزم الشريك بتسليم حصته إلى الشركة ويتحمل تبعة الهلاك كذلك يلتزم بضمان التعرض والإستحقاق وبضمان العيوب الخفية على النحو الذى يلتزم به البائع بضمان التعرض والإستحقاق وبضمان العيوب الخفية فى الشىء المبيع.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري- ص٢٦٣ ومابعدها)

- **جواز دخول الحصة العينية في رأس مال الشركة :** يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حصة عينية قد تكون حصة الشريك حق ملكية أو أى حق عيني آخر كحق انتفاع أو حق رقبة على عقار أو منقول معين بالذات فيلتزم بمجرد إبرام عقد الشركة بنقل هذا الحق إليها. فإذا كانت الحصة عقارا، ملكية أو أى حق عيني آخر على العقار، لا ينتقل الحق الى الشركة إلا بالتسجيل، سواء كان ذلك فيما بين الشريك والشركة أو بالنسبة الى الغير.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " النص في المـادة ٥٠٥ مـن القـانون المدني على أن " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يـساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة "، وفي المادة ٥١١ منه علـى أنه " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أى حـق عينـي آخر فإن أحكام البيع هى التي تسري... أما إذا كانـت الحـصة مجـرد الانتفاع فإن أحكام الإيجار هى التي تسري في كل ذلك "، يدل على أنه إذا كان الأصل أن ترد حصة الشريك على ملكية الشيء الـذي يقدمـه فـي الشركة إلا أنه يجوز أن ترد على حق شخصي يتعلق بالشيء الذي يتقـدم به كمجرد الانتفاع به واستعماله لمدة محددة تكون عادة مدة بقـاء وقيـام الشركة ويترتب على ذلك حق الشريك في استرداد هذا الشيء في نهايـة المدة إذ أن ملكيته لم تنتقل الى الشركة ولم تكن عنصرا في رأس مالهـا " (جلسة ١٩٨٨/٥/٢ الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥٢ق) وبأنه " الـنص فـي الفقرة الأولى من المادة ٥١١ من القانون المدني على أنه " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أى حق عيني آخر، فإن أحكام البيـع هى التي تسري في ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهـر فيهـا عيب أو نقص "، يدل على أن تقديم حصة عينية للشركة على وجه التمليك وإن لم يكن بمثابة بيع إلا أنه يشبه البيع من حيث إجراءات الشهر وتبعـة الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية، ومن ثم يلتزم الشريك الذي قدم هذه الحصة باستيفاء إجراءات الشهر المقررة حتى تنتقل ملكيتها الى الشركة، كما يلتزم عملا بالمادة ٤٣٩ من القانون المدني بضمان عدم التعرض للشركة في الانتفاع بهذه الحصة أو منازعتها فيها كلها أو بعضها، غير أن عدم قيام الشريك بإجراءات التسجيل أو الشهر المقررة والتي يتم بمقتـضاها نقـل

ملكية الحصة العينية الى الشركة لا يحول دون التزامه بضمان عدم التعرض لأن هذا الالتزام يعتبر التزاما شخصيا يتولد عن عقد الشركة فور إبرامه باعتباره ناقلا للملكية في خصوص هذه الحصة فيمتنع على الشريك أن يتعرض للشركة فيها ولو لم يشعر العقد لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض، ومؤدى ذلك أنه إذا انقضت الشركة فإن الحصة العينية لا تعود الى الشريك الذي قدمها عليه يوزع ثمنها على الشركاء جميعا " (الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤١ق السنة ٣٦ ص٣٤٥ جلسة ١٩٨٥/٣/٤، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص١٠٠٢ جلسة ١٩٦٩/٦/١٩) وبأنه "مقتضى ما تنص عليه المادة ٥١١ من القانون المدني من تطبيق أحكام البيع أنه إذا كانت حصة الشريك هى حق ملكية عقار أو حق عيني آخر فإن هذا الشيك يكون ملزما بمجرد عقد الشركة بنقل حق الملكية أو الحق العيني الى الشركة كما يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع الى المشتري، ولا ينتقل هذا الحق إلا بالتسجيل سواء كان ذلك فيما بين الشريك والشركة أو بالنسبة للغير لأن عقد الشركة في هذه الحالة يعتبر عقدا ناقلا للملكية فيجب تسجيله حتى تنتقل ملكية الحصة العينية الى الشركة، أما إذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هى التي تسري، وتكون الشركة بمثابة مستأجر لها وعليها التزام بردها في نهاية المدة، وكان مفاد نص المادة ٥٠٨ من القانون المدني على أن تعتبر حصص الشركاء واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك أن المشرع وضع قرينة على أن الحصة تقدم للشركة على سبيل التمليك لكنها قرينة بسيطة يجوز دحضها بالدليل العكسي " (الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٦).

وإذا كانت الحصة منقولا معينا بالذات ملكية أو أى حق عيني آخر على المنقول، فإن الشريك يصبح بمجرد عقد الشركة هنا ايضا ملتزما بنقل هذا الحق الى الشركة، وينفذ هذا الالتزام بورا بحكم القانون، فيصبح الحق مملوكا للشركة بمجرد عقد تأسيسها، وذلك قبل التسليم، وليس في كل ذلك إلا تطبق للقواعد العامة (م٢٠٤ مدني) وسواء كانت الحصة عقارا أو منقولا، ملكية أو أى حق عيني آخر، فإن الشريك يلتزم بتسليمها الى الشركة، وتسري في التسليم القواعد المقررة في تسليم المبيع، من حيث الحالة التي يكون عليها الحق وقت التسليم وطرق التسليم والعجز في المقدار والزمان والمكان اللذين ينم فيهما التسليم وغير ذلك من القواعد التي تسري في البيع (السنهوري ص١٩٣ وما بعدها) وتكون تبعة هلاك الحصة قبل التسليم على الشريك ولو كانت الملكية قد انتقلت الى الشركة إذ التسليم التزام مكمل للالتزام بنقل الملكية ولكن للشريك باتفاق مع باقي الشركاء تقديم حصة أخرى فإذا لم يتم هذا الاتفاق انحلت الشركة في حق جميع الشركاء، وأن استحقت حصة أحد الشركاء أو ظهر فيها عيب خفي فليس لسائر الشركاء فسخ الشركة إلا إذا تبين أنهم ما كانوا ليبرموا عقد الشركة بغير هذه الحصة، وقد تكون حصة الشريك التزاما منه بتمكين الشركة من الانتفاع بمكان يملكه ففي هذه الحالة يبقى الشريك مالكا للمكان وتكون الشركة بمثابة المستأجر له (أنور طلبة ص٢٢٩) كما يلتزم الشريك بتسليم حصته الى الشركة ويتحمل تبعة الهلاك كذلك يلتزم بضمان التعرض والاستحقاق على النحو الذي يلتزم به البائع بضمان التعرض والاستحقاق في الشيء المبيع، وإذا أخل الشريك مالك الحصة العقارية بالتزامه، سواء بامتناعه عن تسليم تلك الحصة أو بامتناعه عن نقل ملكيتها

للشركة، وكان تنفيذ هذا الالتزام ممكنا، ببقاء ملكيتها للشريك وعدم انتقالها الى الغير، جاز تنفيذ التزامه جبرا مثلما ينفذ التزام البائع وذلك يرفع دعوى بإلزامه بتقديمها أو دعوى بصحة ونفاذ عقد الشركة حتى إذا ما تأشر بالحكم في هامش تسجيل الصحيفة، انتقلت ملكية تلك الحصة للشركة اعتبارا من تاريخ تسجيل الحكم أو التأشير به في هامش تسجيل الصحيفة وليس من تاريخ تسجيل الصحيفة، وفقا للقاعدة العامة في نقل الملكية، إذ لا يرتد أثر التأشير الى تاريخ تسجيل الصحيفة إلا عندما توجد تصرفات مسجلة أو مقيدة لصالح الغير بعد تسجيل صحيفة الدعوى" (أنور طلبة، مرجع سابق ص٢٣٥).

من أحكام القضاء:

١- مقتضى ماتنص عليه المادة ٥١١ من القانون المدنى من تطبيق أحكام البيع إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أى حق عينى آخر أنه إذا كانت حصة الشريك الموصى هى ملكية عقار أو أى حق عينى آخر فإن هذا الشريك يكون ملزماً بمجرد عقد الشركة بنقل حق الملكية أو الحق العينى إلى الشركة كما يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشترى ولا ينقل هذا الحق الا بالتسجيل سواء كان ذلك فيما بين الشريك والشركة أو بالنسبة للغير لأن عقد الشركة فى هذه الحالة يعتبر عقدا ناقلا للملكية فيجب تسجيله حتى تنتقل الحصة العينية إلى الشركة.

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/٩ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٢٠ـص١٠٠٢)

٢- النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥١١ من القانون المدنى على أنه " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أى حق عينى آخر فإن أحكام البيع هى التى تسرى فى ضمان الحصة إذا هلكت أو

استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص " يدل على أن تقديم حصة عينية للشركة على وجه التمليك وإن لم يكن بمثابة بيع إلا أنه يشبه البيع من حيث إجراءات الشهر وتبعة الهلاك و ضمان الاستحقاق والعيوب الخفية، ومن ثم يلتزم الشريك الذى قدم هذه الحصة باستيفاء إجراءات الشهر المقررة حتى تنتقل ملكيتها إلى الشركة ، كما يلتزم عملاً بالمادة ٤٣٩ من القانون المدنى بضمان عدم التعرض للشركة فى الإنتفاع بهذه الحصة أو منازعتها فيها كلها أو بعضها، غير أن عدم قيام الشريك بإجراءات التسجيل أو الشهر المقررة والتى يتم بمقتضاها نقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة لا يحول دون التزامه بضمان عدم التعوض لأن هذا الإلتزام يعتبر إلتزاماً شخصياً يتولد من عقد الشركة فور إبرامه بإعتباره ناقلا للملكية فى خصوص هذه الحصة فيمتنع على الشريك أن يتعرض للشركة فيها ولو لم يشهر العقد لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التعرض، ومؤدى ذلك أنه إذا انقضت الشركة فإن الحصة العينية لا تعود إلى الشريك الذى قدمها بل يوزع ثمنها على الشركاء جميعاً.

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٤)

٢- اتفاق الشركاء فى شركة التضامن على قصر حق الإدارة والتوقيع على الطاعن الأول والمطعون ضدها الثانية وحظر بيع أحد الشركاء لحصته للغير أو لغيره من الشركاء إلا بموافقة كتابية. مؤداه. تخارج المطعون ضدها الثانية عن حصتها فى الشركة للمطعون ضده الأول ممنوع عليها وفقا لعقد الشركة. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. قصور وفساد فى الاستدلال.

(طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠١٠/٢/٨)

واجبات الشريك في حالة تعهده بتقديم حصته في الشركة عملاً

النص التشريعي (مادة ٥١٢):

(١) إذا تعهدالشريك بأن يقدم حصته فى الشركة عملاً وجب عليه أن يقوم بالخدمات التى تعهد بها وأن يقدم حساباً عما يكون كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذى قدمه حصة له.

(٢) على انه لايكون ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق الإختراع إلا إذا وجد إتفاق يقضى بغير ذلك.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٠٢ ليبى و ٤٨٠ سورى و ٦٣٢ عراقى و ٨٦٠ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

اقتبس المشرع هذا النص من المادة ٨٦٠ من التقنين اللبنانى وحكمه غنى عن التعليق إذا من الثابت ان على الشريك إلتزاما بعدم الإضرار بالشركة (٧٠٤ فقرة اولى من المشروع) فلا يجوز له إذن أن يزاول صناعة منافسة للشركة كما لا يجوز له أن يقوم بأى عمل اخر إذا كان قد تعهد بوقف كل وقته على الشركة.

وقد رأى المشرع من الضرورى أن ينص على أنه إذا كانت الحصة هى مجرد عمل الشريك فإنها لا تتضمن حقوق الملكية الصناعية المرتبطة بشهادة إختراع.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ ص ٣٢٢و٣٢٣)

رأى الفقه:

يتبين من نص المادة ٥١٢ مدنى ان الشريك قد تكون حصته فى رأس المال هى إلتزامه بالقيام بأعمال تعود على الشركة بالفائدة وهذه الأعمال

لها قيمة مادية فيصح أن تكون حصة رأس المال مثـل ذلـك ان تكـون الشركة تستغل مصنعا ويكون أحد الشركاء مهندساً تدخل أعمال المـصنع فى إختصاصه الفنى فيتقدم بعلمه شريكاً ويصح أن يكون للشركة فـرع أو جهة غير مقرها الأصلى فيقوم الشريك بإدارة هذا الفرع أو يقوم بأعمـال الفنية لهذا الفرع ويكون عمله فى الحالتين هو حصته فى رأس المال كما لا يجوز أن يكون مدير الشركة الفنى شريكاً وحصته فى الشركة هى الإدارة الفنية التى تقوم بها. ويلتزم الشريك فى جميع هـذه الأحـوال يقوم بالأعمال التى أخذها على نفسه فى عقد تأسيس الشركة كحصته فـى رأس المال بالعنايه المألوفه التى يبذلها الرجل العاى فى مثل هذه الأعمال ويكون مسئولاً عن تقصيره وفقاً للقواعد العامة. وإذا كان مشترطاً عليه أن يتفرع لهذا الأعمال لم يوجز له أن يباشر عملا آخر إلى جانبها وإذا كـان له أن يقوم بعمل آخر لم يجز ان يكون هذا العمل مـن شـأنه أن ينـافس الشركة بحيث يضر بها. وإذا قام بالأعمال التى تعهد بها وكـسب أجـراً عليها من الغير وجب عليه ان يقدم للشركة حسابا عن هذا الاجر فهو مـن حق الشركة وقد حرص المشرع ان يبين ان الشريك إذا كان أثناء قيامـه بأعمال فنية للشركة لحصته فى رأس المال قد عثر على إختراع وكـسب بذلك حق المخترع فإن هذا الحق لا بدخل فى الحصة بل يكون ملكاً خالصاً له وذلك مالم تكن الشركة قد إشترطت عليه من قبل أن يدخل هذا الحق فى حصته فتكسب الشركة بهذا الإتفاق حق الشريك فى الإختراع ويلاحظ أنه يجب التمييز بين شريك يقدم حصته فى رأس المال الشركة عمـلا وبـين عامل أو أحبر الشركة باخذ جزاء من اجره مقدار من أرباح الشركة ففى هذه الحالة الأولى يساهم الشريك فى أرباح الشركة وفى خسائرها فـإذا خـسرت

الشركة كانت مساهمته فى الخسارة عمله الذى قدمه للشركة إذا لا يأخذ عليه أجراً اما فى الحالة الثانية فالعامل اوالاجير يساهم فى الربح دون ان يساهم فى الخسارة إذ أن عمله فى الشركة له دائما اجر معلوم.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري ص ٢٧٣ وما بعدها)

- **تعهد الشريك بتقديم حصته في الشركة عملا وما يترتب على ذلك:**

إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة عملا وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته للعمل الذي قدمه حصة له (م١/٥١٢ مدني) فيتضح إذاً لأنه قد تكون حصة الشريك في رأس المال هى التزامه بالقيام بأعمال تعود على الشركة بالفائدة وهذه الأعمال لها قيمة مادية فيصبح أن تكن حصة في رأس المال، مثل ذلك أن تكون الشركة تستغل مصنعا، ويكون أحد الشركاء مهندسا تدخل أعمال المصنع في اختصاصه الفني، فيتقدم بعمله شريكا، ويصح أن يكون للشركة فرع في جهة غير مقرها الأصلي، فيقوم الشريك بإدارة هذا الفرع، أو يقوم بالأعمال الفنية لهذا الفرع، ويكون عمله في الحالتين هو حصته في رأس المال، كما يجوز أن يكون مدير الشركة الفني شريكا وحصته في الشركة هى الإدارة الفنية التي يقوم بها، وقد يكون العمل هو الحصول على ترخيص أو على تصاريح للاستيراد أو نحو ذلك.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " متى كان يبين مما أورده الحكم من شرائط الاتفاق المحرر أن المحكمة كيفت التكييف القانوني الصحيح إذا اعتبرته عقد شركة، وتحدثت عما قامت به المطعون عليها من جهد للحصول على تصاريح الاستيراد وأن هذا الجهد كان محل تقدير الطاعن نفسه حتى لقد قبل أن يكون للمطعون عليها لقاءه النصف في أرباح

الشركة، كما كتب لمدير الشركة مشيدا بهذا الجهد وبأنه لـــولاه لاســـتحال على الطاعن الحصول على التصاريح، وكانت المحكمة قد اعتبرت هذا العمل الذي قامت به الشركة حصة قانونية بالإضافة الى ما تتمتع بـــه مـــن ســـمعة تجارية، فإن القول بعد هذا بأن العقد بلا سبب غير صـــحيح فـــي القـــانون " (نقض مدني ١٩٥٢/١٠/١٦ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٥ ص٢١).

ويلتزم الشريك في جميع هذه الأحوال بأن يقوم بالأعمال التي أخـــذها على نفسه في عقد تأسيس الشركة كحصته في رأس المال بالعناية المألوفة التي يبذلها الرجل العادي في مثل هذه الأعمال، ويكـــون مـــسئولا عـــن تقصيره وفقا للقواعد العامة.

- **حظر مباشرة الشريك نفس العمل لحسابه الخاص:** لا يجوز للـــشريك الذي تكون حصته عملا أن يباشر نفس العمل لحسابه الخاص لما في ذلك من منافسة للشركة فإذا خالف هذا الحظر وحصل على كسب كان خالـــصا للشركة ويتعين عليه أن يقدم لها حسابا عنه. كما يلتزم الـــشريك حينئـــذ بتعويض عما يلحق الشركة من ضرر إذا كان الضرر الذي لحقهـــا يزيـــد على ما حققه من كسب استولت عليـــه الـــشركة (ثـــروت عبـــد الـــرحيم ص٢٤٤) وهذا الحظر لا يعني الحيلولة دون قيام الشريك لحسابه الخاص بأعمال أخرى من غير نوع العمل الذي قدمه للشركة، مفاد مـــا تقـــدم أن الشريك الذي يتعهد بتقديم حصته عملا لا يجوز له أن يقوم بنفس العمـــل لحسابه الخاص فإذا قام بذلك وجب عليه تقديم حسابا عن مكسبه من هـــذه الأعمال للشركة لأنه من حقها، ولكن يجوز له أن يقوم بأعمـــال أخـــرى لحسابه الخاص على أن تكون من غير نوع العمل الذي يقدمه للشركة مثال ذلك. إذا كانت حصة الشريك عبارة عن خبرته الفنية في عمل الرســـوم

الصناعية، فلا يجوز له أن يقوم بعمل مثل هذه الرسوم وبيعها للغير لحسابه الخاص، فإذا خالف هذا الالتزام وقام بعمل الرسوم وبيعها للغير لحسابه الخاص، كان الثمن من حق الشركة إلا إذا اتفق على غير ذلك، ولكن يجوز له أن يقوم بأعمال أخرى غير الأعمال التي تعهد بها للشركة كأن يقوم بعمل لوحات فنية وبيعها لحسابه الخاص. (انظر هذا المثال عزمي البكري ص١٣١)

ما يحل عليه الشريك من حق اختراع أثناء قيامه بعمله لا يكون ملزما بتقديمه للشركة: لقد حرص المشرع أن يبين أن الشريك إذا كان أثناء قيامه بأعمال فنية للشركة كحصته في رأس المال قد عثر على اختراع وكسب بذلك حق المخترع، فإن هذا الحق لا يدخل في الحصة بل يكون ملكا خالصا له، وذلك ما لم تكن الشركة قد اشترطت عليه من قبل أن يدخل الحق في حصته فتكسب الشركة بهذا الاتفاق حق الشريك في الاختراع (السنهوري ص١٩٨) فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٩١٢ من القانون المدني على أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك "، وباعتبار العمل حصة أحد الشركاء، فإنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك، وبذلك يخلف الشريك عن العامل فيما يتوصل إليه كل منهما من اختراع، إذ يدل نص المادة ٧٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والمادة ٢/٦٨٨، ٣ من القانون المدني على أن الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أثناء تأديته لعمله أو بسببه نتيجة لتجارب أو أبحاث بها بصفة دائمة أو مؤقتة، وهو الاختراع المسمى باختراع الخدمة يكون ملكا

لصاحب العمل وله حق استغلاله ماليا، مع تعويضه عنه تعويضا عادلا، ما لم يتفق على غير ذلك، كما لو تضمن عقد الشركة أن حصة هذا الـشريك يدخل فيها ما قد يتوصل إليه من اختراع. (أنور طلبة ص٢٣٢).

من أحكام القضاء:

١- متى كان يبين مما أورده الحكم من شرائط الإتفاق المحرر بـين الطاعن والمطعون عليها أن المحكمة كيفت العقد القـانونى الـصحيح إذا إعتبرته عقد الشركة وتحدثت عما قامت به المطعون عليهـا مـن جهـد للحصول على تصاريح الإستيراد وأن هذا الجهد كان محل تقدير الطـاعن نفسه حتى لقد قبل ان يكون للمطعون عليها لقاءه النصف فى أرباح الشركة محل النزاع كما كتب لمدير الشركة المطعون عليها مشيدا بهذا الجهد وبانه لولاه لإستحال على الطاعن الحصول على التصاريح وكانت المحكمة قـد إعتبرت هذا العمل الذى قامت به الشركة المطعون عليها حـصة قانونيـة بالإضافة إلى ما تتمتع به من سمعة تجارية فإن القول بعد هذه بان العقـد بلا سبب غير صحيح فى القانون.

(نقض – جلسة ١٩٥٢/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية –٢٥ عاما ص ٦٨٨)

٢- المناط فى تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الـصحيحة هو ما عناه العاقدان فيها وإذا كان ما إنتهت إليه المحكمة من تكييف العقد بأنه ينطوى على عقد عمل وليس شركة لاخروج فيه على نصوص هـذا العقد وتؤدى إليه عباراته وما إستخلصته المحكمة منها من قيـام عنـصر التبعية الذى يتمثل فى خضوع العامل لرب العمل واشرافه ورقابتـه ممـا يتعارض وطبيعة عقد الشركة وكان لا يتنافى مع هذا التكييف تحديد أجـر المطعون ضده بنسبة مئوية من صافى الأرباح إذ ليس ثمة ما يمنـع مـن

تحديد أجر العامل على هذه الصورة دون ان يغير ذلك من طبيعه عقد العمل وكان ما ورد فى أسباب الحكم الآخرى التى عينتها لم يكن إلا إستطرادا زائد على الحكم يستقيم بدونه مما يكون معه النعى على ما تضمنته هذه الأسباب الزائده غير منتج فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأن أخطأ فى تكييف العقد بأنه عقد عمل يكون على غير أساس.

(نقض جلسة ١٩٧٣/٣/٣ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٢٤ـص٣٧٢)

* * *

الحصة ديون في ذمة الغير

النص التشريعي (مـادة ٥١٣):

إذا كانت الحصة التى قدمها الشريك هى ديون له فى ذمة الغير، فلا ينقضى إلتزامه للشركة إلا إذا إستوفت هذه الديون ويكون الشريك فوق ذلك مسئولاً عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٠٤ ليبى و٤٨١ سورى و٦٣٣عراقـى و٨٥٨ لبنـانى و٩٩٧ مراكشى (مغربى).

الأعمال التحضيرية:

هذه المادة مقتسبة من المادتين ٩٩٧ من التقنين المراكشى و٨٥٨ من التقنين اللبنانى وهى تقرر حكماً مخالفاً لأحكام الضمان فى حوالة الحقوق العادية اذ المبدأ العام هو أن المحيل لا يسأل إلا عن وجود الحق المحال لا يضمن يسار المحال عليه فى الحال أو فى الاستقبال الا إذا إشـترط ذلـك صراحة. لكننا نستحسن الخروج على هذا المبدأ فى حالة الشريك لأنه وقد تعهد بتقديم حصته ديونا له فى ذمة الغير يعتبر ضماناً ليسار المدين فـى الحال وفى الاستقبال. وتتفادى بذلك ما قد يقع عملاً من غـش إذا وفـى الشريك حصته النقدية عن طريق تقديم ديون لـه قبـل الغيـر يـستحيل إستيفاءها كما ان هذا النص يقضى على النزاع القائم فى الفقه بصدد هـذا الموضوع.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ ص ٣٢٥)

رأى الفقه :

يتبين من نص المادة ٥١٣ مدنى ان حصة الشريك قد يكون حقا شخصا له فى ذمة الغير ولما الشريك فى هذه الحالة ينقل الحق الذى له إلى الشركة عن طريق حوالة فإن القواعد والإجراءات المقررة فى حوالة الحق تسرى هنا ويسرى بوجه خاص وجوب الحصول على رضاء مدين الشريك بالحوالة أو إعلانه بها حتى تكون الحوالة نافذة فى حل هذا المدين كما يجب ان يكون قبول المدين بالحوالة ثابت التاريخ لنفاذ الحوالة فى حق الغير (م٣٠٥ مدنى) وللشركة قبل إعلان الحوالة للمدين أو قبولها منه أن تتخذ من الإجراءات ما تحافظ به على الحق الذى إنتقل إليها (م٣٠٦مدنى) وتشمل حوالة حق الشريك ضمانات هذا الحق كالكفالة والإمتياز والرهن كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط (م٣٠٧مدنى) ويكون الشريك مسئولاً عن أفعاله الشخصية ولو إشترط عدم الضمان (م٣١١ مدنى).

غير ان المادة ٥١٣ مدنى أوردت إستثناء من القواعد العامة المقررة فى حوالة الحق فى صدد ضمان الشريك للحق الذى قدمه حصة فى رأس المال ذلك أنه طبقاً لهذه القواعد العامة إذا كانت الحوالة بعوض لم يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة فلا يضمن يسار المدين إلا إذا وجد إتفاق خاص على هذا الضمان. وإذا ضمن يسار المدين لم يتصرف هذا الضمان الا إلى اليسار وقت الحوالة مالم يتفق على غير ذلك وإذا رجع المحال له بالضمان المحيل لم يلزم المحيل إلا برد ما إستولى عليه مع الفوائد والمصروفات ولوجد إتفاق يقتضى بغير ذلك أما فى حالة ضمان الشريك للحق الذى قدمه حصة فى رأس المال الشركة فإن الضمان

اشد بكثير من الضمان المتقدم الذكر إذ الشريك يعتبر دون إتفاق ضـــامناً ليسار المدين فى الحال والإستقبال فإذا لم تستوف الـــشركة الحـــق الـــذى للشريك فى ذمة الغير فى ميعاد إستحقاقه رجعت على الشريك بكل قيمـــة هذا الحق بل ويرجع عليه أيضاً بتعويض تكميلى إذا أثبت أنها قد أصـــابها ضرر بسبب التأخر فى إستيفاء الحق ويبعد هذا الحكم أن الشركة تكون قد إعتمدت على تكوين رأس مالها بمجرد تمام عقد تأسيسها فإذا وقع تـــأخر فى إستيفاء الحق الذى للشريك نقص رأس المال بمقدار هذا الحـــق وقـــد يكون ذلك سبباً فى تعطيل أعمال الشركة وتكبدها خسائر من جراء ذلـــك وغنى عن البيان أن هذا الحكم ليس من النظام فيجوز إتفاق الشريك مـــع سائر الشركاء على ألا يضمن إلا وجود الحق المحال به أو إلا يضمن إلا يسار المدين فى الحال دون الإستقبال.

(الوسيط –٥ـ للدكتور السنهوري – ص ٢٦٧وما بعدها)

- **التزامات الشريك إذا كانت الحصة التي قدمها ديون في ذمة الغير:**

إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هى ديون له في ذمة الغير فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون، ويكون الشريك فـــوق ذلـــك مسئولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلـــول أجلهـــا (م٥١٣ مدني) مفاده أم حصة الشريك قد تكون حقا شخصيا له في ذمة الغير، ولمـــا كان الشريك في هذه الحالة ينقل الحق الذي له الى الشركة عن طريق حوالـــة الحق، فإن القواعد والإجراءات المقررة في حوالة الحق تسري هنا، ويـــسري بوجه خاص وجوب الحصول على رضاء مدين الشريك بالحوالة أو إعلانـــه بها حتى تكون الحوالة نافذة في حق هذا المدين، كما يجب أن يكـــون قبـــول المدين بالحوالة ثابت التاريخ لنفاذ الحوالة في حـــق الغيـــر (م٣٠٥ مـــدني)

وللشركة قبل إعلان الحوالة للمدني أو قبولها منه أن تتخذ من الإجراءات ما تحافظ به على الحق الذي انتقل إليها (م٣٠٦ مدني) وتشمل حوالة حق الشريك ضمانات هذا الحق كالكفالة والامتياز والرهن، كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط (م٣٠٧ مدني) ويكون الشريك مسئولا عن أفعاله الشخصية ولو اشترط عدم الضمان (م٣١١ مدني) غير أن نص المادة ٥١٣ مدني السالف الذكر بورد استثناء من القواعد العامة المقررة في حوالة الحق، في صدد ضمان الشريك الحق الذي قدمه حصة في رأس المال، ذلك أنه طبقا لهذه القواعد العامة، إذا كانت الحوالة بعوض لم يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة، فلا يضمن يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان وإذا ضمن يسار المدين لم ينصرف هذا الضمان إلا الى اليسار وقت الحوالة، ما لم يتفق على غير ذلك، وإذا رجع المحال له بالضمان على المحيل، لم يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ولو وجد اتفاق يقضي بغير ذلك (السنهوري ص٢٠٠) خلاصة ما تقدم أن حصة الشريك قد تكون حقا شخصيا له في ذمة الغير فتسري القواعد والإجراءات المقررة في حوالة الحق (م٣٠٥، ٣٠٧، ٣١١) فيما عدا حالة ضمان الشريك للحق الذي قدمه كحصة إذ يضمن يسار المدين في الحال والاستقبال فإذا لم تتمكن الشركة من الاستيفاء رجعت على الشريك بكل قيمة الحق وبتعويض تكميلي إذا أثبتت أن لحقها ضرر بسبب التأخر في استيفاء الحق، وقد يكون الحق الشخصي سندا اسميا أو سندا تحت الإذن أو سندا لحامله فتتبع الإجراءات المقررة في هذا الصدد في نقل السند للشركة وقد يكون الحق الشخصي حق إيجار فيتنازل الشريك عن هذا الحق وقد يكون الحق وعدا بالبيع

أو وعدا بفتح اعتماده في أحد المصارف، فتتبع القواعد الخاصـــة بـــذلك (بودري وفال ٢٣ فقرة ١٦٠، بلانيول وربيير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٠٨، فورنييه في الشركات المدنية فقرة ٤٠).

* * *

نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر

النص التشريعي (مادة ٥١٤):

(١) إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء فى الأرباح والخسائر كلاً نصيب كل منهم فى ذلك بنسبة حصته فى رأس المال.

(٢) فإذا إقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء فى الربح وجب إعتبار هذا النصيب فى الخسارة أيضاً وكذلك الحال إذا إقتصر العقد على تعيين النصيب فى الخسارة.

(٣) وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه فى الربح والخسارة تبعاً لما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أى شىء آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٠٥ ليبى و٤٨٢ سورى و٦٣٤عراقى و٨٩٤ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

من اولى حقوق الشريك حقه فى المطالبة بنصيب فى الربح الصافى للشركة ولكن متى يجوز للشريك أن يطالب بحقه فى الربح؟ يقرر الشركاء عادة عند إنحلال الشركة ما إذا كان هناك ربح أو خسارة ثم يحصل التوزيع (أنظر م٤٦٥ فقرة أولى من التقنين البولونى) على أنه جرت العادة أيضاً بأن تعمل ميزانية سنوية للشركة وما ينتج من ربح يوزع على الشركاء.

وقد أقر التقنين البولونى (م٥٦٤ فقرة ٢) هذه العادة على أن الأمر يتعلق بعرف ثابت مستقر جرى العمل على إتباعه حتى لو لم يذكر شىء فى نظم الشركة ولذلك لم تر حاجة للنص عليه وكذلك بالنسبة للخسائر تقتضى القواعد العامة بداهة بأنها توزيع على الشركاء عند إنحلال الشركة كما لا يقسم أى ربح بينهم إلا بعد تغطيه الخسائر.

وتتعرض هذه المادة لكيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء وقد اقتبسها المشروع من التقنين اللبنانى (م٩٩٤) والتقنين التونـسى(م١٣٠٠) والتقنين المراكشي (م ١٠٣٣) مع مراعاة الصعوبات العملية التي واجهها القضاء والنص مجرد تفسير لإرادة المتعاقدين، ولذلك لا يعمل به إلا فـي حالة سكوت العقد عن ذكر شئ في هذا الشأن. **وتتلخص الأحكام الـواردة بالمادة فيما يلي:** (١) المبدأ العام هو توزيع الأرباح والخسائر بنسبة قيمة الحصص. وذلك يستلزم إذا لم تكن مقومة فى العقد ولم تكن من النقـود. ويتم ذلك بمعرفة الشركاء انفسهم أو الخبراء.

(٢) إذا تبين من العقد نصيب الشريك فى الربح يكون نـصيبه فـى الخسارة بنفس النسبة وإذا لم يحددا العقد سوى النصيب فى الخسارة تكون حصته فى الابارح بنفس النسبة أيضاً.

(٣) عند الشك يفترض تساوى الانصبة ويمكن تصور هذه الحالـة إذا كانت كل الانصبة عبارة عن عمل يقدمه الشركاء فإذا لـم يمكـن تقـدير الحصص أو قام شك فى هذا التقدير تقسم الأرباح والخسائر بالتساوى بين الشركاء والقضاء يقتضى بهذا الحل رغم ان التقنين الحالى لم ينص عليه.

(٤) وأخيراً، الشريك الذي يساهم بعمله تقدر حصته تبعاً لأهمية هـذا العمل ويعطي نصيبا من الأرباح والخسائر يعادله، فإذا كان قد ساهم بماله وعمله في الوقت نفسه، كان له نصيب يعادل ما قدم ومن عمل. هذا هو الحل الذي أورده المشرع في الفقرة الثانية، وهو علي هذا النحو يتفادي ما وجه من نقد إلي نصوص التقينيات الفرنسية والإيطالية والهولندية والمـصرية، التـي تقضي بأن نصيب الشريك الذي يساهم بعمله يكون مساويا لنـصيب أقـل الشركة حصة، كذلك يقطع هذا الحكم ما ثار في الفقه من نزاع في حالـة

تقديم الشريك، علاوة علي عمله، ماله أيضاً. فبعض الفقهاء يري وجوب تقدير كل من العمل والمال، وبعضهم يكتفي بتقدير المال، أما العمل فإنه يعتبر مساوياً لأقل الحصص. أما المشروع فإنه يقطع في هذا النزاع، ويقرر وجوب تقدير كل من المال والعمل.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ ص٣٢٨و٣٢٩)

رأي الفقه :

يعين عقد الشركة عادة نصيب كل شريك في أرباح الشركة وفي خسائرها، وعند ذلك توزع الأرباح والخسائر علي الشركاء طبقاً لما تعين من ذلك في عقد الشركة. وليس من الضروري أن يتعين نصيب الشريك في الربح معادلاً لنصيبه في الخسارة، فقد يكون نصيب أحد الشركاء في الخسارة أكبر من نصيبه في الربح إذا كان مثلاً مديراً للشركة أو العكس. كذلك ليس من الضروري أن يكون نصيب الشريك في الربح أو في الخسارة متناسباً مع قيمة حصته في رأس المال أو متناسبا مع ما تفيده الشركة من هذه الحصة إذا كانت عملاً، بل يجوز أن يزيد النصيب أو ينقص علي ذلك. وفي هذه الحالة قد ينطوي عقد الشركة علي هبة غير مباشرة الذي زاد نصيبه في الربح أو نقص نصيبه في الخسارة، وتكون الهبة صحيحة دون حاجة إلي ورقة رسمية لأنها هبة غير مباشرة.

وقد يقتصر عقد الشركة علي تعيين نصيب الشريك في الربح وحده، فعند ذلك يكون نصيبه في الخسارة معادلا لنصيبه في الربح ولو لم يكن متناسباً مع قيمة حصته في رأس المال. ذلك أن تعيين النصيب في الربح قرينة علي أن هذا هو النصيب أيضاً في الخسارة، إذ الربح يقابل الخسارة ومن العدل أن تكون مساهمة الشريك في كل من الربح والخسارة بقدر

واحد مادام عقد الشركة لم ينص علي إختلاف ما بين النصيبين. وكـذلك يكون الحكم فيما إذا إقتصر عقد الشركة علي تعيين نصيب الـشريك فـي الخسارة، فإن هذا يكون هو أيضاً نصيبه في الربح للإعتبارات المتقدمـة الذكر، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٥١٤ مدني علي هـذه الأحكـام صراحة.

فإذا سكت عقد الشركة عن تعيين نصيب الشريك في الـربح أو فـي الخسارة، فالمفروض أن يكون نصيبه في ذلك أو في هذه بنسبة حصته في رأس المال، وذلك يستلزم أن تكون هذه الحصة مقومة ابتـداء فـي عقـد الشركة أن كانت من غير النقود، أو تقوم بإتفاق بين الشركاء، وإن إختلفوا قوم الخبراء حصة كل منهم، وعند الشك يفترض تساوي الأنصبة (م٥٠٨ مدني)، فإذا لم يمكن تقويم الحصص أو قام الشك في هذا التقويم، قـسمت الأرباح والخسائر بالتساوي بين الشركاء، وقد نصت الفقرة الأولـي مـن المادة ٥١٤ علي طريقة التوزيع هذه.

وإذا كان الشريك الذي قدم عمله حصة في رأس مال الشركة، قدم فـوق ذلك نقوداً أو أي شئ آخر، كان له نصيب في الربح أو في خسارة عن عمله مقوماً علي النحو المتقدم، ونصيب آخر في الربح أو في الخسارة عما قدمـه فوق عمله من نقود أو أي شئ آخر.

وقد وردت هذه الأحكام صراحة في الفقرة الثالثة من المادة ٥١٤ مدني.

(الوسيط ـ ٥ ـ للدكتور السنهوري – ص ٢٧٦ وما بعدها)

- **تعيين نصيب كل شريك في الربح والخسارة:** يعين عقد الشركة عـادة نصيب كل شريك في أرباح الشركة وفي خسائرها، وعنـد ذلـك تـوزع الأرباح والخسائر على الشركاء طبقا لما تعين من ذلك في عقد الـشركة،

وليس من الضروري أن يتعين نصيب الشريك في الربح معادلا لنصيبه في الخسارة، فقد يكون نصيب أحد الشركاء في الخسارة أكبر من نصيبه في الربح إذا كان مثلا مديرا للشركة، أو العكس، كذلك ليس من الضروري أن يكون نصيب الشريك في الربح أو في الخسارة متناسبا مع قيمة حصته في رأس المال أو متناسبا مع ما تفيد الشركة من هذه الحصة إذا كانت عملا، بل يجوز أن يزيد النصيب أو ينقص عن ذلك، وفي هذه الحالة قد ينطوي عقد الشركة على هبة غير مباشرة للشريك الذي زاد نصيبه في الربح أو نقص نصيبه في الخسارة، وتكون الهبة صحيحة دون حاجة الى ورقة رسمية لأنها هبة غير مباشرة، وقد سبقت الإشارة الى ذلك. أما إذا سكت عقد الشركة عن تعيين نصيب الشريك في الربح أو في الخسارة، فالمفروض أن يكون نصيبه في ذلك أو في هذه بنسبة حصته في رأس المال، وذلك يستلزم تقويم هذه الحصص، فإذا لم تكن مقومة منذ البداية في عقد الشركة ولم تكن من النقود، تم تقويمها بالاتفاق ما بين الشركاء جميعا، فإذا اختلفوا قوم الخبراء حصة كل منهم، وعند الشك يفترض تساوي الأنصبة (م٥٠٨ مدني) ويمكن تصور ذلك إذا كانت الحصص كلها عبارة عن عمل يقدمه الشركاء، فإذا لم يكن تقويم الحصص ــ أو قام شك في هذا التقويم قسمن الأرباح والخسائر بالتساوي بين الشركاء، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥١٤ مدني على طريقة التوزيع هذه، فقد قالت " إذا لم يعين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال "، وإذا عين في عقد الشركة نصيب بعض الشركاء في الربح والخسارة وسكت العقد عن نصيب الآخرين، فيبدو أن النصيب الذي عين في العقد بعمل به، وما بقى

من ربح أو خسارة يقسم على باقي الشركاء الذين لم تعين أنصبتهم بنـسبة حصة كل واحد منهم في رأس المال. (السنهوري ص٢٠٥ وما بعدها).

- **تعيين نصيب الشريك في الربح وحده أو في الخسارة وحدها:** إذا اقتصر عقد الشركة على تعيين نصيب الشريك في الربح وحده فعندئذ يكون نصيبه في الخسارة معادلا لنصيبه في الربح ويسري نفس الحكم إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الخسارة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٥١٤ مدني على أنه ".... فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيـضا، وكـذلك الحـال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة ".

- **تحديـد نـصيب الـشريك في الـربح والخـسارة إذا كانـت حـصته عمـلاً:** لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٥١٤ مدني سالفة الذكر على أنـه " وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه فـي الربح والخسارة تبعا لما تفيده الشركة من هذا العمل، فإذا قدم فوق عملـه نقودا أو أى شيء آخر، كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه "، مفاده أن حصة الشريك إذا كانت مقصورة على عملـه وجـب أن يقـدر نصيبه في الربح والخسارة تبعا لما تفيده الشركة من هذا العمل، وفي حالة اختلاف الشركاء حول تقدير هذا النصيب، تعين المحكمة خبيرا لتقدير قيمة تلك الحصة في رأس مال الشركة، مستعينا في ذلك بما أفادته الشركة من الأعمال التي قام بها الشريك منذ تكوينها وليس خلال المدة التـي تـوزع الأرباح فيها إن كان التوزيع دوريا، لأن الأرباح توزع وفقا لقيمة الحصة مما يتعين معه تقدير قيمة تلك الحصة كمسألة أولية، فقد تكون الحـصص النقدية والعينية، هى المعول عليها في مباشرة نشاط الشركة، وأن العمـل

مسألة ثانوية بالنسبة لتلك الحصص، كالمهندس الذي يشرف على تشييد قرية سياحية، فتقدر حصته تبعا لما تفيده الشركة من هذا الإشراف، وما كان يفوت عليها في حالة عدم الإشراف على أعمال التنفيذ، ويعتبر المبلغ الذي كان يفوت عليها، هو ما أفادته من حصة العمل، فتقدر تلك الحصة بهذا المبلغ، ويمكن الاستناد الى ذلك، سواء عند تقدير قيمة حصة العمل وقت تحرير عقد الشركة، أو عند المنازعة في تقديرها بعد ذلك. فإذا لم يتمثل العمل في مجرد الإشراف، وإنما بمباشرة أعمال تدخل في صميم عمل الشركة، قدرت حصة العمل تبعا لما أفادته الشركة من هذا العمل، فينظر الى ما كان يفوتها لو لم يسهم الشريك بالأعمال المنوطة به، ويعتبر المبلغ الذي كان يفوتها، هو قيمة حصة العمل، فتوزع الأرباح وفقا لهذا التقدير (أنور طلبة ص٢٣٧) فإذا لم يكن في الشركة غير شريكين أحدهما بحصة مالية والآخر بعمل، فإن المبدأ المتقدم الذكر يقضي بأن يكون نصيب كل شريك في الربح مساويا النصيب الآخر، ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف الوطني بأنه قد جرت العادة إذا اشترط شخصان وقدم أحدهما رأس المال وتعهد الثاني بإدارة الأعمال، كان للأول ثلثا الأرباح والثاني الثالث (٢٧ فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ رقم ٣٣٩ ص٤٠٤) وتقدير قيمة حصة العمل على هذا الأساس، من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض طالما أقام قضاءه على أسباب سائغة، وتجدر الإشارة الى أن توزيع الربح والخسارة بين الشركاء إذا لم يقع وقت قيام الشركة، فإنه يقع حتما عند إنحلال الشركة حيث يتبين ما إذا كان هناك ربح أو خسارة فيوزع ذلك أو هذه على الشركاء على أنه جرت العادة بأن تعد ميزانية سنوية للشركة أثناء قيامها، وما ينتج من ربح في العام يوزع بين الشركاء.

وقد قضت محكمة النقض بـأن: " من المقـرر أن حـق المـساهم فـي الحصول على نصيب من أرباح الشركة هو حق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها رغم أنه حق اجتماعي لا يتأكد إلا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين أو ما يقوم مقامها على حصص الأرباح التي يقتـرح مجلس إدارة الشركة توزيعها، ومن ثم لا يعتد بما من شأنه أن يفقد المساهم حقه في الحصول على نصيب من الأرباح طالما لم نقرر الجمعية العمومية إضافتها الى رأس المال " (مجموعة أحكام الـنقض الـسنة ٣١ ص٧٨١ جلسة ١٩٨٠/٣/١٢) وبأنه " لما كان من المقرر أن الأرباح التي تحققهـا الشركة من مزاولة نشاطها توزع على الشركاء ما لم يقرروا إضافتها الى رأس المال، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن مفاد ورقة المحاسـبة المحررة بتاريخ..... اتفاق الطاعن والمطعون عليها على إضافة الأربـاح المستحقة لها حتى تحرير هذه الورقة الى نصيبها في رأس مال الـشركة ليصبح ٣٤٠٠ جنيه ومن ثم فإن هذه الأرباح تأخذ طبيعة رأس المـال لا يجوز المساس به قبل تصفية الشركة، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون عليهـا بأربـاح عـن الفتـرة مـن..... حتى..... السابقة على تحرير ورقة المحاسبة في..... رغم إضافتها الى رأس المال، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن " (الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥١ق جلـسة ١٩٨٢/١/١١) وبأنه " من المقرر أنع وإن كان من حـق المـساهم فـي الأرباح حق احتمالي لا يتأكد إلا بمصادقة تلك الجمعية أو من يقوم مقامها على حصص الأرباح التي يقترح مجلس إدارة الشركة توزيعها إلا أنه لما كان حق المساهم في الحصول على نصيب في أرباح الـشركة هـو مـن

الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها فإن كل ما من شأنه أن يفقد المساهم حقه فيها أو نسبة عادلة منها أو تأخير صرفها إليه عن موعدها المعتاد يكون متعارضا مع هذا الحق الأساسي " (الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٣) وبأنه " كل تصرف في أصل من أصول المنشأة يسفر عنه ربح أو خسارة نتيجة زيادة قيمة الأصل المتصرف فيه أو نقصه عن قيمته الثابتة بأصول المنشأة يعتبر ربحا حقيقيا أو خسارة يتم التصرف فيها بموافقة الشركاء إما بتوزيعه عليهم بنسبة نصيب كل منهم إضافته الى رأس المال إذا كان ربحا، وباستنزاله منه إذا كان خسارة " (الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٩) وبأنه " عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع الأرباح لا يحرم المساهمين حقهم في اللجوء الى القضاء للمطالبة بنصيبهم فيها، فإذا أممت الشركة تأميما كليا كان القضاء مختصا بتحديد هذه الأرباح وفق ما ثبت لديه " (مجموعة أحكام النقض السنة ٣١ ص١٧١) وبأنه " لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ اعتمد على ما جاء بتقرير الخبير بشأن مقدار ربح المطعون ضدها من شركة الواقع التي قامت واستمرت عد وفاة مورثها " (نقض ١٩٨١/١/١٢ طعن ٤٢٠ س٤٧ق) وبأنه " النص في البند الأول من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المنطبق على الواقعة على أنه " يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥% تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقي على الوجه الآتي: (أ) ٧٥% توزيع بين المساهمين. (ب) ٢٥% تخصص للموظفين والعمال "، يدل على أنه في مجال تحديد صافي أرباح الشركة المساهمة يتعين تجنيب جزء من صافي أرباح الشركة لتكوين الاحتياطي العام وجزء آخر بعد ذلك يخصص للعاملين

بالمنشأة ثم يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين في المنشأة كصافي للربح المستحق"(نقض ١٩٩٢/١٢/٢٨ طعن ٥١١ س٥٤ق).

من أحكام القضاء:

١- محل إعمالي المادة ٥١٤ من القانون المدني التي تقضي بأنـــه إذا إقتصر عقد الشركة علي تعيين نصيب الشركاء في الربح كان هذا النصيب هو المعتبر في الخسارة عند قيام الشركة بتـــوافر أركانهـــا ومنهـــا نيـــة المشاركة أما إذا إنتفت هذه النية باتجاه نية الشريك إلي عدم المساهمة في تحمل مخاطر الشركة وإلي المشاركة في الربح دون الخسارة، فإنه لا محل لإعمال حكم تلك المادة.

(نقض- جلسة ١٩٦٨/٣/٢١ مجموعة المكتب الفني السنة ١٩ص٥٨٨)

٢- إذا إستند الحكم المطعون فيه في نفي نية المشاركة لدي العاقـــدين وإعتبار العقد المبرم بينهما عقد قرض وليس شركة، إلي ما تضمنته بنود هذا العقد من إشتراط المطعون ضده الحصول في نهاية مدة العقد علي ما دفعه لتمويل العمليات التي يقوم بها الطاعن كاملاً مهما كانت نتيجة هـــذه العمليات وعدم تحميله شيئا من الإلتزامات التي تترتب عليهـــا فـــي ذمـــة الطاعن للغير وإشتراطه أيضاً أن يقدم له الطاعن شهريا قدراً معينا مـــن المبلغ المدفوع، وكان مؤدي كل ذلك نفي قيام نية المشاركة وتكييف العقد بأنه قرض. ذلك أن المبلغ الواجب دفعه شهرياً مهماً كانت نتيجة العمليات التي يجر به الطاعن من ربح أو خسارة، وأن وصف في العقد بأنـــه مـــن أرباح الشركة لا يمكن أن تكون حقيقية كذلك إذ الربح لا يكون مؤكداً ولا معروفاً مقداره سلفاً، وإنما حقيقه هذا المبلغ هو فائدة مستورة في صـــورة ربح، فإن النعي علي الحكم بالخطأ في تكييف العقد يكون علي غير أساس.

(نقض – جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢- المرجع السابق السنة ١٨-ص١٣٣١)

الشركة. يمثلها الذى يدير ذمتها المالية بوصفها شخصاً معنوياً. مدير شركة الأشخاص المعهود له بإدارتها بنص خاص في عقدها. لـــه وحـــده دون باقى الشركاء تمثيل الشركة أمام القضاء والقيام بالتصرفات القانونية في حدودالغرض من تكوينها. المادتان ٥١٦/١، ٥١٩ مدني.

(الطعن رقما ٦٦١، ٦٦٢ لسنة ٧٢ق – تجاري – جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

* * *

إعفاء أحد الشركاء من الأرباح والخسائر

النص التشريعي (مـادة ٥١٥):

(١) إذا إتفـق علـي أن أحـد الـشركاء لا يـساهم في أربـاح الـشركة أو في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً.

(٢) ويجوز الإتفاق علي إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥٠٦ سوري و٤٨٣ سوري و٦٣٥ عراقي و٨٩٥ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

١- يطابق هذا الحكم الوارد بالمادة ٥٢٩/٤٣٤- ٥٣٠ مـن التقنـين الحالي، وهو يقرر بطلان شركة الأسد، والحكم الوارد به نتيجـة معقولـة لطبيعة عقد الشركة: تعاون الشركاء لتحقيق عمل مشترك ونية المساهمة في هذا العمل عن طريق قبول بعض الأخطاء، فلا يجوز إذن الإتفاق علي أن يستولي واحد أو أكثر من الشركاء علي كل الأربـاح، أو ألا يتحمـل نصيبا من الخسارة، ولا يلزم لتطبيق النص أن يكون الإعفاء منصباً علي تحمل كل الخسارة أو الإستئثار بكل الربح كاملاً بل يكفي أن يكون نصيب الشريك في الخسارة أو الربح تافها لدرجة يتبين معها أنه صوري. ويترتب علي مخالفة هذا الحكم بطلان العقد كله، لأن الشروط الأساسية في الشركة وحدة لا يتجزأ. وقد يكون الشريك لم يقبل التعاقد إلا بناء علـي الـشرط الباطل، ومن رأي الفقه والقضاء أن البطلان مطلق في هذه الحالة، ويجوز للشركاء كما يجوز للغير التمسك به، ولكننا نري أن المقصود هو حمايـة الشركاء وأنه يكفي لتحقيق هذا العرض تقرير بطلان نسبي، يحـتج بـه

الشريك الذي يحرم من المساهمة في الأرباح أو يقع عليه وحده عبء الخسارة.

٢- أم الفقرة الثانية فهي تقرر رغم ذلك جواز إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله، من المساهمة في الخسائر، وهي ليست باستثناء من حكم الفقرة الأولي لأن هذا الشريك يتحمل نصيبه في الخسارة، إذ هو لا يحصل علي الأجر الذي يعطي له عادة علي عمله، لكن هذا الحكم قاصر علي حالة الشريك الذي يقدم عملا ولا ينطبق علي الشريك الذي يقدم حصة هي مجرد الإنتفاع بمال ما، وعلي الأخص الإنتفاع بمبلغ من النقود.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ ص٣٣٢و٣٣٣)

رأي الفقه :

إذا نص عقد الشركة علي ألا يساهم شريك في الربح، فمعني ذلك أنه يساهم في الخسارة دون الربح، فيكون عليه العزم وليس له الغنم. أو نص عقد الشركة علي ألا يساهم شريك في الخسارة، فمعني ذلك أنه يساهم في الربح دون الخسارة فيكون له الغنم وعلي شركائه الآخرين الغرم، والشركة التي يكون فيها لشريك الغنم دون الغرم أو الغرم دون الغنم، تسمي شركة الأسد **Seciete Leonine** وهي شركة باطلة، وقد نصت لفقرة الأولي من المادة المدني علي هذا الحكم.

ومن ثم إذا نص عقد الشركة علي أن أحد الشركاء لا يساهم في الربح أو أن يكون نصيبه فيه تافها إلي حد أن يكون هذا لنصيب غير جدي، فإن الشركة تكون باطلة، وتكون باطلة أيضاً إذا نص العقد علي أن أحد الشركاء لا يساهم في الخسارة أو أن يكون نصيبه فيها تافها إلي حد عدم الجدية ولكن لا يعتبر الشريك معفي من الخسارة إذا كانت حصته في رأس المال هي

عمله ما دام لم يتقرر له أجر علي هذا العمل إذ هو في هذه الحالـــة يكـــون مساهما في الخسارة حتماً، فقد قام بعمل لم يأخذ عليه أجر وهذه هي خسارته، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٥١٥ مدني صراحة علي هذا الحكم. أمـــام إذا كانت حصة الشريك الإنتفاع بمال أو بنقود، فإنه لا يجوز أن يعفي مـــن المساهمة في الخسارة وإلا كانت الشركة باطلة، لأن الشريك في هذه الحالة يساهم في الأرباح، فإذا هو أعفي من المساهمة في الخسائر شارك في الغنم دون الغرم، وهذه هي شركة الأسد، في أية صورة من صـــورها، باطلـــه، والبطلان مطلق، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، ويحكم به القاضـــي من تلقاء نفسه، ولا ترد عليه الأجازة، ولا يسري في حقه التقادم.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري –ص٢٨٢ ومابعدها)

- **اتفـاق الـشركاء علـى عـدم مـساهمة أحـدهم في أربـاح الـشركة أو في خسائرها:** سبق أن ذكرنا أن من مقومات عقد الشركة أن يساهم كل شريك في أرباحها وفي خسائرها بنصيب ما وإلا كانت الشركة باطلـــة لأن نيـــة الشركة تكون منتفية.

وعليه إذا نص عقد الشركة على أن أحد الشركاء أو بعضهم لا يساهم في الربح أو في الخسارة أو لا يساهم في الربح والخسارة معا كان العقـــد باطلا لانتفاء نية المشاركة ما لم يعتبر الشريك مقرضا للشركة لا شريكا، كما يبطل العقد إذا كان هذا النصيب تافها الى حد يكون معه صوريا.

- **جواز الاتفاق على إعفاء الشريك من المساهمة في الخسائر:** لقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٥١٥ مدني على أنه " ويجوز الاتفاق على إعفـــاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله ". مفاده أن الشريك الذي لم يقدم غيـــر عملـــه

يجوز الاتفاق على إعفاءه من المساهمة في الخسائر مادام ألا يتقرر له أجر عن هذا العمل إذ هو في هذه الحالة يكون مساهما في الخسارة حتما فقد قام بعمل لم يأخذ عليه أجر، ولكن إذا كانت حصة الشريك انتفاع الشركة بمال أو بنقود فلا يجوز أن يعفي من المساهمة في الخسارة وإلا كانت الشركة باطلة وهذه هى شركة الأسد والبطلان فيها مطلق يحكم به القاضي من تلقاء نفسه ويتمسك به كل ذي مصلحة ولا ترد عليه الإجازة وإنما يسري في شأنه التقادم، وكان مشروع الحكومة يجعل الإبطال جوازيا، إلا أن لجنة القانون المدني قررت البطلان المطلق لمخالفة الشرك للنظام العام وانتفاء نية المشاركة عند الشريك الذي يقبل هذا الشرط ولم تر اللجنة أن تجعل الإبطال جوازيا، وعدلت النص للاعتبارات السابقة، وهو ما كان عليه الفقه والقضاء في ظل القانون السابق، وللمحكمة إعطاء العقد وصفه الصحيح دون أن تتقيد في ذلك بما وصفه به المتعاقدون. فإذا تضمن العقد مشاركة أحد المتعاقدين في مشروع مالي بمبلغ من النقود مع استحقاقه نسبة من الأرباح تعادل هذا المبلغ، فإن العقد بكون شركة حتى لو تضمن أن المبلغ مقدم للانتفاع به مقابل ما يخصه من الأرباح، فإن تضمن العقد شرطا بإعفاء هذا الشريك من الخسارة، كان العقد باطلا. (أنور طلبة ص٢٤٢).

من أحكام القضاء:

١- "إذا أبطلت المحكمة الشركة لبطلان ما اشترط فى عقدها من أن صاحب الحصة الكبرى فى رأس المال لا يتحمل شيئا فى الخسارة فتسوية حساب هذه الخسارة تكون على قاعدة تقسيمها بين الشريكين بنسبة ما اتفقا عليه بشأن أرباحها".

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/٢٢)

٢- (أ)- مؤدى نص المادة ١/٥١٥ من القانون المدني أنه إذا اتفـق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو خسائرها كـان عقـد الشركة باطلاً بمعنى أنه لا يجوز الاتفاق على حرمان شريك من الأرباح، كما لا يجوز الاتفاق على إعفاء شريك من الخسارة".

(ب)- إذا كان الحكم المطعون فيه لم يواجه دفاع الطاعنة بمـذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف من أن العقد ليس عقد شركة وإنما هـو عقـد إيجار بالجدك للاتفاق فيه على عدم مساهمتها فى الخـسائر وهـو دفـاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٨)

٣- وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان النص فى الفقرة الأولـى من المادة ٥١٥ من القانون المدنى على أنـه " إذا إتفـق علـى أن أحـد الشركاء لايساهم فى الارباح الشركة اوفى خسائرها كان عقـد الـشركة باطلاً " مفاده – وعلى نحو ماجاء بالأعمال التحضيرية تعليقا عليها – ان البطلان المطلق – لاعدم القابلية للإبطال – هو جزاء الشرط الوارد فـى عقد الشركة القاضى بعدم مساهمة الشريك فى الأرباح أو فـى الخـسارة تنتفى معه نية المشاركة لديه وتبعا لذلك لايقتصر أثره على إبطال الشرط وانما بطلان العقد كله إعتباره أحد الشروط الأساسية التى تعـد وحـدة لا تتجزأ ومن ثم يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وبحكم به القاضى من تلقاء نفسه.

(الطعن ١٩٠٢ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣ لم ينشر بعد)

* * *

إدارة الشركة

النص التشريعي (مادة ٥١٦) :

(١) للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم ،بالرغم من معارضة سائر الشركاء، بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، متي كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش. ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ، ما دامت الشركة باقية.

(٢) وإذا كان إنتداب الشريك للإدارة لاحقاً لعقد الشركة، جاز الرجوع فيه كما يجوز في التوكيل العادي.

(٣) أما المديرون من غير الشركاء فهم دائماً قابلون للعزل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥١٠ ليبي و٤٨٤ سوري و ٦٣٦ عراقي و ٨٨٣ لبناني.

الأعمال التحضيرية :

تتناول المادة حق الشركاء في إدارة الشركة في الحدود المبينة في العقد، أو في حالة سكوت العقد، طبقاً للقواعد التي يقررها المشرع، وتعرض لحالة ما إذا كانت الإدارة متروكة لمدير هو أحد الشركاء أو شخص غير شريك. ويحدد النص طريقة تعيين المدير، وكيفية عزله، وسلطاته. أما عن طريقة تعيين المدير، فهو إما أن يعين بنص خاص في عقد الشركة وإما أن يتم تعينيه بإتفاق لاحق للعقد، والشرط اللازم في الحالتين هو رضاء جميع الشركاء، لأن التعيين بالنسبة للمدير المعين بالعقد هو جزء من الإتفاق ويجب رضاء جميع الشركاء به وكذلك بالنسبة للمدير المعين بإتفاق لاحق، لابد من إجماع الشركاء عليه لأن الإتفاق الجديد يتضمن خروجاً علي العقد الأول. وفيما يتعلق بعزل المدير. يميز النص بين الشريك المدير المعين بعقد الشركة والمدير من غير الشركاء المعين

بالعقد كذلك، والمدير العادي المعين بإتفاق لاحق أما الشريك الذي يعـين مديراً بالعقد فلا يجوز عزله إلا لسبب مشروع يبرر فسخ الإتفـاق علـي التعيين كالإخلال بإلتزامات، أو أعمال الخيانة، أو عدم المقدرة علي العمل، لأن الإتفاق علي تعيين المدير هو جزء من عقد الشركة يأخذ المقدرة علي العمل، لأن الإتفاق علي تعيين المدير هو جزء من عقد الشركة يأخذ حكمه من حيث الإلزام، فإن كان المدير المعبر من غير الشركاء جاز عزله دائما لأن علاقة هذا المدير بالشركاء لم تخرج عن كونها وكالة يجوز الرجـوع فيها طبقاً للقواعد العامة، ولذلك تقرر الفقرة الثالثة جواز عزل المـديرين من غير الشركاء دائما، وهو نفس الحكم الواردة بالمادة ٥٣٢/٤٣٦ مـن التقنين الحالي. وعلي هذا النحو يضع المشروع حدا للنزاع القائم في الفقه والقضاء. أما المدير العادي المعين بإتفاق لاحـق، فهـو وكيـل عـادي يجوزعزله بمحض الإرادة طبقاً للقواعد العامة ويجدد عقد الشركة عاده من له حق في عزل المدير، فإذا سكت العقد وجب بالنسبة للمـدير الـشريك المعين بالعقد أن يقرر القاضي بناء علي طلب واحد أو أكثر من الشركاء، وجود سبب شرعي يبرر عزله. أما المدير من غير الشركاء المعين بالعقد وكذلك المدير العادي، فيجوز عزلهما بمجرد إرادة الـشركاء دون حاجـة لتدخل القضاء، إنما يلزم إجماع الشركاء، أو علي الأقل موافقة الذين قاموا بالتعيين، علي أنه إذا كان هناك مبرر شرعي للعزل. جاز لأحد الـشركاء وحده أن يرفع دعوى قضائية بطلب العزل، ولا يترتب علي عزل المـدير إنحلال الشركة، وإلا إلتزام الشركاء بالإحتفاظ بمدير خائن أو غير كـفء تفاديا لإنحلال شركة ناجحة. ثم إن الأمر لا يتعدي مجرد إنهـا الوكالـة المعطاة للمدير، فيكون للشركاء إذن إما إدارة الشركة جماعة طبقاً للقواعد

العامه أو تعيين مدير جديد. أما فيما يتعلق بسلطات المدير، إذا كان العقد لم يحددها تحديدا كافيا، أو لم تحدد في الإتفاق اللاحق الذي تم به التعيين، فإنه يجب منطقيا أن نعتبر الشركاء قد منحوا المدير السلطات اللازمة للوصول إلي الغرض المقصود، وتحقيق غاية الشركة، ولذلك يقرر النص أنه يجوز للشريك "بالرغم من معارضة سائر الشركاء أن يقوم بأعمال الإدارة ". وبناء علي ذلك يكون للمدير حتماً كل سلطات الإدارة التي يتطلبها نشاط الشركة، لكن كما تقرر المادة ٥٣٦/٤٣٩ من التقنين الحالي، ليس للمديرين أن يفعلوا شيئاً مخالفاً للغرض المقصود من الشركة علي أنه كمبدأ عام لا يستطيع المدير، بدون رضاء الشركاء، وعدم وجود شرط خاص في العقد، أن يعقد صلحاً أو تحكميا، أو يتنازل عن ضمان، أو رهن للشركة، أو يبرئ مديناً من الدين، أو يقبل رفع الرهن قبل الوفاء بالدين المضمون، أو يقترض باسم الشركة، أو يرهن عقاراتها، أو يبيع فيما عدا حالات البيع الداخلة في غرض الشركة

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ ص٣٣٧و٣٣٨و٣٣٩)

رأي الفقه :

يخلص من نص المادة ٥١٦ مدني أن مدير الشركة إذا كان أجنبيا يجوز عزله كما يجوز عزل الوكيل، لأنه لا يعدو أن يكون وكيلاً عن الشركة، وذلك سواء كان التعيين منصوصا عليه في عقد تأسيس الشركة أو حاملا بإتفاق لاحق. أما إذا كان المدير شريكا، فإن كان معينا في إتفاق لاحق لعقد تأسيس الشركة فكذلك يجوز عزله كما يجوز عزل الوكيل. وإن كان معينا في عقد تأسيس الشركة، لم يجز عزله إلا إذا كان هناك مسوغ للعزل من خيانة أو سوء إدارة أو عجز تقصير كبير. ذلك أن تعيينه في

عقد تأسيس الشركه يجعل هذا التعيين جزءا من نظامها له نفـس الثبـات والإستقرار. وليست هذه الأحكام من النظام العام، فيجـوز الإتفـاق بـين الشركاء علي أن يكون الشريك المعين مديراً في عقد تأسيس الشركة جائز العزل كوكيل العادي، كما يجوز الإتفاق علي أن يكون المعين مديراً بإتفاق لاحق، غير حائز العزل كالوكيل العادي، بل يجب لعزله أن يكون هنـاك مسوغ العزل. أما عزل الشريك المنتدب للإدارة في عقد تأسيس الـشركة لمسوغ من مسوغات العزل، فيجوز أن ينفرد بطلبه أحد الشركاء، فيرفع الأمر إلي القضاء ليقرر هل هناك مسوغ كاف للعزل، وإذا عزل الـشريك المنتدب للإدارة في هذه الحالة، بقيت الشركة قائمة علي الرغم من عزله، وللشركاء أن يتفقوا علي تعيين مدير آخر، أو توكل الإدارة إلي كل شريك عندما لا يكون هناك إتفاق علي تعيين من يدير الإتفاق. وإذا كان من يدير الشركة واحدا، سواء كان شريكاً أو أجنبياً، وسواء عين في عقد تأسـيس الشركة أو بإتفاق لاحق، فإن له أن ينفرد بإدارة الشركة ويتـضمن نظـام الشركة عادة نصوصا تحدد سلطات من يدير الشركة، فيجب إلتزام هـذه النصوص، وعلي من يدير الشركة ألا يتجاوزها في أعمال إدارته. أما إذا لم يتضمن نظام الشركة شيئاً في هذا الصدد، فقد نصت الفقرة الأولي مـن المادة ٥١٦ مدني علي أن للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقـد الشركة – ومثله الأجنبي وكذلك من يعين للإدارة بإتفاق لاحق شريكا كان أو أجنبيا – فالمفروض إذن أن الشركاء، عندما ما عينوا من يدير الشركة، أنهم أعطوه السلطة الكافية لتحقيق أغراض الـشركة، مـن أعمـال إدارة وأعمال تصرف. فإذا كانت الشركة مثلاً شركة للنشر، كـان لمـديرها أن يتعاقد مع المؤلفين وأن يقوم بالأعمال اللازمه لنشر المؤلفات مـن طبـع

وتوزيع، وإن يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإنجاز هذه الأعمال. ويدخل في أعمال الإدارة أن يقبض حقوق الشركة، ويجوز له أن يوكل عنه واحدا أو أكثر في بعض أعمال الشركة، ويكون مسئولاً عمن يوكله أمام الشركة.

(**الوسيط-٥- للدكتور السنهوري-ص٣٠٢ وما بعدها**)

● **تعيين مدير للشركة :** قد يكون تعيين من يدير الشركة منصوصا عليه في عقد تأسيس شركة ذاته باتفاق الشركاء جميعا، فيقع الاختيار على شريك أو أكثر ينتدبون للإدارة أو على أجنبي غير شريك (gerant staturaire) وقد يأتي تعيين من يدير الشركة بعد ذلك باتفاق لاحق لعقد تأسيس، فيتفق الشركاء جميعا على شريك أو أجنبي واحد أو أكثر لإدارة الشركة (gerant mandataire) ويكون المدير أو المديرون بأجر أو بغير أجر. (السنهوري ص٢٢٣).

● **سلطات مدير الشركة :** تحدد سلطة المدير في عقد الشركة، أما إذا لم تحدد ولم ينص عليها في العقد فيكون للمدير الحق بالقيام بجميع أعمال الإدارة وجميع التصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، ولا يجوز تدخل الشركاء أو اعتراضهم على تصرفات المدير طالما كانت داخل حدود سلطته لكن لهم حق الإشراف والرقابة على هذه التصرفات وذلك بإطلاعهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ولا يجوز سلبهم هذا الحق، ويجوز بتصرفات معينة كالرهن مثلاً أو منعه من الدخول في صفقات إذا تجاوزت مبلغاً معيناً، وعليه ألا يتعدى هذه القيود إلا بإذن خاص من الشركاء، ولا يحق له ممارسة أى نشاط منافس لنشاط الشركة كما لا يحق له التبرع من أموال الشركة إلا في حدود ما جرى به العرف، ولا يجوز

له التعاقد مع نفسه باسم الشركة دون ترخيص بذلك من الـشركاء، ويعـد المدير في علاقته بالشركة وكيل بأجر لذا عليه الالتزام ببذل عناية الرجل المعتاد ويعد مسئول أمام الشركاء عن الضرر الناتج عن أخطاؤه حتى لو كانت بسيطة كإغفاله القيام بقيد عقاري وهنا مـسئوليته عقديـة، ويكـون مسئول كذلك عن الأخطاء التي يرتكبها مع دائني الشركة وهنا المـسئولية تقصيرية وتكون المسئولية جنائية في حالة خيانة الأمانة كاختلاسه أمـوال الشركة، ولا يجوز للمدير إنابة غيره في إدارة الشركة وإلا كان مـسئولاً عن تصرفات النائب ويعد الإثنان متضامنات في المسئولية، وفي حالة تعدد المديرون يكون جميعاً مسئولين عن أخطائهم المشتركة.

- **إثبات القيام بأعمال والإدارة:** القيام بأعمال الإدارة مـن الوقـائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " انفراد أحد الشركاء بـإدارة الـشركة خلافا لما تضمنه العقد، ومدة استمرارها الفعلي ومقدار ما أنتجـه أثنـاء قيامها، هو من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبـات، ولا مخالفة في ذلك لما هو ثابت في العقد. لما كان ذلك، فلا على المحكمة إن هى ندبت خبيرا لبحث الوقائع المادية سالفة البيان وصرحت لـه بـسماع الشهود دون حلف يمين " (نقض ١٩٧٤/١١/٢٦ طعن ٢١٣ س٣٩ق)

- **إشهار إفلاس الشريك الموصى لتدخله في إدارة الشركة:** إذا قام الشريك الموصى بالتدخل في إدارة أعمال الشركة وبلغ تدخله حداً من الجسامة كان للمحكمة أن تعامله معاملة الشريك المتضامن وتعتبره مسئولاً عـن كافـة ديون الشركة وتعهداتها مسئولية شخصية وتضامنية قبل الغير، ويجوز لها أن تقضي بشهر إفلاسه تبعا لإشهار إفلاس تلك الشركة.

● **لا يجوز إشهار إفلاس المدير غير الشريك:** إذا كان مدير الشركة غير شريك فيها وغير مسئول عن ديونها فلا يجوز إشهار إفلاسه تبعا لإشهار إفلاس الشركة.

● **عزل المدير:** لقد نصت المادة ٩١٦ مدني على أنه " ١- للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة سائر الشركاء بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ مادامت الشركة باقية. ٢-..... ٣- أما المديرون من غير الشركاء فهم دائما قابلون للعزل " يتبين من هذا النص أن مدير الشركة إذا كان أجنبيا يجوز عزله كما يجوز عزل الوكيل، لأنه لا يعدو أن يكون وكيلا عن الشركة، وذلك سواء كان التعيين منصوصا عليه في عقد تأسيس الشركة، فكذلك يجوز عزله كما يجوز عزل الوكيل، وإن كان معينا في عقد تأسيس الشركة، لم يجز عزله إلا إذا كان هناك مسوغ للعزل من خيانة أو سوء إدارة أو عجز أو تقصير كبير، ذلك أن تعيينه في عقد تأسيس الشركة يجعل هذا التعيين جزءا من نظامها له نفس الثبات والاستقرار، وليست هذه الأحكام من النظام العام، فيجوز الاتفاق بين الشركاء على أن يكون الشريك المعين مديرا باتفاق لاحق، أو الأجنبي المعين مديرا في عقد تأسيس الشركة أو باتفاق لاحق، غير جائز العزل كالوكيل العادي، بل يجب لعزله أن يكون هناك مسوغ للعزل على النحو السابق. أما عزل الشريك المنتدب للإدارة في عقد تأسيس الشركة لمسوغ من مسوغات العزل، فيجوز أن ينفرد بطلبه أحد الشركاء فيرفع الأمر الى القضاء ليقرر هل هناك مسوغ كاف للعزل، وإذا عزل الشريك

المنتدب للإدارة في هذه الحالة، بقيت الشركة قائمة بالرغم مـن عزلـه، وللشركاء أن يتفقوا على تعيين مدير آخر (السنهوري ص٢٢٥) ولا حاجة الى رفع الأمر للقضاء في حالة عزل الشريك المنتدب للإدارة باتفاق لاحق أو عزل المدير الأجنبي ولو لم يوجد مسوغ للعزل وبالطريقة التي يحددها نظام الشركة فإن لم يوجد فإن القرار يصدر بالطريقة التي تم تعيينه بهـا فإن كان التعيين بإجماع الآراء وجب توافر ذلك في قرار العزل. (أنـور طلبة)

تعيين حارس قضائي على أموال الشركة لا يعني عزل الشريك المنتدب للإدارة: تعيين حارس قضائي على أموال الشركة هو إجـراء وقتـي قـد تقضيه ظروف الدعوى وليس فيه معنى العزل للشريك المنتـدب لـلإدارة باتفاق الشركاء ولا مخالفة فيه لنص المادة ٥١٦ مـن القـانون المـدني. (نقض ١٩٥٢/٦/٥ ج١ في ٢٥ سنة ص٥١٧).

من أحكام القضاء:

١- تعيين حارس قضائي علي أموال الشركة هو إجراء وقتـي قـد تقتضيه ظروف الدعوي وليس فيه معني العزل للشريك المنتدب لـلإدارة بإتفاق الشركاء ولا مخالفة فيه لنص المادة ٥١٦ من القانون المدني.

(نقض – جلسة ١٩٥٢/٦/٥ـ مجموعة القواعد القانونية – ٢٥ عاما ص ٥١٧)

٢- توقيع المدير في شركة التضامن باسمه علي تعهد من التعهدات دون بيان عنوان الشركة لا يترتب عليه بمجرده إعفاء الشركة من الإلتزام، وإنمـا يقوم قرينة علي أن الشريك المدير يتعامل في هذه الحالة لحـسابه الخـاص، وهي قرينة تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن.

(نقض ـ جلسة ١٩٥٥/٦/٧ المرجع السابق – جزء ١ـص٦٩١)

٣- توقيع الشريك المدير في شركة التضامن باسمه علي تعهد من التعهدات دون ذكر لعنوان الشركة وإن كان يقوم قرينة علي أن هذا الشريك يعمل لحسابه الخاص لا لحساب الشركة، إلا أنه يجوز للغير الذي تعاقد معه أن ينقض هذه القرينة بكافة طرق الإثبات.

(نقض – جلسة ١٩٦٦/١١/١٠ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧-ص١٦٥٥)

٤- متي كان الطاعن الأول قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن البروتستو المحرر ضده قد وقع باطلاً، لأن الفاتورة التي عمل عنها موقع عليها من الطاعن الثاني بصفته الشخصية وليس بصفته شريكا في شركة التضامن- القائمة بينها وبين آخرين – أو ممثلا لهذه الشركة مما يترتب عليه إعتبار الدين المحررة به هذه الفاتورة دينا شخصيا في ذمة الطاعن الثاني وحده، ومن ثم فما كان يجوز عمل البرتستو لغيره وبالتالي يكون تحرير البروتستو للطاعن الأول بسبب الإمتناع عن دفع هذا الدين خطأ من جانب المطعون ضده الأول يستوجب مسئولية عن تعويض الاضرار الناشئة عنه علاوة على شطب البروتستو متى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل كلية الرد على هذه الدفاع الجوهرى الذى من شأته لوصح ان يتغير به وجة الرأى فى الدعوى يكون مشوباً بالقصور.

(نقض- جلسة ١٩٦٦/١٢/٨ المرجع السابق –ص ١٨٤٥)

٥- النص في المادة ٢٣ من قانون التجارة السابق الساري العمل بها بالمادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وفي المادة ٢٨ منه والمادة ٥١٩ من القانون المدني يدل على أن إدارة شركة التوصية البسيطة تكون فقط للشركاء المتضامنين أو لأحدهم أو لمدير من غير الشركاء وأنه لا يجوز للشركاء الموصين تولي إدارة هذه الشركة ولو

بناء على توكيل، وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً على أن يقتـصر حق هؤلاء على مجرد إبداء النصح ومراقبة أعمال الإدارة فحسب.

(**الطعن رقم ٣٩٣ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٠**)

٦- مفاد النص فى المادتين ٥١٦ (١)، ٥١٩ من القانون المدني يدل على أن الشركة بوصفها شخصاً معنوياً يمثلها مديرها أو مديروها الـذين يديرون ذمتها المالية وأن مدير شركة الأشخاص الذى عهد إليه بإدارتهـا بمقتضى نص خاص فى عقد الشركة له وحده – دون باقي الشركاء ممـن لم ينط بهم أعمال الإدارة وأعمال التصرف – تمثيـل الـشركة بوصـفها شخصاً اعتبارياً والقيام بالتصرفات القانونية التى تدخل في حدود الغرض من تكوينها ومن بين ذلك تمثيلها أمام القضاء.

(**الطعن رقم ٦٦٢ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١ / ٨ / ٢٠٠٥**)

٧- مفاد النص في المادتين ٥١٦ (١)، ٥١٩ من القانون المدني يدل على أن الشركة بوصفها شخصاً معنوياً يمثلها مديرها أو مديروها الـذين يديرون ذمتها المالية وأن مدير شركة الأشخاص الذي عهد إليه بإدارتهـا بمقتضى نص خاص في عقد الشركة له وحده – دون باقي الشركاء ممـن لم ينط بهم أعمال الإدارة وأعمال التصرف – تمثيـل الـشركة بوصـفها شخصاً اعتبارياً والقيام بالتصرفات القانونية التي تدخل في حدود الغرض من تكوينها ومن بين ذلك تمثيلها أمام القضاء.

(**الطعن رقم ٦٦١ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٨ / ٢٠٠٥**)

* * *

تعد الشركاء المديرون

النص التشريعي (مادة ٥١٧):

(١) إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون أن يعين إختصاص كل منهما ودون أن ينص على عدم جواز إنفراد أى منهم بالإدارة كان لكل منهم أن يقوم منفردا بأى عمل من أعمال الإدارة على أن يكون لكل من باقى الشركاء المنتدبين أن يعترض على العمل قبل تمامه وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا الإعتراض فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حص أغلبية الشركاء جميعاً.

(٢) أما إذا إتفق على ان تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو بالأغلبية فلا يجوز الخروج على ذلك الا ان يكون لامر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٠٩ ليبى و٤٥٨ سورى و٦٣٧ عراقى و٨٨٦ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

ينظم هذا النص سلطات المديرين فى حالة تعددهم وهو يعرض لثلاث حالات:

١- حالة ما إذا كانت سلطات المديرين محددة وموزعة بينهم ويترتب على ذلك نتيجتان:

(أ) علي كل من المديرين أن يقوم بواجبه في داخل الحدود الموضوعة له: وهو له وحده الحق فى ان يعمل فى هذه الدائرة بدون أية معارضة من جانب بقية المديرين.

(ب) إذا عمل أحد المديرين خارج الحدود الموضوعة له كان تصرفه غير سار على الشركة طبقاً لقواعد العامة.

٢- حالة ماإذا كانت سلطات المديرين لم تحدد ولم يتقرر لاحدهم حق التصرف فى مسائل معينة دون تدخل الباقين وهى تشبه حالة عدم الـنص على تعيين مدير فى عقد الشركة فيكون لكل الشركاء حق إدارة الـشركة ويحق لكل مدير إذن ان يقوم وحده باعمال الإدارة المختلفة انما لكل منهم حق المعارضة فى العمل قبل إتمامه على انه لو ترك حق المعارضة مطلقا لترتب على ذلك من الاضطراب والفوضى ما قد يضر بالـشركة ولـذلك ينص المشرع على انه يجوز لأغلبية المديرين رفض الإعتـراض، فـإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء وقرار الأغلبية يسمح بالتجاوز عن المعارضة فى أعمال الإدارة فان كان العمـل مـن أعمـال التصرف التى لا تدخل فى اغراض الشركة أو كان يتضمن تعـديلاً فـى نظمها وجب إجماع كل الشركاء طبقاً للقواعد العامة وإذا قام المدير بالعمل رغم المعارضة وبدون الحصول على رضاء الأغلبية كان عملـه بـاطلاً بالنسبة للشركة وكذلك بالنسبة للغير سيىء النية الذى يتعاقد مع المدير رغم عمله بالمعارضة.

٣- حالة ما إذا إشترط ان يعمل المديرون بالإتفاق جميعاً أو تبعاً لرأى الأغلبية ويلزم فى هذا الفرض رضاء الجميع أو موافقة الأغلبية على انـه يحسن كما فعل تقنين طنجة (م٨١٧) والمشروع الفرنسى الإيطالى (م٥٥٠) الخروج على هذا الحكم الذى يتطلب الإجماع أو مرافقة الأغلبية بشرط ان توجد ضرورة عاجلة وفى الوقت نفسه حاجة ملحة إلـى تفـادى خـسارة جسيمة تهدد الشركة ولا يمكن علاجها فإذا إجتمع هذان الـشرطان جـاز لمدير واحد إستثناء أن يعمل بدون حاجة لرضاء بقية المديرين.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـ ص٣٤١و٣٤٢و٣٤٣)

رأى الفقه :

١- إذا تعدد من يدير الشركة – شركاء كانوا أو أجانب – فيغلب ان ينص نظام الشركة على تحديد إختصاص كل من هؤلاء المديرين كان يوكل لاحدهم بالمبيعات والآخر بالمشتريات بإدارة العمال ونحو ذلك فيتعين ان يلتزم كل مدير إختصاصه الذى حدده له نظام الشركة ولا يجاوزه إلى إختصاص غيره من المديرين الآخرين (م٥١٧مدنى).

وإذا لم ينص نظام الشركة على تحديد إختصاص كل من المديرين ولم ينص فى الوقت ذاته على أن تكون القرارات بإجماع المديرين أو بأغلبيتهم كان لكل واحد من المديرين حق إدارة الشركة منفرداً والقيام بجميع أعمال الإدارة واعمال التصرف السابق بيانها فى حالة ما إذا كان من مدير الشركة شخصاً واحدا على أن لكل من المديرين الآخرين حق الإعتراض على هذه الأعمال قبل تمامها أما إذا تمت قبل الإعتراض فانها تصبح نافذة ملزمة للشركة فإذا إعترض أحد المديرين على عمل يقوم به مدير آخر قبل تمامه بقى الإعتراض قائماً يحول دون تمام العمل ولا يزول إلا إذا قررت أغلبية المديرين وفيهم المعترض على عمله رفض الإعتراض.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري - ص٣١٠ ومابعدها)

- **تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة:** قد يكون للشركة أكثر من مدير واحد فيحدد نظام الشركة اختصاص كل واحد من هؤلاء المديرين، وفي هذه الحالة يجب أن يلتزم كل مدير اختصاصه الذي حدده له نظام الشركة، ولا يجاوزن الى اختصاص غيره من المديرين الآخرين، وعلى كل من المديرين أن يقوم بواجبه داخل الحدود الموضوعة له، وهو الذي له وحده الحق في أن يعمل في هذه الدائرة بدون أية معارضة من جانب بقية

المديرين، وإذا عمل أحد المديرين خارج الحدود الموضوعة له، كان تصرفه غير سار على الشركة طبقا للقواعد العامة، ولكن إذا خلال النظام من التحديد كان لكل منهم حق الإدارة منفردا ويكون لكل من المديرين الآخرين حق الاعتراض قبل أن يتم العمل وإلا أصبح ملزما للشركة ومتى أبدى الاعتراض حال دون إتمام العمل حتى تؤخذ آراء المديرين بما فيهم المعترض على عمله، وينفذ ما يقرره الأغلبية فإن كان في الإدارة اثنان اعتراض أحدهما تعين الرجوع للشركاء جميعا. أما أن قام المدير بالعمل رغم المعارضة وقبل رفض الاعتراض كان علمه باطلا غير نافذ في حق الشركة ما لم يكن الغير الذي يتعامل معه حسن النية لا يعلم بالمعارضة (أنور طلبة ص٢٥٢) أما إذا نص نظام الشركة على أن تتخذ القرارات بإجماع المديرين أو بالأغلبية، وجبت مراعاة ذلك، فلا يستطيع أحد المديرين أن ينفرد بالإدارة، بل يجب عليه الحصول على موافقة جميع المديرين الآخرين، أو موافقة الأغلبية ويدخل هو في حساب الأغلبية، على حسب الأحوال، ويستثنى من ذلك أن يكون هناك أمر عاجل تترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها فعند ذلك يستطيع أى مدير أن ينفرد بالقيام بهذا الأمر العاجل، ويعتبر في هذه الحالة فضوليا يلزم عمله الشركة. (السنهوري ص٢٣٢).

من أحكام القضاء:

١- الشرط الوراد فى عقد الشركة المكتوب بعدم إنفراد مديريها بالعمل ولا يجوز تعديله الا بالكتابة ولا يعول على إدعاء هذا المدير بانه قد انفرد بالعمل بإذن شفوى من أحد شركائه المتضامنين.

(نقض – جلسة ١٩٥٦/٤/٥ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٨ ـ ص٤٩٦)

٢- يشترط لإعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل ان يكون المظهر الخارجى الذى أحدثه هذا الأخير خاطئا وان يكون الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر قد إنخدع بمظهر الوكالة الخارجى دون ان يرتكب خطأ أو تقصير فى إستطلاع الحقيقة ولما كان تعيين المدير وفقاً لنظام الشركة المشهر والذى صار حجة على الكافة لا يترتب عليه خلق مظهر خارجى خاطىء من شأنه أن يخدع المتعامل معه ومن ثم فإن تصرف المدير على نحو يخالف هذا النظام لا يحاج به على الشركة.

(نقض – جلسة ١٩٧١/١/٢١ـ المرجع السابق – السنة ٢٢ـص١٠٠)

٣- إنفراد أحد الشركاء بإدارة الشركة خلافاً لما تضمنه العقد ومدة إستمرارها الفعلى ومقدار ما أنتجه أثناء قيامها هو من الوقائع المادية الفنى يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ولا مخالفة فى ذلك لما هو ثابت فى العقد – لما كان ذلك على المحكمة أن هى ندبت خبيراً لبحث الوقائع المادية سالفة البيان وصرحت له بسماع شهود دون حلف يمين.

(نقض ـ جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦ـ المرجع السابق – السنة ٢٥ـص١٢٩١)

٤- مؤدى نص المادة ١/٥١٧ من القانون المدنى أن الأصل أنه إذا تعدد مديرو الشركة ولم ينص نظامها على تحديد اختصاص كل منهم، ولم ينص فى الوقت ذاته على أن تكون القرارات بإجماع المديرين أو بأغلبيتهم، كان لكل واحد منهم حق إدارة الشركة منفردا والقيام بجميع أعمال الإدارة.

(طعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٥)

٥- مؤدى النص في الفقرة الثانية من المادة (٥١٧) من القانون المدنى – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – أنه في حالة ما إذا اشترط أن يعمل المديرون بالاتفاق جميعاً أو تبعاً لرأى الأغلبية يلزم في

هذا الفرض رضاء الجميع أو موافقة الأغلبية على أنه يجوز الخروج على هذا الحكم الذى يتطلب الإجماع أو موافقة الأغلبية بشرط أن توجد ضرورة عاجلة وفى الوقت نفسه حاجة ملحة إلى تفادى خسارة جسيمة تهدد الشركة ولا يمكن علاجها فإذا اجتمع هذان الشرطان جاز لمدير واحد – استثناءً – أن يعمل بدون حاجه لرضاء بقية المديرين ومن ثم وتطبيقاً لهذا المفهـوم فإنه إذا انتفى هذان الشرطان وقام المدير بالعمل – منفرداً – كـان عملـه باطلاً بالنسبة للشركة وكذلك بالنسبة للغير سيئ النية الذى يتعاقد معه رغم علمه بأنه قام بالتصرف خارج الحدود الموضوعة له بعدم حصوله علـى إجماع باقى الشركاء أو رضاء الأغلبية.

(الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٧٧ق جلسة ٢٠١٥/٧/١)

* * *

الأغلبية اللازمة لإصدار القرار

النص التشريعي (مادة ٥١٨):

إذا وجب ان يصدر قرار بالأغلبية تعين الأخذ بالأغلبية العددية مالم يتفق على غير ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٨٠٥ ليبى و٤٨٦ سورى و٨٣٨ عراقى و٨٨٢ لبنانى و١٢٨٨ تونسى.

الأعمال التحضيرية :

لا تتعرض التقينينات اللاتينية أو التقنينات المقتبسة منها لتحديد ماهو المقصود بالأغلبية: هل يجب عند حسابها مراعاة المصالح المختلفة أو مقدار الحصص أو عدد الشركاء؟ وقد إستمد المشرع هذا النص من المادة ٥٥٣ من المشروع الفرنسى الإيطالى وهو يقرر المبدأ العام المعمول به فى مداولات الشركة: إذا وجب صدور قرار بالأغلبية تعين حساب الأغلبية بالروءس. على أن هذا المبدأ يعمل به " مالم يتفق على غيره " فيجوز الخروج عنه بإتفاق خاص كان يتفق على حساب الأغلبية تبعاً للمصالح المختلفة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـ ص٣٤٤)

رأى الفقه :

إذا نص نظام الشركة على أن تتخذ القرارات بإجماع المديرين أو بالأغلبية وجبت مراعاة ذلك (نقض – جلسة ١٩٥٤/٥/١٣– مجموعة المكتب الفنى – السنة ٥– ص٨٦٣). فلا يستطيع أحد المديرين أن ينفرد

بالإدارة بل يجب عليه الحصول على موافقة جميع المديرين الآخرين أو موافقة الأغلبية ويدخل هو فى حساب الاغلبية على حسب الأحوال. ويستثنى من ذلك أن يكون هناك أمر عاجل تترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها فعند ذلك يستطيع أى مدير أن ينفرد بالقيام بهذا الأمر العاجل ويعتبر فى هذه الحالة فضولياً يلزم عمله الشركة.

ومن ثم فإن الأغلبية المعتبرة هى الأغلبية للمديرين أو للشركاء لا أغلبية الحصص وذلك مالم يتفق الشركاء على أن تكون الأغلبية للحصص أو للمصالح المختلفة لا للرءوس وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٥١٨مدنى.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري- ص ٣١٤ وما بعدها)

● **الأغلبية المعتبرة في اتخاذ القرارات:** إذا كان عقد الشركة يوجب صدور قراراتها بالأغلبية، دون أن يحدد المراد بتلك الأغلبية، وتوافر الشك فيما إذا كانت تنصرف للأغلبية العددية أى باحتسابها بقدر عدد المديرين أو الشركاء، أم تنصرف الى الأغلبية محسوبة بعدد حصص صاحب الصوت، أو بقيمة حصصه، تعين تفسير ذلك بأن المراد بالأغلبية هى الأغلبية العددية، باعتبار أن نص المادة ٥١٨ من القانون المدني يتضمن قاعدة مقررة لإرادة الشركاء، يتعين الأخذ بها إذا لم يحددوا الأغلبية المطلوبة، وبالتالي يجوز لهم مخالفتها، وإذا وجد أكثر من رأى، تعين الأخذ بالأغلبية العددية، ويفترض النص تكوين الشركة من أكثر من شريكين، فإن انحصرت في شريكين، وجب اتفاقهما على ما يصدر من القرارات، إن لم تكن الإدارة مسندة لأحدهما فقط، فيكون للآخر حق الاعتراض، ومفاد ما تقدم أنه يجب صدور قرار بالأغلبية في جميع

الأحوال المتقدم ذكرها وفي غيرها من الحالات الأخرى، كأن يصدر قرار أغلبية برفض اعتراض مدير على عمل مدير آخر، أو يصدر قرار أغلبية الشركاء برفض هذا الاعتراض، أو يصدر قرار أغلبية المديرين بعمل من أعمال الإدارة حيث ينص النظام على وجوب اتخاذ القرارات بالأغلبية، فإن الأغلبية المعتبرة هى الأغلبية العددية للمديرين أو للشركاء، لا أغلبية الحصص، وذلك ما لم يتفق الشركاء على أن تكون الأغلبية للحصص أو للمصالح المختلفة لا للرؤوس وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٥١٨ مدني سالفة الذكر.

من أحكام القضاء:

١- الشرط الوارد عقد الشركة المكتوبة بعدم إنفراد مديرها بالعمل لا يجوز تعديله إلا بالكتابة ولا يعول على دعاء هذا المدير بأنه قد إنفرد بالعمل بإذن شفوى من أحد شركائه المتضامنين.

(نقض – جلسة ١٩٥٦/٥/٥ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٧٠ـ ص٤٩٦)

* * *

الشركاء غير المديرون منوعون من الإدارة

النص التشريعي (مـادة ٥١٩):

الـشركاء غـير المـديرين ممنوعـون مـن الإدارة ولكـن يجـوز لهـم أن يطلعـوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها وكل إتفاق على غير ذلك باطل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥١٢ليبى و٤٨٧ سورى و٦٣٩عراقى و٨٨٨ لبنانى.

الأعمال التحضيرية :

يقرر هذا النص الحكم الوارد بالمادة ٥٣٧/٤٤٠ من التقنين الحـالى مكملا بنص المادة ٥٥٤فقرة اولى من التقنين البولونى والمـادة ٥٥٢مـن المشروع الفرنسى الإيطالى وهى تنص علـى حرمـان الـشركاء غيـر المديرين من التدخل فى الإدارة وإلا لما كانت هناك ايه فائدة مـن تعيـين مدير للشركة على أن لهؤلاء الشركاء حق الاطلاع على دفـاتر الـشركة ومستنداتها وهو حق أساسى لهم ولذلك يقرر النص عدم جواز الإتفاق على خلاف ذلك النص الوارد بالمشروع "يطلعوا بانفسهم على دفـاتر الـشركة ومستنداتها " افصل من نص المادة ٥٣٧/٤٤٠مصرى: "الحق فى طلـب معرفة إدارة اشغال الشركة " لان للشركاء بمقتضى القواعد العامة الحـق فى أن يطلبوا من المديرين تادية حساب عن وكالتهم والذى يهمنا تحديـده هو أن يقرر لكل الشركاء حق الإطلاع بأنفـسهم علـى دفـاتر الـشركة ومستنداتها لاهمية ذلك من حيث مراقبة إستغلال أموال الشركة وحالتهـا المالية.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٤٦)

رأى الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٥١٩ مدنى أنه إذا عين للشركة من يديرها ولو كان المدير اجنبيا فليس لشريك لم يكن من بين المديرين للشركة أن يتدخل فى اعمال الإدارة ولا أن يشترط فى هذه الأعمال ولا أن يعترض على أعمال المديرين إلا فى الحدود التى ترجع فيها الشركاء ولا يجوز له أن يعترض على أعمال الإدارة التى تجاوز أغراض الشركة أو تخالف أو تعارض القانون وله أن يرجع فى ذلك إلى سائر الشركاء بل له أن يلجأ إلى القضاء.

على ان الشريك غير المدير من حقه ان يطلب من المديرين حساباً عن إدارة اعمال الشركة من آن إلى آخر أو فى أوقات دورية أو فى الوقت الذى ينص عليه نظام الشركة وله فى سبيل الاستيثاق من حسن الإدارة أن يطلع بنفسه على دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها وكل ما يتعلق بأعمالها وهذا الحق شخصى له فلا يجوز أن ينيب عنه فيه وكيلاً حتى لا يتدخل أجنبى فى أعمال الشركة ويطلع على أسرارها وهذا ما لم يكن الشريك قاصراً فينوب عنه وليه وحق الشريك غير المدير فى الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفه.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري-ص٣١٦ وما بعدها)

- **نطاق سلطة الشركاء غير المديرين :** الأصل أنه لا يجوز للشركاء غير المديرين التدخل في أعمال الإدارة ولا أن يشتركوا فيها ولا يعترضوا على أعمال المديرين ولكن يجوز للشريك من هؤلاء الاعتراض على أعمال الإدارة التي تجاوز أغراض الشركة أو تخالف نظامها أو تعارض القانون وله أن يرجع في ذلك الى سائر الشركاء أو يرفع الأمر للقضاء، كما أن له

أن يطلب من المديرين حسابا عن إدارة أعمال الشركة فـي أوقـات دوريـة (أنور طلبة ص٢٥٦، مرجع سابق) أو في الوقت الذي ينص عليـه نظـام الشركة وله في سبيل التأكد من حسن الإدارة أن يطلع بنفـسه علـى دفـاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها وكل ما يتعلق بأعمالها، وهذا الحق شخصي له، فلا يجوز أن ينيب عنه فيه وكيلا حتى لا يتدخل أجنبي في أعمـال الـشركة ويطلع على أسرارها، وهذا ما لم يكن الشريك قاصرا فينوب عنه وليه، وحق الشريك غير المدير في الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها مـن النظـام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه. (السنهوري ص٢٣٤، مرجع سابق)

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد أنه " يقـرر هذا النص الحكم الوارد بالمادة ٥٣٧/٤٤٠ من التقنين الحالي (السابق) مكملا بنص المادة ٥٥٤ فقرة أولى من التقنين البولوني، والمادة ٥٥٢ من المشروع الفرنسي الإيطالي وهى تنص على حرمان الشركاء غير المديرين من التدخل في الإدارة، وإلا لما كانت هناك أية فائدة من تعيين مدير للـشركة، علـى أن لهؤلاء الشركاء حق الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، وهو حق أساسي لهم، ولذلك تقرر النص عدم جواز الاتفاق على خلاف ذلك، والنص الـوارد في المشروع: " أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها "، أفـضل من نص المادة ٥٣٧/٤٤٠ مصري (قديم): " الحق في طلـب معرفـة إدارة أشغال الشركة، لأن للشركاء بمقتضى القواعد العامة الحق في أن يطلبوا مـن المديرين تأدية حساب عن وكالتهم، والذي يهمنا تحديده هو أن تقـرر لكـل الشركاء حق الإطلاع بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها لأهمية ذلك مـن حيث مراقبة استقلال أموال الشركة وحالتها الماليـة ". (مجموعـة الأعمـال التحضيرية ٤ ص٣٤٦)

من أحكام القضاء:

١- النص في المادة ٢٣ من قانون التجارة السابق الساري العمل بها بالمادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وفي المادة ٢٨ منه والمادة ٥١٩ من القانون المدني يدل على أن إدارة شركة التوصية البسيطة تكون فقط للشركاء المتضامنين أو لأحدهم أو لمدير من غير الشركاء وأنه لا يجوز للشركاء الموصين تولي إدارة هذه الشركة ولو بناء على توكيل، وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً على أن يقتصر حق هؤلاء على مجرد إبداء النصح ومراقبة أعمال الإدارة فحسب.

(الطعن رقم ٣٩٣ ـ لسنة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٠ ـ مكتب فني ٥١ ـ رقم الجزء ٢ ـ رقم الصفحة ٨٥٨)

٢- لئن كانت صحيفة الطعن بالنقض قد خلت من اختصام من تدعى... الشريكة المتضامنة الوحيدة في الشركة محل النزاع، وقد صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة إلا أنه وقد تبين من إعلام الوراثة المرفق بالأوراق أنها توفيت بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٧- أثناء حجز الاستئناف للحكم- وكان الطاعنون والمطعون ضدهم الأولين هم كل ورثتها فإن الطعن وقد أقيم ممن يملكه في مواجهة جميع الخصوم فإنه يكون مقبولا شكلا.

(الطعن رقم ٣٩٣ ـ لسنة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٦ / ٢٠٠٠ ـ مكتب فني ٥١ ـ رقم الجزء ٢ ـ رقم الصفحة ٨٥٨)

٣- مفاد النص في المادتين ٥١٦ (١)، ٥١٩ من القانون المدني يدل على أن الشركة بوصفها شخصاً معنوياً يمثلها مديرها أو مديروها الذين يديرون ذمتها المالية وأن مدير شركة الأشخاص الذي عهد إليه بإدارتها بمقتضى نص خاص في عقد الشركة له وحده - دون باقي الشركاء ممن

لم ينط بهم أعمال الإدارة وأعمال التصرف – تمثيـل الـشركة بوصـفها شخصاً اعتبارياً والقيام بالتصرفات القانونية التي تدخل في حدود الغرض من تكوينها ومن بين ذلك تمثيلها أمام القضاء.

(الطعن رقم ٦٦١ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٨ / ٢٠٠٥)

* * *

أثر تدخل الشريك الموصي في الإدارة

النص التشريعي (مادة ٥٢٠):

إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة إعتبر كل شريك مفوضا من الآخرين فى إدرة الشركة وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره من الشركاء على أن يكون هؤلاء أو أى منهم حق الإعتراض على أى عمل قبل تمامه ولأغلبية الشركاء الحق فى رفض هذا الإعتراض.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنة بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٠٨ ليبى و٤٨٨ سورى و٦٤٠ عراقى و٨٧٦ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

تتعرض هذه المادة لحالة أخيرة فيما يتعلق بإدارة الشركة وهى حالة عدم وجود نص فى العقد على كيفية الإدارة. ونحن نعرف أن "نية الإشتراك أى رغبة الشريك في المساهمة لتحقيق المشترك هي من عناصر الشركة الأساسية ولذلك كانت إدارة الشركة كما هى حق للشريك واجباً عليه (انظر المادة ٥٥٢ فقرة أولى من التقنين ابولونى) والمبادئ التى يقررها هذا النص ما هى إلا نتائج طبيعة لهذا الإلتزام وتتخلص هذه المبادئ فى قاعدتين:

١- **القاعدة الأولى:** يفترض أن الشركاء أعطى بعضهم لبعض وكالة تبادلية فى الإدارة ولكل منهم إذن أن يدير دون حاجة لأخذ رأى الآخرين. على أن هذه الوكالة مقيدة بغرض الشركة وموضوعها فهى قاصرة على اعمال الإدارة التى يتطلبها نشاط الشركة ويستطيع الشريك إجراء تصرف ما إذا كان هذا التصرف يدخل فى نطاق أعمال الشركة ويتفق مع موضوعها وغرضها (انظر م٥٣٦/٤٣٩مصرى) أما أعمال التصرف التى

لا تدخل فى نطاق اغراض الشركة فهى محرمة عليه كقاعدة عامة ولا بد فيها من إجماع الشركاء ويستطيع كل شريك فى الحدود السابقة ان يلـزم الشركة بأعمال الإدارة التى تقوم بها على انه يجوز لكل شريك ان يعترض على العمل قبل إتمامه ولأغلبية الشركاء حق رفض هذه المعارضة وذلـك لنفس الأسباب التى ذكرناها انفا عند الكلام على المادة ٧٠٠ من المشروع كما يلاحظ أيضاً ان المعارضة التى يجوز التغلب عليها بموافقـة أغلبيـة الشركاء هى المعارضة فى عمل من أعمال الإدارة فإن كانت فى عمل من أعمال التصرف التى لا تدخل فى أغرض الشركة تعتبر تعديلاً لنظامهـا وجب إجماع الشركاء لإمكان رفضها وأخيراً يترتب على المعارضة مـا سبق أن ذكرناه من أن التصرف الذى يتم رغم المعارضة وبدون موافقـة الأغلبية يكون باطلاً بالنسبة للشركة وأيضاً بالنسبة للغير سيء النية الـذى يعلم بالمعارضة القائمة.

٢- **القاعدة الثانية:** من المبادئ المقررة ان التجديد أو التغيير لا يعتبر عملاً من أعمال الإدارة ولذلك يجب على المدير الذى يرغب فـى القيـام بتجديد يحصل على موافقة الشركاء الإجماعية وذلك حتى لـو أدعـى أن أعمال التجديد مفيدة ومثمرة للشركة على أنه من المقرر أيضاً أن الشريك الذى يريد بناء على وكالة ضمنية طبقاً للقاعدة الأولى له فى حالة سـكوت العقد أن يقوم باعما التصرف إذا كان ذلك متفقاً مع غرض الـشركة كـان تكون بعض أموالها مآلها البيع حتماً لأن هذا التصرف يعتبر فى حكم أعمال الإدارة وبناء على ذلك يكون للشريك المدير طبقاً لهذه المادة بدون رضـاء بقية الشركاء:

(أ) ان يقوم بالتغييرات التى يتطلبها موضوع الشركة ذاته (ب) ان يجرى التعديلات التى هى من قبيل أعمال الإدارة الحسنة المقصود بها تسهيل إنتفاع الشركة بأموالها.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٤٨و٣٤٩و٣٥٠)

رأى الفقه :

إذا لم يعين من يدير الشركة فالمفروض ان الشركاء قد جعلوا حق الإدارة لكل واحد منهم فلكل ان ينفرد بالقيام باعمال الإدارة وأعمال التصرفات الداخلة فى أغراض الشركة وتكون هذه الأعمال نافذة فى حق الشركاء جميعاً مادامت غير مخالفة لنظام الشركة ولا للقانون.

أما أعمال التصرف التى لا تدخل فى نطاق أغراض الشركة محرمة على أى شريك ولابد فيها من إجماع الشركاء كذلك لا يجوز لأى شريك أن يدخل أى تغيير أو تحديد فيما للشركة من أشياء دون موافقة جميع الشركاء حتى لو رأى ان أعمال التغيير أو التجديد هذه مفيدة لشركة إلا أن تكون هذه التغييرات داخلة فى أغراض الشركة أو كانت من قبيل أعمال الإدارة الحسنة المقصود بها تسهيل إنتفاع الشركة بأموالها.

على أنه أراد الشريك ان يقوم بعمل من أعمال الإدارة أو من أعمال التصرف الداخلة فى أغراض الشركة وإعترض على العمل قبل إتمامه شريك آخر وجب وقف العمل وعرض الأمر على جميع الشركاء ويبقى الإعتراض قائماً والعمل المعترض عليه موقوفاً حتى ترفض لأغلبية – العددية إلا إذا وجد فى نظام الشركة ما يخالف ذلك – هذا الإعتراض فإذا رفصته الأغلبية ومكن للشريك القيام بالعمل المعترض عليه وإذا لم توجد أغلبية من الشركاء ترفض العمل – حتى لو تساوى الجانبان – بقى

لإعتراض قائما ولم يجز القيام بالعمل فإذا قام الشريك بالعمل المعتـرض عليه قبل زوال الإعتراض بأن لم يعرض الأمر على الشركاء أو عرضـه ولم يرفض الإعتراض أغلبية منهم فإن العمل يكون باطلاً فى حق تعامـل معه الشريك إذا كان سيء النية اى يعلم بالمعارضة القائمة وبعدم زوالها.

(الوسيط ـ٥ـ للدكتور السنهوري ـ ص٣١٩ وما بعدها)

● **عدم وجود نص خاص على طريقة الإدارة:** إذا لم يوجد نص خاص في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق على طريقة الإدارة وتعيين من يقوم بأعمال الإدارة فالمفروض أن الشركاء قد جعلوا حق الإدارة لكـل واحـد مـنهم، فيكون كل منهم أن يدير الشركة دون حاجة الى الرجوع الى غيـره مـن الشركاء وتكون هذه الأعمال نافذة في حق الشركة وفـي حـق الـشركاء جميعا مادمت غير مخالفة لنظام الشركة ولا للقانون. أما أعمال التصرف التي لا تدخل في نطاق أغراض الشركة فهى محرمة علـى أى شـريك، ولابد فيها من إجماع الشركاء، كذلك لا يجوز لأى شـريك أن يـدخل أى تغير أو تجديد فيما للشركة من أشياء دون موافقة جميع الشركاء، حتى لو رأى أن أعمال التغيير أو التجديد هذه مفيدة للشركة، إلا أن تكـون هـذه التغييرات داخلة في أغراض الشركة أو كانت من قبيـل أعمـال الإدارة الحسنة المقصود بها تسهيل انتفاع الشركة بأموالها. (السنهوري ص٢٣٦، مرجع سابق).

ويترتب على ثبوت الحق في إدارة الشركة لكل شريك عند عدم وجود نص خاص على طريقة الإدارة، أن يقابل هذا الحق التزام كل شريك بالقيام بأعمال الإدارة، فتصبح هذه الأعمال واجبا على كل منهم، بحيث إن وجـد عمل أو إجراء لم يقم به أحد الشركاء، كان كل الشركاء مـسئولين عـن

الآثار التي ترتبت على عدم القيام به. مثال ذلك: أن القانون يوجب نشر عقد الشركة، ورتب البطلان جزاء على عدم اتخاذ هذا الإجراء، وبالتالي يصبح جميع الشركاء مسئولين عن هذا البطلان، ولما كان المقرر أن الشريك المسئول عن بطلان الشركة لا يجوز له أن يفيد من خطئه، وبالتالي يمتنع عليه التمسك بالبطلان، ولما كان كل الشركاء، عند عدم وجود نص خاص على طريقة الإدارة، يكون مسئولا عن أعمال الإدارة ومنها اتخاذ إجراءات شهر ونشر عقد الشركة، فلا يجوز لأى واحد منهم التمسك ببطلانه، سواء في مواجهة باقي الشركاء أو في مواجهة الغير، ويترتب على ذلك أن عقد الشركة يعتبر صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الشركاء ويجوز لأى منهم أن يطلب الحكم بحصته ونفاذه في مواجهة باقي الشركاء، خاصة إذا كانت توجد حصة عقارية امتنع صاحبها عن تسليمها للشركة أو عن اتخاذ إجراءات التسجيل اللازمة لنقل ملكيتها للشركة، وحينئذ يمتنع التمسك ببطلان عقد الشركة كدفع في دعوى صحة ونفاذ العقد، والمقرر أنه في شركات التضامن يكون لكل شريك الحق في القيام بشهر ونشر الشركة ولو لم يكن مديرا، ما لم يتضمن عقد الشركة تعيين مدير لها. (أنور طلبة ص٢٦١، مرجع سابق)

- **حق الشريك في الاعتراض على أعمال الإدارة:** إذا كان المشرع قد جعل من حق كل شريك القيام بأعمال الإدارة إذا لن يوجد نص خاص في عقد الشركة على تعيين من يقوم بأعمال الإدارة، دون رجوعه في مباشرتها الى باقي الشركاء، إلا أنه أجاز لهؤلاء أو لأى منهم حق الاعتراض على العمل قبل تمامه، ومتى تم الاعتراض وجب إيقاف العمل وإلا كان غير نافذ في حق الشركة، ويعرض الأمر على جميع الشركاء،

ويبقى الاعتراض قائما والعمل المعترض عليه موقوفا، حتى ترفض أغلبية الشركاء – الأغلبية العددية إلا إذا جاء في نظام الشركة ما يخالف ذلك – هذا الاعتراض ك، فإذا رفضته الأغلبية أمكـن الـشريك القيـام بالعمـل المعترض عليه، وإذا لم توجد أغلبية من الشركاء ترفض العمل – حتى لو تساوى الجانبان – بقى الاعتراض قائما ولم يجز القيام بالعمل، فـإذا قـام الشريك بالعمل المعترض عليه قبل زوال الاعتراض، بأن لم يعرض الأمر على الشركاء أو عرضه ولم يرفض الاعتراض أغلبية منهم، فإن العمـل يكون باطلا في حق من تعامل معه الشريك إذا كان سيئ النيـة أى يعلـم بالمعارضة القائمة وبعدم زوالها. (السنهوري ص٢٣٧)

من أحكام القضاء:

إذا كان الثابت من ملخص عقد الشركة أنها شركة تضامن ولم يـنص فيه على تعيين مدير لها فان الطعن إذا ماوجه من الطـاعنين "الـشريكين المتضامنين بصفتهما ممثلين لهذه الشركة يكون مقبولاً ذلك أنه إذا لم يعين مدير الشركة التضامن سواء فى عقد تأسيسها أو بمقتضى إتفاق لاحق كان لكل شريك متضامن حق إدارتها وتمثيلها أمام القضاء.

(نقض – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ـ مجموعة المكتب الفني الفني – السنة ٢٢ـص١١١٥)

* * *

آثار الشركة

النص التشريعي (مادة ٥٢١):

(١) على الشريك أن يمتنع عن اى نشاط يلحق الضرر بالشركة اويكون مخالفا للغرض الذى انشئت لتحقيقه.

(٢) وعليه أن يبذل من العناية فى تدبير مصالح الشركة ما يبذله فى تدبير مصالحه الخاصة إلا إذا كان منتدباً للإدارة بأجر فلا يجوز ان ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥١٤ ليبي و ٤٨٩ سوري و ٦٤١ عراقي و ٨٦٥ لبناني.

الأعمال التحضيرية :

١- تطابق الفقرة الأولي المادة ٥٣٦ من التقنين السويسري، والمادة ٥٦٢ من التقنين البولوني، والمادة ٥٤٠ من المشروع الإيطالي، وهي تقرر إلتزاما علي الشريك بعدم إلحاق ضرر بالشركة، وهو إلتزام ناتج عن طبيعة عقد الشركة، لأن مساهمة الشركاء في العمل المشترك تقتضي من الشريك الإمتناع عن كل عمل يضر بالشركة مباشر أو غير مباشر، سواء أكان ذلك لحسابه أم لحساب الغير. كما لا يجوز للشركاء الإعتراض علي أية عملية مفيدة للشركة، لأن مصلحتهم تتأثر بذلك.

٢- أما الفقرة الثانية، فهي تقابل نص المادة ٥٢١/٤٢٨ من التقنين الحالي. وهي تحدد درجة العناية التي يجب أن يبذها كل شريك في إلتزاماته قبل الشركة: عليه أن يبذل من العناية ما يبذله في مصالحه الخاصة، فإذ أخل بإلتزامه هذا وترتب علي ذلك ضرر للشركة، كان لها

أن تطالبه بالتعويض، علي أنه ما دام أساس المسئولية هو الخطأ، فالشريك لا يتحمل مسئولية ما في حالة القوة القاهرة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ص٣٥٢)

رأي الفقه :

العناية المطلوبة من الشريك في تدبير مصالح الشركة هي العناية التي يبذلها في تدبير مصالحه الخاصة، فلا ينزل عن هذا القدر من العناية حتي لو زاد علي عناية الرجل المعتاد إن العناية المطلوبة من الشريك في تدبير مصالح الشركة تزيد علي العناية المطلوبة من الوكيل العـادي فـي إدارة شئون موكله. فالوكيل، سواء كان بأجر أو بغير أجر لا تطلب منه عنايـة تزيد علي عناية الرجل المعتاد. أما الشريك فقد تطلب منه عناية تزيد علي عناية الرجل المعتاد إذا كانت عنايته بمصالحه الشخصية تزيد علي هـذا القدر.

وقد حدد تقنين الموجبات والعقود اللبناني مسئولية الشريك بما نـصت عليه المادة ٨٦٥ منه، وهذا النص ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة، فـيمكن تطبيقه في مصر، ومن ثم يجوز للشركة أن ترجع علي الشريك الذي قـام بعمل منافس بالتعويض عن الضرر الذي أصابها من هذه المنافسة، وقـد تقتصر علي مطالبته بالأرباح التي جناها من العمل الذي قام به.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري – ص٣٢٣ وما بعدها)

- **العناية المطلوبة من الشريك في تدبير مصالح الشركة :** العناية المطلوبة من الشريك في تدبير مصالح الشركة هى العناية التي يبذلها فـي تـدبير مصالحه الخاصة، فلا ينزل عن هذا القدر من العناية حتى لـو زاد علـى عناية الرجل المعتاد، فإذا كان الشريك معروفا بالحرص والإتقان بحيـث

تزيد عنايته بمصالحه الشخصية على عناية الرجل المعتاد، وجب عليه أن يبذل هذا القدر من العناية إذا تولى مصالح الشركة فيزيد في عنايته على عناية الرجل المعتاد، وإذا كانت عنايته بمصالحه هى عناية الرجل المعتاد، وجبت عليه هذه العناية في تدبير مصالح الشركة. أما إذا كانت عنايته بمصالحه تنزل عن عناية الرجل المعتاد، لم يجب عليه إلا هذا القدر من العناية في تدبير مصالح الشركة، فينزل في تدبيرها عن عناية الرجل المعتاد، وهذا كله إذا تولى تدبير مصلحة من مصالح الشركة، يستوى في ذلك ألا يكون منتدبا لإدارة الشركة أو يكون منتدبا لإدارتها ولكن بغير أجر، أما إذا كان منتدبا للإدارة بأجر وجبت العناية التي يبذلها في تدبير مصالحه الشخصية دون أن ينزل عن عناية الرجل العادي فليس له أن يقصر في عقد صفقة مفيدة للشركة أو يترك مالا لها بتلف دون إصلاحه أو يهمل في رقابة المستخدمين أو يضحى بمصلحة الشركة من أجل مصلحته الشخصية كرفض إبرام صفقة بحجة أنها تعود عليه بالضرر أو عقد صفقة لنفسه كان يجب أن يعقدها لحساب الشركة وإلا كان مسئولا عن التعويض وجاز طلب إخراجه (م٥٣١) كما يسأل الشريك على الاعتراض إذا كان سيئ النية أو على تسرع ينطوي على تقصير فأوقف بذلك تنفيذ الشركة حتى لو رفض هذا الاعتراض مادام قد ثبت أن ضررا قد لحق الشركة بسبب تأخير العمل، أو أن يقوم الشريك بمنافسة الشركة فيجوز لها أن ترجع عليه بالتعويض، وفي حالة المنافسة تطالبه بالأرباح التي جناها من العمل ولباقي الشركاء طلب إخراجه من الشركة (م٥٣١). (أنور طلبة ص٢٦٥، مرجع سابق).

ولما كان الشريك المدير يعتبر وكيلا عن باقي الشركاء، فإنه يلتزم بما يلتزم به الوكيل، وبالتالي فيكون مسئولا عن تقصيره بحيث إذا ترتب على ذلك ضرر بالشركة رجع عليه باقي الشركاء بالتعويض دون حاجة الى إعذاره قبل رفع الدعوى، لأن مسئوليته متفرعة عن التزامه بتنفيذ الأعمال الموكل بها تنفيذا مطابقا للشروط التي تضمنها عقد الشركة (أنور طلبة ص٢٦٥) ونخلص من ذلك أن العناية المطلوبة من الشريك في تدبير مصالح الشركة تزيد على العناية المطلوبة من الوكيل العادي في إدارة شئون موكله، فقد نصت المادة ٧٠٤ مدني في شأن الوكيل على أنه "١- إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد. ٢- فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتاد "، فالوكيل سواء كان بأجر أو بغير أجر، لا تطلب منه عناية الرجل المعتاد، أما الشريك فقد تطلب منه عناية تزيد على عناية الرجل المعتاد إذا كانت عنايته بمصالحه الشخصية تزيد على هذا القدر، ويرتب النص على ما يتطلب أن يبذله الشريك من العناية في تدبير مصالح الشركة أن يمتنع الشريط عن أى نشاط يلحق الضرر الشركة أو يكون مخالفا للغرض الذي أنشئت لتحقيقه، ذلك أن الشريك إذا بذل نشاطا يلحق الضرر بالشركة أو يكون مخالفا لأغراضها، لا يكون قد بذل في تدبير مصالح الشركة العناية التي يبذلها في تدبير مصالحه الشخصية، فيكون مقصرا وتترتب على هذا التقصير مسئوليته نحو الشركة والشركاء (السنهوري ص٢٣٩).

من أحكام القضاء:

– إذ كان المستأنفون قد أقاموا استئنافهم على سند من تعييب الحكم الصادر من محكمة أول درجة ترجيحه طلب المستأنف عليهم حل الشركة وتصفيتها على طلبهم فصل هؤلاء المستأنف عليهم بعد أن توافر فى حقهم مبررات الفصل بمباشرتهم ذات نشاط الشركة الأصلى فى محل مجاور على نحو ما أثبته الخبير المنتدب من محكمة الاستئناف بما يلحق بالشركة خسارة مع تقاعسهم عن سداد نصيبهم فى القرض الذى حرروا عقده وتم رهن نصف مقومات الشركة المادية والمعنوية ضمانا لسداده على نحو ينبئ بأن هذه التصرفات منهم تعد سببا مسوغا لحل الشركة وفقا لما تقضى به المادة ٥٣١ من القانون المدنى وإلى أن طلب هؤلاء المستأنف عليهم حل الشركة وتصفيتها كان تاليا لطلب فصلهم خلال امتداد عقد الشركة وقبل انتهاء أجلها وكان لا يقبل أن يستفيد الشريك من عمله الضار بالشركة والشركاء فيها توصلا إلى حلها ثم تصفيتها وكان الثابت من البند الرابع من عقد الشركة الخاص بالمدة والبند الخامس المتعلق برأسمالها وقابليته للزيادة باتفاق الشركاء سواء فى مدة قيامها أو فى أية مدة من المدد التى تجدد فيها الشركة تلقائيا وفى البند الثامن الذى يتضمن اتفاق الشركاء على أن لا تنقضى الشركة فى حالة وفاة أحدهم بل تظل مستمرة بين ورثته بذات شروط العقد، أن إرادة الشركاء قد انعقدت على استمرار الشركة فيما بينهم إلى مدد متتالية ولو مع ورثة أحدهم عند وفاته مع قابلية رأسمالها للزيادة بغرض توسيع نشاطها بما ترى معه المحكمة تحقيقا للاعتبارات السابقة إجابة المستأنفين إلى طلباتهم بفصل المستأنف عليهم – عدا الأخير – من الشركة مع تعيين مصف تكون مهمته تصفية نصيبهم وفقا لقيمته من

تاريخ صدور هذا الحكم – باعتباره تاريخا لفصلهم – وذلك لسداده لهم نقدا على أن يراعى أن لا يحتسب ضمنه ما قد يكون قد تم دفعـــه مـــن مـــال المستأنفين الخاص وعائده سدادا للقرض الممنوح للشركة.

(طعن رقم ٦٤١ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٤)

* * *

التزام الشريك بفوائد ما احتجزه من نقود الشركة

النص التشريعي (مادة ٥٢٢):

(١) إذا أخذ الشريك أو إحتجز مبلغاً من مال الشركة، لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه، بغير حاجة إلي مطالبة قضائية أو أعذار، وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي عند الإقتضاء..

(٢) إذا أمد الشريك الشركة من ماله، أو أنفق في مصلحتها شيئا من المصروفات النافعة عن حسن نية وتبصر وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥١٥ ليبي و ٤٩٠ سوري و٦٤٢ عراقي و ٨٦٨ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

١- يقرر هذا النص الأحكام التي وردت بالمواد ٤٢٦-٤٢٧/٥١٨-٥٢٠ من التقنين الحالي مع شئ من الإيضاح والتفصيل. وقد راعي المشرع الحلول التي أخذ بها الفقه، والقضاء، وإستبعد كل وجه للنزاع.

والواقع أن أموال الشركة مخصصة لخدمة مصالحها. وعلي ذلك إذا استولي الشريك لمصلحته الخاصة علي مبالغ من أموال الشركة أو احتجزها، فهو يضر بها ويعتبر مخلاً بتعهده، ويلتزم إذن بفوائد هذه المبالغ، وبتعويض كل الضرر المترتب علي ذلك. والنص لا يقتصر علي المبالغ التي تسحب من خزانة الشركة، بل يطبق أيضاً علي المبالغ المطلوبة للشركة، والتي لم تدخل الخزانة بعد، كما إذا إحتجز الشريك مبلغاً إستوفاه من مدين الشركة، أو أجرة وفاها مستأجر من الشركة، أو كان الشريك ذاته مستأجر وإحتفظ بالأجرة الواجبة عليه الشركة والفوائد تجب

بحكم القانون دون حاجة إلي إنذار، حتي لو لم يحصل الشريك علي فائـدة من تلك المبالغ.

٢- أما الفقرة الثانية فهي تقرر حق الشريك الذي صرف مـصاريف نافعة لمصلحته الشركة دون غش ولا تفريط في أن يستولي علي فوائد هذه المبالغ. وهذا الحق ناتج من أن الشريك حين عمل لمصحلة الشركة كـان وكيلاً، أو فضولياً، فله الحق في إسترداد ما صرفه وفوائده، وذلـك فـي حدود المبادئ العامة المقررة في هذه المسائل.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ص٣٥٤)

رأي الفقه :

إن الشريك إذا إحتجز أو أخذ مالاً للشركة غير النقود، كأوراق ماليـة أو منقولات، كان مسئولاً عن رده وكان مسئولاً أيضاً عن التعـويض دون حاجة **إلي** إعذار، حتي لو لم يكن قد أفاد من هذا المـال شـيئا مادامـت الشركة قد لحقها الضرر. أما إذا كان المحتجز أو المأخوذ نقوداً، فالفوائـد تستحق حتي ولو لم يصيب الشركة ضرر(م١/٥٢٢ مدني).

وإذا أنفق الشريك مصروفات في سبيل تدبيره لمصالح الـشركة(فيفـي مثلا بديون الشركة من ماله الخاص، أو يتعهد للشركة عن الغير الغير ويفي بإلتزام الأخير) فإن كانت المصروفات التي أنفقها تعود بالنفع علي الشركة، وكانت غير مبالغ فيها، بل كان الإنفاق عن حسن نية وتبصر، فإنه يرجـع علي الشركة بما أنفق، إما بإعتباره وكيلا واما بإعتبـاره فـضوليا. وفـي الحاتين لا يقتصر علي الرجوع بالمبالغ التي أنفقها، بل يرجع أيضاً بفوائـد هذا المبالغ بالسعر القانوني أو بالسعر الإتفاقي، من يوم أن دفعهـا. وشـأن الشريك في شأن الوكيل (م٧١٠ مدني) وشأن الفضولي (م١٩٥ مدني).

والأصل أنه لو حظت في الشريك إعتبارات شخصية عند قبوله شريكا، فلا يجوز أن ينزل عن حقه في الشركة، بعوض أو بغير عوض، لأجنبي يحل محله ويصبح شريكاً مكانه، مالم يقبل سائر الشركاء هذا التنازل ويرتضوا الأجنبي شريكاً، ويكون هذا تعديلاً في عقد الشركة يقتضي الموافقة عليه من جميع الشركاء، والتنازل هنا أقرب إلي حوالة الحق، وإذا كان حق الشريك، قبل الشركة حق دائنية، فيجب إعلان الشركة به أو قبولها له حتي يكون التنازل نافذاً في حقها، ويجب أن يكون القبول ثابت التاريخ حتي يكون التنازل نافذا في حق الغير. وهذه هي القواعد المقررة في حوالة الحق.

ولا ينتقل حق الشريك في التنازل عن حقه في الشركة بالميراث إلا بموافقة سائر الشركة.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري-ص٣٢٩ ومابعدها)

- **التزام الشريك الذي أخذ أو احتجز مبلغاً من المال بفوائد هذا المبلغ:**

إن أموال الشركة مخصصة لخدمة مصالحها فلا يجوز للشريك أن يستولى لمصلحته الخاصة على مبالغ من أموال الشركة وإلا كان مسئولا عن رده وفوائده بالسعر القانوني ما لم يوجد اتفاق على السعر فيعمل به بمجرد ترتب الالتزام دون حاجة لإعذار أو مطالبة قضائية، كما يلتزم بتعويض تكميلي إذا كانت قيمة الفوائد تقل عن الأضرار التي لحقت بالشركة فيقدر هذا التعويض بالقدر الذي يعوض الضرر، فإذا كان ما احتجزه الشريك أوراقا مالية أو منقولات كان مسئولا عن ردها وعن التعويض دون حاجة الى إعذار مادامت الشركة قد لحقها ضرر. (أنور طلبة ص٢٦٧)

- **حق الشريك في استرداد ما أنفقه من ماله الخاص في مصلحة الشركة:**

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٩٢٢ مدني سالفة الذكر على أنه " إذا أمد

الشريك الشركة من ماله أو أنفق في مصلحتها شيئا من المصروفات النافعة عن حسن نية وتبصر وحيث له على الشركة فوائد هذه المبالغ مـن يـوم دفعها "، مفاده أن الشريك إذا أنفق شيئا من ماله الخاص في سبيل تـدبيره لمصالح الشركة كأن يفي بديون الشركة من ماله الخاص أو يتعهد لحساب الشركة فيلتزم شخصيا نحو الغير وينفذ تعهده، أو يمد الشركة بـشئ مـن ماله ينفقه في مصالحها، فإذا كانت المصروفات التي أنفقها تعـود بـالنفع على الشركة، وكانت غير مبالغ فيها بل كان الإنفـاق عـن حـسن نيـة وتبصر، جاز له أن يرجع على الشركة بما أنفقه من مصروفات في سبيل تدبيره لمصالحها كما لو أوفى بديونها من ماله الخاص أو تعهد لحـسابها نحو الغير أو مدها بشئ من ماله الخاص فتلك مصروفات في سبيل تدبيره لمصالحها كما لو أوفى بديونها من ماله الخاص أو تعهد لحـسابها نحـو الغير أو مدها بشئ من ماله الخاص فتلك مصروفات نافعة أنفقها عن حسن نية وتبصر فيرجع بها، أما باعتباره وكيلا أو فضوليا وفي الحالتين يرجع أيضا بالفوائد القانونية أو الاتفاقية من يوم الدفع (م١٩٥، ١٧٠) كما يجوز للشريك الرجوع على الشركة بما استحقه من أرباح، سـواء حـال قيـام الشركة أو بعد حلها ودخولها في دور التصفية، على أن يختصم في الحالة الأخيرة المصفى باعتباره صاحب الصفقة في تمثيل الشركة وهى في دور التصفية. (أنور طلبة ص٢٦٧)

من أحكام القضاء:

١- متي كان نص العقد صريحا في أنه ليس لأي شريك حق التنازل أو بيع حصته لأي شريك آخر إلا بموافقة جميع الشركاء كتابة، فإنه يكون صحيحاً ما قررة الحكم من أنه لا يسوغ لأحد الشركاء أن يقبل مـا طلبـه

شريك آخر من تعديل حصته في رأس المال ما دام أن هذا الطلب لم يوافق عليه باقي الشركاء كتابة.

(نقض جلة ١٩٥٦/٢/١٣ مجموعة المكتب الفني – السنة ٧ـص٩٧٥)

٢- متي كان الشريك قد رفع الدعوي بطلب تصفية الشركة والقضاء له بما يظهر من التصفية، وكذلك بطلب الحكم له بدين له في ذمة الشركاء وفوائده من تاريخ تأسيس الشركة حتي تمام السداد، وكان الحكم قد قرر أن هذه الفوائد تتضمنها الأرباح التجارية التي إقتضي بها لذلك الشريك والتي حققتها الشركة في فترة معينة ولم يبين الحكم سبباً لرفض طلب الفوائد عن المدة التالية لتلك الفترة بما في ذلك المدة من تاريخ المطالبة الرسمية، فإن الحكم يكون معينا بالقصور.

(نقض – جلسة ١٩٥٧/١٢/٥ـ المرجع السابق السنة ٨ـص٨٧٨)

* * *

مسئولية الشريك عن ديون الشركة

النص التشريعي (مـادة ٥٢٣):

(١) إذا لم تف أموال الشركة بديونها، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة، كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة، مالم يوجد إتفاق علي نسبة أخري. ويكون باطلاً كل إتفاق يعفي الشريك من المسئولية عن ديون الشركة.

(٢) وفي كل حال يكون لدائني الشركة حق مطالبة الشركاء، كل بقدر الحصه التي خصصت له في أرباح الشركة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥١٦ ليبي و٤٩١ سوري و٤٦٣ عراقي و٩٠٧ لبناني و١٣٠٠ تونسي.

الأعمال التحضيرية:

للشركة شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء، فإذا جاز لدائني الشركة حق الرجوع عليها ممثلة في مديرها وحق الرجوع علي الشركاء شخصيا، فإنه مع ذلك يجب أن تنفذ الأحكام أولا علي أموال الشركة التي للدائنين عليها فضلاً عن ذلك حق التقدم علي دائني الشركاء. فإذا لم تكف هذه الأموال لوفاء الديون، جاز لدائني الشركة الرجوع علي مال الشريك. ولكن إلي أي حد؟ يرجع الدائنون كما يقرر النص علي كل شريك بقدر نصيبه في خسائر الشركة، ما لم يحدد الإتفاق نسبة أخري، ولا يجوز الخروج علي هذه الأحكام لنفس الأسباب التي ذكرناها عند الكلام علي بطلان شركة الأسد (م ٦٩٨ من المشروع).

يطابق هذا النص ما ورد بالمادة ٥٤١/٤٤٤ من التقنين الحالي، والحكم الوارد به هو تطبيق للقواعد العامة، إذ لا يجوز أن يثري شخص بلا سبب علي حساب الغير. وعلي ذلك يجوز دائما للدائن أن يرجع علي الشريك بقدر ما عاد عليه من أرباح الشركة. وينطبق هذا النص علي حالة الشريك الذي تعدي سلطته في الإدارة أو الذي لم تكن له سلطة الإدارة، ولكنه تعاقد بإسم الشركة، ففي الحالتين لا يسأل الشركاء إلا إذا كان قد عاد عليهم ربح من عمل هذا الشريك، وبقدر هذا الربح.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٥٧و٣٥٨)

رأي الفقه :

لما كانت الشركة شخصاً معنوياً، فأموالها ملك لها خاصة لا للشركاء، ومن ثم كانت هذه الأموال هي الضمان العام لدائني الشركة، ولهم أن يتقاضوا حقوقهم من أموالها بالطرق القانونية المقررة، لا يزاحمهم في ذلك الدائنون الشخصيون للشركاء. فإذا كانت هذه الأموال غير كافية لا تفي بجميع حقوق دائني الشركة قسمت هذه الأموال بينهم قسمة الغرباء، مع مراعاة حقوق الدائنين الذين لهم قانونا التقدم علي سائر الدائنين.

ولا يجوز لدائن الشركة التنفيذ علي أموال الشركاء الخاصة قبل التنفيذ علي أموال الشركة وإلا كان للشركاء طلب التجريد. ويجوز الإتفاق علي أن يكون نصيب الشريك في مسئوليته عن ديون الشركة في ماله الخاص غير نصيبه في تحمل الخسائر، ولا يجوز الإتفاق علي إعفاء أحد الشركاء من مسئوليته في ماله الخاص وإلا كان الإتفاق، باطلاً لا يستطيع معه الشريك التمسك بالإعفاء.

ولا يجوز للشريك أن يخلص له ربح من الشركة قبل أن يستوفي دائنو الشركة حقوقهم كاملة، وإلا كان مثرياً علي حساب الدائنين (م٥٢٣ /٢ مدني).

ويلاحظ أن دائن الشركة إذا رجع فيما بقي له في حقه علي نصيب شريك في أرباح الشركة، فإن هذا النصيب وهو مملوك للشريك يزاحمه فيه دائنو الشريك الشخصيون.

ويرجع الدائن علي الشريك فيما حصل عليه من أرباح الشركة بسبب العقد الذي أبرمه الدائن مع الشركة، حتي لو كان الدائن قد تعاقد مع مدير للشركة جاوز حدود سلطته أو مع شخص ليست له سلطة الإدارة أصلاً. فما دام هذا التعاقد قد عاد بربح علي الشريك، كان للدائن أن يراجع عليه بمقدار هذا الربح، إذ يكون الشريك قد أثري علي حساب الدائن، فتطبق قواعد الإثراء بلا سبب.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري- ص٣٣٩ ومابعدها)

- **مسئولية الشركاء عن ديون الشركة إذا لم تف أموال الشركة بديونها:**

إذا لم تف أموال الشركة بديونها كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة، وتكون مسئولية كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى فإذا فرض أن دائنا للشركة بمبلغ ألفين لم يستوف من مال الشركة غير ألف، فإنه يرجع بالألف الباقية على الأموال الخاصة للشركاء، ونفرض أن الشركاء أربعة، وأن أنصبتهم في خسائر الشركة متساوية فيكون لدائن الشركة في هذه الحالة أن يرجع على كل من الشركاء الأربعة بنسبة نصيبه في خسائر الشركة (م٥٢٣/١ مدني) فيرجع على كل منهم بمائتين وخمسين (السنهوري ص٢٥٠) ولا يجوز

لدائن الشركة أن ينفذ بحقه على أموال الشركاء الخاصة قبل أن ينفذ على أموال الشركة، وإلا كان للشركاء حق طلب التجريد، فلدائن الشركة يتقاضى حقه أولاً من أموال الشركة، فإن بقى له شيء رجع به في أموال الشركاء الخاصة. يتبين من هذا أن أموال الشركة هى الضمان العام لدائنيها ولهؤلاء أن يتقاضوا حقوقهم بالطرق القانونية المقررة لا يزاحمهم في ذلك الدائنون الشخصيون للشركاء لأن أموال الشركة غير مملوكة للشركاء كما قلنا فإذا كانت هذه الأموال غير كافية قسمت قسمة الغرماء مع مراعاة حقوق الدائنين المتقدمة، ولا يجوز لدائن الشركة التنفيذ على أموال الشركاء الخاصة قبل التنفيذ على أموال الشركة، وإلا كان للشركاء طلب التجريد، ويجوز الاتفاق على أن يكون نصيب الشريك في مسئوليته عن ديون الشركة في ماله الخاص غير نصيبه في تحمل الخسائر، فيكون نصيب الشريك في تحمل خسائر الشركة مثلا الربع ونصيبه في المسئولية عن ديون الشركة الثلث، وعند ذلك يراعى هذا الاتفاق ويرجع دائن الشركة على هذا الشريك بثلث ما بقى من حقه لا بالربع فقط.

- **عدم جواز الاتفاق على إعفاء أحد الشركاء من مسئوليته في ماله الخاص:** لا يجوز أن يتفق الشركاء على إعفاء أحدهم من مسئولية في ماله الخاص عن ديون الشركة، ويكون هذا الاتفاق باطلا ولا يستطيع الشريك الذي أعفى أن يتمسك بهذا الإعفاء، لا قبل دائن الشركة ولا قبل سائر الشركاء، والبطلان هنا لنفس الأسباب التي سبق ذكرها عند الكلام عن بطلان شركة الأسد، وإنما يجوز كما قدمنا أن يتفق الشركاء على أن يكون نصيب شريك منهم في مسئوليته عن ديون الشركة في ماله الخاص أقل أو أكبر من نصيبه في تحمل خسائر الشركة. (السنهوري ص٢٥١)

● **حقوق دائني الشركة على حصص الشركاء في الأرباح:** ورغم أن الأرباح تصبح من أموال الشركاء الخاصة إلا أن لدائني الشركة التنفيذ عليها كلها دون تقيد بنصيب الشريك في مسئوليته عن الديون ذلك أن الشريك لا يجوز أن يخلص له ربح من الشركة قبل أن يستوفى دائنو الشركة حقوقهم كاملة، وإلا كان مثريا على حساب الدائنين، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٢٣ مدني، وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد أنه " يطابق هذا النص ما ورد بالمادة ٥٤١/٤٤٤ من التقنين الحالي السابق والحكم الوارد به هو تطبيق للقواعد العامة، إذ لا يجوز أن يثرى شخص بلا سبب على حساب الغير، وعلى ذلك يجوز دائما للدائن أن يجرع على الشريك بقدر ما عاد عليه من أرباح الشركة " (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص٣٥٨) ويلاحظ أن دائن الشركة إذا رجع فيما بقى له من حقه على نصيب شريك في أرباح الشركة كان لدائني الشريك الشخصين مزاحمة الدائن في هذه الأرباح لاعتبارها من أموال الشريك الخاصة.

من أحكام القضاء:

١- المستفاد من نص المادة ٢٧ من قانون التجارة أنه لم يقدم الشريك الموصي حصته للشركة، كان لها ولدائنيها مطالبته بتقديمها، فإذا حصلوا علي حكم بذلك وجب تسجيله حتي تنتقل ملكية هذه الحصة العقارية إلي الشركة، وبعد إنتقال الملكية إليها يكون لدائنها التنفيذ علي هذه الحصة بإعتبارها من أموال الشركة المدينة، وليس في نص المادة المذكورة ما يخول دائني الشركة حق التنفيذ مباشرة علي مال الشريك الموصي ولا علي الحصة التي تعهد بتقديمها للشركة قبل أن تنتقل ملكيتها إليها ،ولا يقدم

في ذلك ما نصبت عليه المادة ٥٢٣ من القانون المدني من مسئولية الشركاء في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة إذا لم تف أموالها بما عليها من ديون،لأن هذا النص العام الذي ورد في القانون المدني لا يسري علي الشركاء الموصين الذين أوردت المادة ٢٧ من قانون التجارة حكما خاصا بهم يقضي بأنهم لا يسألون إلا في حدود الحصص التي قدموها. ولما كان ذلك، وكان الواقع الذي سجله الحكم المطعون فيه أن عقد الشركة لم يسجل وأن ملكية العقار الذي يمثل حصة المطعون ضدهما الأولي في الشركة المذكورة لم تنتقل إلي هذه الشركة، فإنه لا يكون للطاعن حق التنفيذ علي هذا العقار وفاء لدينه علي الشركة، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه لا يكون مخالفا للقانون، ويكون النعي عليه بهذا الوجه علي غير أساس.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ مجموعة المكتب الفني – السنة ٢٠-ص١٠٠٢)

٢ – مسئولية الشريك المتضامن فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة أثره صيرورته مدنيا متضامنا مع الشركة ولو كان ثابت فى ذمتها وحدها ويستتبع الحكم بإشهار إفلاس الشركة حتما إفلاسه ويكون حجة عليه ولو لم يكن مختصما فى الدعوى الصادر فيها.

الشريك فى شركة تضامن أو الشريك المتضامن فى الشركة توصية يسأل فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة فيكون مدنياً متضامناً مع الشركة ولو كان الدين محل المطالبة ثابتاً فى ذمة الشركة وحدها والحكم بإشهار إفلاس الشركة يستتبع حتماً إفلاسه ويكون حجة عليه ولو لم يكن مختصما فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم.

(الطعن ٣٣٩٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦س٤٧ص١٥٦١).

لا تضامن بين الشركاء إلا باتفاقهم عليه

النص التشريعي (مـادة ٥٢٤):

(١) لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كلاً منهم من ديون الشركة ما لم يتفق علي خلاف ذلك.

(٢) غير أنه إذا أعسر أحد الشركاء وزعت حصته في الدين علي الباقين كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥١٧ ليبي و ٤٩٢ سوري و ٦٤٤ عراقي و ٩٠٨ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

١- لايسأل الشركاء بالتضامن عن ديون الشركة. هذا هو المبدأ العام الذي تقرره الفقرة الأولي، ولكن ترد عليه الاستثناءات الآتية:

(أ) في الشركة التجارية التي يقرر التقنين التجاري التضامن فيها، ويكون ذلك في شركات التضامن وشركات التوصية. أما في الشركات المدنية فالقاعدة ألا تضامن بين الشركاء، إلا إذا كانت الشركة المدينة قد اتخذت شكلا تجاريا فإن الشركاء يسألون بالتضامن حتي لا يضار الغير الذي اعتمد علي الشكل التجاري.

(ب) كذلك يتقرر التضامن بناء علي شرط خاص في العقد. وقد يكون الشرط في عقد الشركة ذاته لرغبة الشركاء في بث روح الثقة بالشركة، كما يكون أيضاً في العقد القائم بين الشركة والغير.

ويجب ألا ننسي أن الدين تعقده الشركة قد يكون غير قابل للإنقسام فيسأل عنه الشركاء التضامن طبقاً للقواعد العامة.

٢- أما المبدأ المبين بالفقرة الثاني، فهو من المبادئ التي يعمل بها في الحالات المشابة، عند تعدد المسئولين عن الدين، كالكفالة والتضامن، والمادة ٥٢٢/٤٢٩ من التقنين الحالي تقرره.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٦و٣٦١)

رأي الفقه :

لا يكون الشركاء متضامين نحو دائن الشركة إلا إذا كان التضامن مشترطا فعندئذ يستطيع الدائن أن يرجع علي أي من الشركاء بكل الدين، ويرجع من يؤديه منهم علي سائر الشركاء كل بقدر حصته طبقاً لقواعد التضامن. أما إذا كان التضامن غير مشترط فإن دائن الشركة لا يرجع علي كل شريك إلا بمقدار حصته (م١/٥٢٤ مدني). ولكن إذا أعسر أحد هؤلاء الشركاء فلم يستطيع دائن الشركة أن يتقاضي منه شيئا، فإن حصته في الدين توزع علي الباقين كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة (م٢/٥٢٤ مدني)، فيرجع دائن الشركة علي الباقين، ويكون الشركاء هم الذين تحملوا تبعة إعسار صاحبهم، ولم يتحمل الدائن هذه التبعة. وهذه هي إحدي فوائد التضامن أثبتها القانون لدائن الشركة دون أن يثبت له بقية الفوائد.

وإذا رجع دائن الشركة علي أحد الشركاء في ماله الخاص – إستناداً إلي نص متفق عليه في عقد الشركة – بنسبة معينة زاحمه الدائنون الشخصيون لهذا الشريك لأن المال مملوك لمدينهم فيدخل في ضمانهم. فإذا لم يف مال الشريك الخاص بحقوق دائن الشركة ودائنيه الشخصيين، فما نقص من حق دائن الشركة يرجع به هذا علي بقية الشركاء كل بقدر نصيبه في الخسارة، لأن هذا إعسار جزئي من أحد الشركاء يتحمله الباقون بهذه النسبة.

(نقض ـ جلسة ١٩٥٢/٤/٢٤ ـ مجموعة ٢٥ عاما ـ جزء ١ ـ ص٦٩٣)

● **لا تضامن بين الشركاء في ديون الشركة :** لا تضامن بين الشركاء غيما يلزم كلا منهم من ديون الشركة ما لم يتفقوا على خلاف ذلك. فالقاعدة في القانون المدني ألا تضامن بين الشركاء إلا إذا كانت الشركة المدنيـة قـد اتخذت شكلا تجاريا، كشركة تضامن، فإن الشركاء يسألون بالتضامن حتى لا يضار الغير الذي اعتمد على الشكل التجاري، ويقرر القانون التجـاري التضامن في شركات التضامن والتوصية البسيطة.

نخلص مما تقدم أن الشركاء لا يكونوا متضامنين نحو دائن الشركة إلا إذا وجد اتفاق، فإذا أعسر أحدهم فإن حصته في الدين توزع على البـاقين كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة، ويلاحظ أن دائن الشركة إذا رجع على أحد الشركاء في ماله الخاص زاحمه الدائنون الشخصيون لهذا الشريك فإذا لم يف مال الشريك كان هذا إعسار جزئي فللدائن أن يرجع بما نقص على بقية الشركاء كل بقدر نصيبه في الخسارة ويعتبر الشريك المتضامن مدينا وليس كفيلا لشركة (أنور طلبة ص٢٧٥) فإذا فرض أن دائنا للشركة بمبلغ أربعة آلاف جنيه ولم يستوف مال الشركة غير ألف فإنه يرجـع بالثلاثـة آلاف الباقية على الأموال الخاصة للشركاء ونفرض أن الشركاء ستة وأن أنصبتهم في خسائر الشركة متساوية فيكون لدائن الشركة في هذه الحالة أن يرجع على كل من الشركاء الستة بنسبة نصيبه في خـسائر الـشركة ولا يكون هؤلاء الشركاء الستة متضامنين نحو دائـن الـشركة، إلا إذا كـان التضامن مشترطا فعندئذ يستطيع الدائن أن يرجع على أى مـن الـشركاء بالألف كلها ويرجع من دفع الألف على سائر الشركاء كل بقـدر حـصته طبقا لقواعد التضامن. أما إذا كان التضامن غير مـشترط، فـإن دائـن الشركة لا يرجع على كل شريك إلا بخمسمائة جنيه ولكن إذا أعسر أحـد

هؤلاء الشركاء فلم يستطيع دائن الشركة أن يتقاضى منه شيئا، فإن حصته في الدين، وهى خمسمائة جنيه توزع على الخمسة الباقين، كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة (م٢/٥٢٤ مدني) ويكون الشركاء هم الذين تحملوا تبعة إعسار صاحبهم، ولم يتحمل الدائن هذه التبعة، وهذه هى إحدى فوائد التضامن أثبتها القانون لدائن الشركة دون أن يثبت له بقية الفوائد، وإذا أعسر شريكان من الستة وزع نصيباهما على الأربعة الباقين، ورجع دائن الشركة على كل من الأربعة بألف جنيه.

من أحكام القضاء:

١ – متي كانت الشركة التي يمثلها هي شركة تضامن تجارية، فإنه يكون لها شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها، ومن مقتضي هذه الشخصية أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء كما تخرج حصة الشريك في الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حق في نسبة معينة من الأرباح أو نصيب في رأس المال عند قسمة الشركة، ونصيبه هذا يعتبر دينا في ذمة الشركة ويجوز لدائنيه أن يحجزو علي حصته في أموال الشركة حتي ولو كان مدينهم هو الذي قدمه إليها بصفة حصة، كما أن لهم التنفيذ علي أموال مدينهم.

(الطعن رقم ١٨١ ـ لسنة ٢٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٤ / ١٩٥٢)

٤– تمسك الطاعنون أمام محكمة الاستئناف بانتفاء مسئوليتهم كشركاء متضامنين عن دين النزاع ومسئولية الشريك المتضامن الذي وقع على الكمبيالات سند المديونية بصفته الشخصية قبل قيام الشركة واكتسابها الشخصية الاعتبارية. إعراض الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع والقضاء بإلزامهم بأداء المبلغ المحكوم به استناداً إلى أن شركتهم فرع من شركة

أخرى يمثلها هذا الشريك دون أن يفصح كيف استخلص قيام العلاقة بـين الشركتين والمصدر الذي استقى منه قضاءه ودون مواجهة دفاع الطاعنين بعدم وجود الشركة الأم وقت نشوء الدين. قصور.

(**الطعنان رقما ١١٩٢، ١١٩٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢**)

* * *

رجوع دائن الشريك علي ما يخصه في الأرباح

النص التشريعي (مادة ٥٢٥):

إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون، فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك في رأس المال، وإنما لهم أن يتقاضوا مما يخصه في الأرباح، أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم في أموال الشركة بعد إستنزال ديونها، ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظي علي نصيب هذا المدين.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥٢٠ ليبي و ٤٩٣ سوري و ٦٤٥ عراقي و ٩٠٩ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

إذا قامت الشركة بإستيفاء الوضع القانوني الصحيح كانت لها شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء وذمة منفصلة عن ذممهم، وأموال الشركة تعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم، كما أن ذمة الشريك هي الضمان العام لدائنيه الشخصيين. وحقوق الشريك قبل الشركة، وإن كانت تدخل في ذمته، إلا نها مندمجة في الشركة، ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز لدائني الشريك أثناء قيام الشركة، أن يزاحموا دائنيها فإذا ما انحلت الشركة، وتمت التصفية جزء لدائني الشريك التنفيذ علي حصته.

علي أنه يجوز لدائني الشريك أثناء قيام الشركة:

(١) أن ينفذوا بديونهم علي حصته من الأرباح.

(٢) أن يتخذوا الإجراءات التحفظية سواء فيما يتعلق بنصيبه في الأرباح أو حصته في الشركة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٦٣)

رأي الفقه :

يستطيع الدائن الشخصي أن يستعمل حقوق مدينه الشريك قبل الشركة بطريق الدعوي غير المباشرة، فيستطيع مثلا أن يطالب بإسم الشريك بنصيب هذا في أرباح الشركة، وإذا كان الشريك دائناً للشركة بحق آخر إستطاع دائنه أن يطالب بإسمه الشركة بهذا الدين. ويجوز للشريك كذلك أن يوقع حجزاً تحفظياً تحت يد الشركة علي ما يكون للشريك من حقوق في ذمتها، كنصيبه في الأرباح أو ديون أخري.

وللدائن الشخصي للشريك أن ينفذ علي الأموال الخاصة للشريك مدينة، فهذه الأموال ضمانه العام، وهو في تنفيذه هذه الأموال يزاحمه فيها دائن الشركة إذا كان لهذا حق الرجوع علي أموال الشريك الخاصة.

ويجوز للدائن الشريك أن ينفذ علي أموال الشريك الخاصة التي يستمدها من الشركة، فيجوز أن ينفذ علي الأرباح التي يقبضها الشريك من الشركة، ويزاحمه فيها دائما دائن الشركة بما يتبقي له من حقوق يرجع بها علي أموال الشريك الخاصة.

وإذا صفيت الشركة أصبح رأس المال ملكا شائعا بين الشركاء، وأصبح للشريك المدين جزء شائع في هذا المال يدخل ضمن أمواله الخاصة، ومن ثم يملك دائنه الشخصي – في هذه الحالة – أن ينفذ بحقه علي هذا الجزء الشائع ولا تتصور مزاحمة دائني الشركة له في هذا الجزء، فإن التصفية تقتصي أن تكون ديون الشركة قد وفيت جميعا وما بقي من مال الشركة فهو ملك خالص للشركاء علي أن دائن الشريك يستطيع قبل التصفية وسداد ديون الشركة أن يتخذ الإجراءات التحفظية بالنسبة إلي حصة الشريك المدين، فيحجز مثلاً حجزاً تحفظياً تحت يد

المصفي علي حصة الشريك، حتي إذا صفيت الشركة وسددت ديونها كان له أن ينفذ علي هذه الحصة بعد أن أصبحت ملكا خالصا للمدين.

(الوسيط ـ٥ـ للدكتور السنهوري –٣٤٦ وما بعدها)

● **تقاضي الدائنين الشخصيين حقوقهم:** إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك في رأس المال. لكن يجوز لهم أن يتقاضوا حقوقهم من الأموال الخاصة للشريك لأن هذه الأموال هى ضمانهم العام. كما لهم أن يستعملوا حقوق مدينهم قبل الشركة بطريق الدعوى غير المباشرة فيستطيعوا أن يطالبوا باسم الشريك بنصيبه في الأرباح أو بما له من حقوق أخرى قبلها، وإذا صفيت الشركة أصبح رأس مالها ملكا شائعا بين الشركاء، وأصبح للشريك المدين جزء شائع في هذا المال يدخل ضمن أمواله الخاصة، ومن ثم يملك دائنه الشخصي في هذه الحالة أن ينفذ بحقه على هذا الجزء الشائع، ولا تصور مزاحمة دائني الشركة له في هذا الجزء، فإن التصفية تقتضي أن تكون ديون الشركة قد وفيت جميعا وما بقى من مال الشركة فهو ملك خالص للشركاء، على أن دائن الشريك يستطيع قبل التصفية وسداد ديون الشركة أن يتخذ الإجراءات التحفظية بالنسبة الى حصة الشريك المدين، فيحجز مثلا حجزا تحفظيا تحت يد المصفى على حصة الشريك، حتى إذا صفيت الشركة وسددت ديونها كان له أن ينفذ على هذه الحصة بعد أن أصبحت ملكا خالصا للمدين.

من أحكام القضاء:

١ –لما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المنشأة الفردية التى تحمل اسمه لم تقم بأية أعمال حفر بشارع.... وأن

شـــركة.... هى التى نفذت تلك الأعمـــال (أعمال الحفر موضـــوع النـــزاع) تنفيذا للعقد المبرم بينها وإدارة المشروعات بالقوات المسلحة فى... وقدم تأييدا لدفاعه هذا صورة ضوئية من العقد الأخير وأخرى من كتاب تلك الإدارة إلى مكتب تأمينات المقاولات بالقاهرة فى..... وصورتين ضوئيتين مـــن بطاقتـــه الضريبية وسجله التجارى للتدليل على أنه صاحب منشأة فردية تحمل اســـمه مغايرة لشركة... التى قامت بالأعمال سالفة الذكر. وإذ كان البين من الحكـــم المطعون فيه أنه لم يفطن لدلالة هذه المستندات وما قد تؤدى إليه من استقلال شخصية الشركة الأخيرة – حتى ولو كان الطاعن أحد الشركاء فيها – عـــن منشأته الفردية، ومن ثم لم يواجه دفاعه بما يقتضيه ولم يقـــسطه حقـــه مـــن التمحيص، فإنه يكون مشوبا بقصور يبطله.

(طعن رقم ٥٥٧٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

* * *

طرق إنقضاء الشركة

النص التشريعي (مادة ٥٢٦):

(١) تنتهي الشركة بإنقضاء الميعاد المعين لها، أو بإنتهاء العمل التي قامت من أجله.

(٢) فإذا إنقضت المدة المعينة أو إنتهي العمل ثم إستمر الشركاء يقومون بعمل من نوع من الأعمال التي تألفت لها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

(٣) ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض علي هذا الإمتداد ويترتب علي إعتراضه وقف أثره في حقه.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

الأعمال التحضيرية:

يعدد نص هذه المادة بجميع فقراتها أسباب إنقضاء الشركة، ومن بين هذه الأسباب ما لا يحتاج إلي شرح أو تعليق، كإنقضاء الشركة بإنتهاء العمل الذي قامت من أجله، أو بإجماع الشركاء علي حلها. كما أن إنقضاء الشركة بحكم قضائى يصدر بحلها سنعرض له بالتفصيل عند الكلام علي المادة ٧١٤ من المشروع التي تنظمه. ولذلك سيقتصر كلا منا علي الأسباب الأربعة الباقية: إنقضاء الميعاد المحدد للشركة وهلاك مال الشركة، وموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه، وإنسحاب أحد الشركاء.

١- تنقضي الشركة بإنتهاء الأجل المحدود لها لأن العقد شريعة المتعاقدين وما دام الميعاد المحدود في عقد الشركة لبقائها قد إنقضي فإن الشركة تنتهي بقوة القانون حتي لو كان هذا ضد رغبة الشركاء، وما عليهم

إذا أرادوا الإستمرار في المشروع، إلا أن يتفقوا علي إنشاء شركة جديدة، علي أنه يجوز أن تستمر الشركة في أعمالها بعد إنتهاء الأجل المتفق عليه.

(أ) إذا لم يكن الأجل مطلقا، كما إذا تبين من الظروف أن تحديده كان بوجه التقريب علي إعتبار أن العمل الذي أنشئت الـشركة مـن أجلـه لا يستغرق وقتاً أطول، لأن الإتفاق يجب تفسيره وفقاً لنية المتعاقدين.

(ب) وكذلك إذا إتفق الشركاء قبل إنتهاء المدة على مد أجلها إلى وقت آخر ويلزم لذلك إجماع الشركاء جميعاً أو على الأقـل موافقـة الأغلبيـة المشترطة صراحة بالعقد. وكما يجوز للشركاء مد أجل الشركة قبل حلوله، كذلك يجوز لهم تقصيره فيتفقون علي حل الشركة قبل إنقضاء أجلها. كما تنحل الشركة قبل حلول أجلها إذا إجتمعت كل الحصص في يـد شـخص واحد.

٢- كذلك تنتهي الشركة بهلاك مالها، سواء أكان الهـلاك ماديـا أو معنويا كما إذا إستحال علي الشركة إستعمال أموالها الإستعمال المقـصود من وضعها في الشركة بسبب سحب الإمتياز الممنوح لها مثلا. والـشرط الأساسي هو أن الهلاك يترتب عليه إستحالة إستمرار الشركة في عملهـا، وعلي ذلك إذا هلكت مباني الشركة بسبب الحريق مثلاً، فإن ذلك لا ينهـي عقد الشركة إذا كان هناك مبلغ تأمين يسمح بإعادة بنائهـا مـن جديـد. وهلاك بعض أموال الشركة كهلاكها كلها، بشرط أن يكون الجزء البـاقي غير كاف للقيام بعمل نافع من الأعمال التي تدخل في أغراض الـشركة. وليس هناك حد ثابت للهلاك الجزئي إذا وصل إليه يجب حل الشركة، بل المسألة تقديرية متروكة للقاضي، وإن كان الغالب أن ينص في عقد الشركة علي نسبة معينة كالثلث أو الربع يجب عندها الحل.

٣- ويترتب علي وفاء أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه أو تصفية أمواله تصفية قضائية إنقضاء الشركة، ولكن ذلك قاصر علي شركات الأشخاص، حيث الشخصية الشريك تكون محل إعتبار، وحيث تقوم الشركة علي الثقة الشخصي بين الشركاء، وكل الأسباب السابقة تؤدي إلي زوال هذه الثقة. أضف إلي ذلك أن الشريك يحل محله الوارث أو القيم أو السنديك أو المصفي، وكلهم أجانب عن الشركة لا صلة لهم بالشركاء، فبوفاة أحد الشركاء تنقضي الشركة، ولا يحل ورثه المتوفي محله فيها إلا إذا إتفق علي ذلك (أنظر م ٧١٣ من المشروع). والحجز أيضاً يترتب عليه بحكم القانون إنحلال الشركة. ويستوي في ذلك أن يكون الحجز قانونياً بناء علي عقوب جنائية أما قضائياً لعته أو جنون أو سفه، وكذلك تنقضي الشركة بحكم القانون إذا أفلس أحد الشركاء أو أعسر أو صفيت أمواله تصفية قضائية. ويلاحظ أن القيم علي الشريك المحجوز عليه أو سنديك تفليسته أو المصفي لأمواله لا يحلون محله في الشركة المنقضية بسبب الحجر عليه أو إفلاسه أو تصفية أمواله.

٤- في الشركات التي لها أجل محدد لا يجوز للشريك أن ينفصل عنها قبل حلول أجلها، لأن القواعد العامة لا تجيز لأحد المتعاقدين أن يستقل بإنهاء العقد من جانبه بدون رضاء باقي الشركاء. ولكن المشرع خرج عن هذا المبدأ في الشركات التي ليس لها أجل معلوم، فأجاز للشريك أن ينسحب منها بمجرد إرداته المنفردة، لأنه لا يجوز لشخص أن يرتبط بإلتزام يقيد حريته إلي أجل غير محدد لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام، وكل إتفاق علي خلاف ذلك يكون باطلاً. ويمكن قياس هذه الحالة علي عقد العمل غير محدد المدة حيث يجوز فسخه في أي

وقت بمجرد إرادة أحد المتعاقدين (م٤٠٤/ ٤٩٢ مـن التقنـين الحـالي و م٩٦٠ من المشروع). ولكن حتي يكون للشريك حق الإنـسحاب لابـد أن تكون الشركة غير محددة المدة (ويستوي في ذلك أن تكون الشركة قد حدد لبقائها مدة حياة الشركاء أو أجل يستغرق عمر الانسان العادي)، وألا يكون للشريك حق التنازل عن حصته في الشركة بلا قيد ولا شرط، لأن القصد من تقرير هذا الحق للشريك هو السماح له بأنه يتحلل في أي وقت يـشاء من الإلتزام الذي يقيد حريته لمدة غير محددة، وإذا كان يجوز له فـي أي وقت بلا قيد ولا شرط أن يخرج من الشركة عن طريق التنازل عن حصته فإنه لا يمكن مطلقاً تبرير حقه في الإنسحاب بمجـرد إرادتـه المنفـردة، فيقضي بذلك علي الشركة والفقه والقضاء مجمعـان علـي هـذا الـرأي (إستئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ ب٣٢ص٣٢٣). ويبدو من الـنص أنه حتي يصح إنسحاب الشريك لابد من توافر شرطين:

(١) أن يكون الإنسحاب حاصلا بحسن نية، ولم يحدد المشروع حسن النية بل ترك تقديره للظروف. ومن المقرر في هذا الصدد أن الـشريك لا يعتبر حسن النية إذا كان لم ينسحب من الشركة إلا لكي يتمكن من الإنفراد بربحها.

(٢) ألا يحصل الإنسحاب في وقت غير لائق. وتحديد ذلـك مـرتبط بالظروف والمراجع فيه تقدير القاضي، ويعتبر الإنسحاب حاصلا في وقت غير لائق إذا حدث مثلاُ في أبان أزمة، أو أثناء الفترة الأولي لإسـتقرار الشركة وقبل حصولها علي أرباح قريبة منتظرة، ويفتـرض حـسن نيـة الشريك المنسحب، وعلي من يدعي العكس إثبات ذلك. وقد إشترط المشرع فيما يتعلق بشكل الإنسحاب وميعاده، حصوله بإعلان لبقية الـشركاء، وإن

يتم الإعلان قبل الإنسحاب بثلاثة أشهر علي الأقل، وإلا كان باطلاً بطلاناً نسبياً لمصلحة بقية الشركاء. ويترتب علي الإنسحاب إنتهاء الشركة بحكم القانون إلا إذا إتفق علي خلاف ذلك (أنظر م٧١٣ من المشروع). وأخيراً يلاحظ أن حق الشريك في الإنسحاب من الشركة بإرادته المنفردة هو حق شخصي محض، ولذلك لا يجوز لدائنيه إستعماله عن طريق الدعوى غير المباشرة.

١- هذا النص بالشركات المحددة المدة. وقد إهتم المشرع تفاديا للنزاع القائم فى الفقه والقضاء بتحديد الحالات التى يمتد فيها عقد الشركة وتلك التى ينتهى فيها وتقوم بدلها شركة جديدة والإمتداد لا يتم بإتفاق جميع الشركاء فيما عدا حالة وجود نص فى العقد يسمح للأغلبية أن تقرر إمتداد الشركة وكما يكون الإمتداد صريحاً إذا إتفق على مد أجل الشركة قبل إنقضائه قد يكون ضمنياً إذا إستمر الشركاء بعد إنقضاء المدة المحددة يقومون باعمال من نوع الأعمال التى تالفت لها الشركة ويثبت الإمتداد بالطرق ذاتها التى يثبت بها عقد الشركة ولكن يلزم مراعاة قواعد النشر المقررة للشركة نفسها.

٢- أما عن اثار الإمتداد فيهمنا ان تحدد الحالات التى تنشا فيها شركة جديدة فتستمر الشركة الأولى قائمة إذا كان الإمتداد حصل قبل إنقضاء الأجل المتفق عليه. فإن كان قد إتفق على الإمتداد بعد إنقضاء المدة المحددة فان الشركة التى تقوم بعد ذلك هى شركة جديدة متميزة عن الأولى لان إنقضاء الشركة يقع بحكم القانون بمجرد حلول اجلها. كذلك فى حالة الإمتداد الضمنى عن طريق الإستمرار فى العمليات بعد إنتهاء المدة تقوم شركة جديدة بنفس الشروط كما هو الحل بالنسبة للإيجار المحدد

(م٤١٧/٣٢٦ من التقنين الحالى م٨٠١ من المشروع). ولكن النص يحـدد مدة الشركة الجديدة بنسبة واحدة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني الجزء ٤ـ ص٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠)

٣- والفقرة الثالثة مقتبسة من المادة ٨٩٣ من تقنين طنجـة والمـادة ٩١٣ من التقنين اللبنانى وإذا كان دائن الشريك لا يستطيع قبل الحـصول القسمة أن ينفذ بحقه على نصيب الشريك فلا أقل من أن نسمح له بأن يمنع الشريك من أن يؤخر إستعماله لحقه فى التنفيذ على موال المدين.

رأى الفقه :

يخلص من نص المادة ٥٢٦ مدنى أن الشركة قد يتحدد وقت قيامهـا بمدة معينة أو بعمل معين فإذا انتهت هذه المدة أو فرغت الشركة من هـذا العمل إنقضت الشركة بمجرد إنتهاء المدة أو بمجرد الفراغ من العمل فإذا تالفت شركة وحددت مدتها بعشر سنين مثلاً فبإنتهاء عشر سنين تتقـضى الشركة وإذا تالفت لبيع أراض محددة وفرغت من بيع كل هذه الأراضـى إنتهى عملها فإنقضت. وتنقضى الشركة فى الحالتين ولو كان هـذا ضـد رغبة الشركاء وما عليهم إذا أرادوا الإستمرار فى العمل إلا أن يتفقوا على إنشاء شركة جديدة.

وإذا تحدد لقيام الشركة مدة معينة وقبل إنتهاء هذا المدة إتفق الشركاء جميعا على مدها امتدت الشركة ذاتها إلى مابعد المدة المحددة بمقدار مـا امتدا منها

وإمتداد الشركة غير تجديدها: فالإمتداد هو الإستمرار للشركة الأصلية اما التجديد فإنشاء شركة جديدة غير الشركة الأصلية ،والتجديـد امـا ان يكون صريحا واما ان يكون ضمنيا كما فى عقد الإيجار.

وسواء امتدات الشركة أو تجددت فان الدائن الشخصى للشريك إذا لم يجد فى الأموال الخاصة لمدينه وفاء حقه كان له أن يعترض على الإمتداد أو التجديد وأن يطلب تصفية نصيب مدينه فى الشركة حتى يتمكن من التنفيذ عليه فيقف الإمتداد أو التجديد فى حق دائن الشريك بل ان الإمتداد أو التجديد وان يطلب تصيفة نصيب مدينه فى الشركة حتى يتمكن من التنفيذ عليه فيقف أثر الإمتداد أو التجديد لايتم فى هذا الحالة بين باقى الشركاء الا بإتفاق جديد يصدر منهم وهذا ماتنص عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة ٥٢٦مدنى.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري-ص٣٥٠ ومابعدها)

- **انقضاء الشركة بانقضاء الميعاد المحدد لها :** لقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٦ مدني سالفة الذكر على أن " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله "، فالشركة قد يتحدد وقت قيامها بمدة معينة أو بعمل معين، فإذا انتهت هذه المدة أو فرغت الشركة من هذا العمل، انقضت الشركة بمجرد انتهاء المدة أو بمجرد الفراغ من العمل، فإذا تألفت شركة وحددت مدتها بعشر سنين مثلا، فانتهاء العشر السنين تنقضي الشركة، وإذا تألفت لبيع أراض محددة، وفرغت من بيع كل هذه الأراضي، انتهى عملها فانقضت، وتنقضي الشركة في الحالتين، ولو كان هذا ضد رغبة الشركاء، وما عليهم إذا أرادوا الاستمرار في العمل إلا أن يتفقوا على إنشاء شركة جديدة.

مفاد ما تقدم أن أجل الشركة قد يكون مطلقا، وقد يكون مقيدا بالغرض الذي أنشئت لتحقيقه عندما يكون هذا الغرض محددا له مدة اعتبرها الشركاء كافية لإتمامه فقاموا بتحديد مدة الشركة وفقا لذلك، وتبدأ تلك المدة

من تاريخ عقد الشركة، وهو بدء توافر الشخصية الاعتبارية، على أنه إذا تحدد لقيام الشركة مدة معينة، وقبل انتهاء هذه المدة اتفق الشركاء جميعا على مدها، امتدت الشركة ذاتها الى ما بعد المدة المحددة بمقدار ما امتد منها، فإذا كانت مدة الشركة خمس سنوات مثلا، وبعد أربه سنوات اتفق الشركاء على مد المدة ثلاث سنوات أخرى، بقيت الشركة قائمة الى أن تنتهي الثماني السنوات، خمس هى المدة الأصلية وثلاث امتدت لها الشركة، أما إذا انتهت الخمس السنوات، فانقضت الشركة بانتهائها، وأراد الشركاء الاستمرار في العمل، فإن الشركة التي يؤلفونها عند ذلك تكون شركة جديدة غير الشركة الأولى، وتحتاج في إنشائها الى إعادة الإجراءات من كتابة ونشر وغير ذلك، وكذلك إذا انتهى العمل الذي ألفت من أجله الشركة، بأن فرغت الشركة مثلا من بيع الأراضي المحددة التي تألفت لبيعها، وأراد الشركاء الاستمرار في العمل بشراء أراض جديدة وبيعها كانت الشركة التي يؤلفونها عند ذلك عى أيضا شركة جديدة غير الشركة الأولى. (السنهوري ص٢٦٠).

إذن فامتداد الشركة غير تجديدها، الامتداد هو استمرار للشركة الأصلية، أما التجديد فإنشاء شركة جديدة غير الشركة الأصلية، والتجديد إما أن يكون تجديدا صريحا أو تجديدا ضمنيا كما في عقد الإيجار فالتجديد يكون صريحا إذا اتفق الشركاء صراحة، بعد انتهاء الشركة الأصلية بانقضاء مدتها أو انتهاء عملها على إنشاء شركة جديدة تمضي في نفس الأعمال التي كانت الشركة الأصلية تقوم بها، ويكون التجديد ضمنيا إذا انتهت مدة الشركة أو انتهى عملها، ومع ذلك استمر الشركاء يقومون بأعمال من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة، ويختلف التجديد الضمني

عن التجديد الصريح في شيئين: أولاً: يعتبر استمرا الشركاء في العمل في التجديد الضمني اتفاقا على إنشاء الشركة الجديدة فلا حاجة الى اتفاق صريح مكتوب كما في التجديد الصريح، ولكن يجب النشر في التجديد الضمني كما في التجديد الصريح. ثانيا: في التجديد الصريح يتفق الشركاء على مدة الشركة الجديدة، أما في التجديد الضمني فقد تكفل المشرع بتجديد هذه المدة إذ تجدد الشركة الأصلية سنة فسنة بالشروط ذاتها.

اعتراض دائن الشريك على الامتداد أو التجديد: لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٥٢٦ مدني على أنه " ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه ". مفاد أن الشركة سواء امتدت أو تجددت كان لدائن الشريك إذا لم يجد في الأموال الخاصة لمدينه وفاء بحقه، كان له أن يعترض على الامتداد أو التجديد وأن يطلب تصفية نصيب مدينه في الشركة حتى يتمكن من التنفيذ عليه، فيقف أثر الامتداد أو التجديد في حق دائن الشريك، بل إن الامتداد أو التجديد لا يتم في هذه الحالة بين باقي الشركاء إلا باتفاق جديد يصدر منهم (السنهوري ص٢٦٢) ويقدم الاعتراض للشركة، فإن أغفلته أو ردت باستمرار نشاطها، وجب على الدائن رفع دعوى بتقرير انقضاء الشركة وتصفية أموالها والتعويض إن كان له مقتضى، وليس للاعتراض شكل خاص، فقد يكون بإنذار على يد محضر أو بكتاب مسجل أو غير مسجل أو شفاهه، ويتحمل الدائن عبء الإثبات، وليس له ميعاد معين فيجوز في أى وقت بعد انتهاء ميعاد الشركة عندما يكون الميعاد مطلقا وإلا فبعد إتمام العمل (أنور طلبة ص٢٨٥).

من أحكام القضاء:

١ – وفقاً للمادة ٤٤٥ من القانون المدنى القديم تنتهى الشركة بإنقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون فإذا أراد الشركاء إستمرار الشركة وجب أن يكون الإتفاق على ذللك قبل إنتهاء الميعاد المعين فى العقد أما إذا كانت المدة قد إنتهت دون تحديد فلا سبيل إلى الإستمرار فى عمل الشركة القديمة الا بتأسيس شركة جديدة ولا يغير من ذلك أن يكون قد نص فى عقد الشركة الجددية على أن الغرض منها وهو الإستمرار فى الشركة السابقة.

(نقض – جلسة ١٩٥٥/٥/١٦ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٦ـ ص١١٦٣)

٢ – إنتهاء الشركة بقوة القانون بإنقضاء الميعاد المحدد لها بغير مد. فصل الشريك عدم جواز وقوعه بعد إنتهائها بقوة القانون.

(الطعن ٦٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

٣– المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص المادة ١/٥٢٦، ٢ من القانون المدني أن شركات الأشخاص تنتهي بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون إلا إنه إذا ما انتهت المدة دون تجديد واستمر الشركاء في القيام بالأعمال التي تألفت لها الشركة قامت شركة جديدة وامتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

(الطعن رقم ٢٥٣٢ ـ لسنة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٤– لما كانت الشركة بين الطاعنة والمطعون ضده بموجب العقد المبرم بينهما فى ١٩٧٨ /١١/٢٦ هى شركة تضامن وهى من الشركات المبينة بنص المادة ١٩ من قانون التجارة الصادر فى ١٨٨٣ /١١/١٣ وقد نصت الفقرة الاخيرة من نص هذه المادة على ان (تتبع فى هذه الشركات

الاصول العمومية المبينة فى القانون المدنى...) وقد نصت المادة ٥٢٦/ ٢ من هذا القانون والواردة فى شأن عقد الشركة على ان (فاذا انقضت المدة المعينة او انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الاعمال التى تألفت لها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها) وكان البند سابعا من عقد الشركة المؤرخ ١٩٧٨/١١/٢٦ بين طرفى العقد ينص على ان (مدة الشركة عشرين سنة تتجدد من تلقاء نفسها اذا لم يبد احد الطرفين رغبته فى عدم المد قبل انتهاء المدة بستة اشهر على الاقل) ومفاد هذا البند انه وان تضمن العقد شرطا للتجديد الضمنى الا انه لم ينص فيه صراحة على تحديد المدة التى يتجدد اليها العقد وعليه فان عدم طلب انهاء عقد الشركة من احد طرفيه فى الميعاد المحدد وهو قبل ستة اشهر على الاقل من انتهائه يترتب عليه تجدد العقد لمدة اخرى وهى سنة واحدة ويظل يتجدد سنة فسنة مالم يطلب احد طرفيه انتهائه فى الميعاد المتفق عليه بالعقد ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء الحكم الابتدائى بانهاء عقد الشركة على سند من ان عقد الشركة قد تجدد ضمنا سنة بعد سنة عملا بنص المادة ٢/٥٢٦ مدنى وان المطعون ضده اقام دعواه بالانهاء قبل نهاية مدة العقد بخمسة عشر يوما فانه يكون قد صادف صحيح القانون فى شأن ما اورده من تجدد العقد لمدة سنة فسنة بعد انتهاء مدته الاصلية الا انه قد أخطأ اذ لم يلتزم بالميعاد المحدد فى العقد لأحقية الشريك فى طلب انهاء الشركة اذ قرر بأنها خمسة عشر يوما ولم تضمن الطاعنة نعيا عليه فى هذا فضلا عن انه امر لايتعلق بالنظام العام اما بشأن مخالفة الحكم لحجية حكم سابق فانه لما كان الحكم الصادر فى الدعوى رقم..... لسنة..... مدنى كلى الاقصر المؤيد بالاستئناف رقم..... لسنة.....

ق الاقصر – والذى تمسكت الطاعنة بحجيته قد أقام قضاءه برفض طلـب المطعون ضده بأنهاء عقد الشركة على سند من ان الدعوى لم ترفع فـى الميعاد المحدد بعقد الشركة وهو قبل ستة اشهر من انقضاء مدتها ومن ثم فلا حجية له اذا ما رفعت الدعوى بالانهاء مرة اخرى فى الميعاد المتفـق عليه بالعقد.

(**الطعن رقم ٥٩٥٥ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٤ / ٢٠٠٤**)

* * *

انتهاء الشركة بهلاك أموالها أو جزء كبير منها

النص التشريعي (مادة ٥٢٧):

(١) تنتهى الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة فى إستمرارها.

(٢) وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بان يقدم حصته شيئا معيناً بالذات وهلك هذا الشىء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة فى حق جميع الشركاء.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية.

مادة ٥٢٢ ليبى و٤٩٥ سورى و٦٤٦ عراقى و٩١٠ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

١- إذا كانت حصة الشريك مالاً فإن المادة ٦٩٤ من المشرع تنظم كما رأينا كيفية الوفاء بالحصة وإنتقال ملكيتها إلى الشركة وتطبق فيما يتعلق بالضمان وتبعة الهلاك أحكام البيع. وعلى ذلك تنتقل ملكية الحصة إذا كانت فى شيئاً معيناً بالذات بمجرد الرضاء فى المنقول وبالتسجيل فى العقار. اما اهذه المادة فهى خاصة بإنقضاء الشركة لإستحالة تقديم الحصة بسبب هلاكها وهى قاصرة على الأشياء المعينة بالذات لأن المثليات لا تهلك ومقصود بها الحالة الاستثنائية التى تصبح فيها الشركة مالكة للشىء بمجرد الرضاء ثم يهلك ذلك قبل تقديمه إلى الشركة ويمكن أن تذكر على سبيل المثال حالة ماإذا إرتبط تقديم الشىء إلى الشركة بشرط ما ثم يهلك قبل تحقيق الشرط كذلك حالة هلاك العقار قبل إجراء التسجيل ففى مثل هذه الحاللات مادام الشىء قد هلك فهناك إستحالة لتنفيذ إلتزام ويترتب على ذلك إنعدام عنصر أساسى من عناصر الشركة وهو مساهمة كل شريك بحصته فتنحل الشركة بالنسبة لكل الشركاء.

٢- الفقرة الثانية خاصة بحصة الشريك التى تكون مجرد الإنتفاع بمال ما، مع إحتفاظه بالملكية فى هذه الحالة يكون على الشريك إلتزام مستمر هو ان يمكن الشركة من الإنتفاع بالشىء المدة المتفق عليها فإذا هلك الشىء أصبح مستحيلا عليه الوفاء بإلتزامه هذا وتنعدم حصته فى الشركة وعلى ذلك تنحل الشركة فى كل الحالات سواء اكان الهلاك بعد تقديم الشىء لشركة أم قبل ذلك مادام الهلاك قد حصل بقوة قاهرة كما هو الحال بالنسبة لإنتهاء الإيجار لهلاك العين المؤجرة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٧٣و٣٧٤)

رأى الفقه :

يخلص من نص المادة ٥٢٧ مدنى ان الشركة تنقضى بهلاك مالها. وبأن يتلف أو يضيع أو تستنفذه الخسائر دون أن يتفق الشركاء على تعويض ما هلك منه بزيادة الحصص ودون أن تعوض الشركة عن الهلاك.

وليس من الضرورى أن يكون الهلاك مادياً بل يصح أن يكون معنوياً (كما لو سحبت الرخصة التى تتيح للشركة القيام بعملها أو أبطل حق الإختراع الذى تستغله).

وليس من الضرورى أن يهلك كل المال بل يلغى أن يهلك جزء كبيرمنه بحيث لا يكفى الباقى بأن تقوم الشركة بعمل نافع وليس هناك حد ثابت للهلاك الجزئى يجب الوصول إليه لإنتهاء الشركة والأمر متروك تقديره إلى القاضى عند الخلاف بين الشركاء فإذا رأى ان الشركة لا تستطيع مواصلة العمل بالباقى من مالها حكم بان الشركة قد إنقضت وقد نص عقد تأسيس الشركة على نسبة معينة للهلاك الجزئى (كالإتفاق على أنه إذا هلك نصف أموال الشركة أو ثلثها إعبترت الشركة منقضية).

ويلحق بهلاك الشركة هلاك حصة أحد الشركاء إذا كانت هذه الحصة شيئا معينا بالذات يعهد الشريك بتقديمه ملكية أو منفعة وهلك قبل تسليمه للشركة لأن هلاكها قبل التسليم يجعل الشركة تنحل حتى لو كانت الحصص الباقية كافية لقيام الشركة بأعمالها. أما هلاكها بعد تسليمها للشركة فلا يجعل الشركة تنحل إذا كان الباقى من مال الشركة كافياً لإستمرارها فى العمل. والفرق بين الفرضين أنه فى حالة هلاك حصة الشريك قبل تسليمها للشركة يصبح الشريك غير مساهم فى رأس المال الشركة لان الحصة تهلك عليه لاعلى الشركة أما بعد تسليم الحصة للشركة فهلاكها على الشركة لا عليه ويصبح هو مساهما فى رأس مال الشركة بالرغم من هلاك الحصة.

(الوسيط ـ٥ـ للدكتور السنهوري –ص٣٥٦ ومابعدها)

● **انقضاء الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه :** تنقضي الشركة كذلك وفقا لنص المادة ١/٥٢٧ مدني بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها، كأن يتلف مالها أو يضيع أو تستنفذه الخسائر دون أن يتفق الشركاء على تعويض ما هلك منه بزيادة الحصص دون أن تعوض الشركة عن الهلاك، وتقدير ما إذا كان الجزء الباقي من أموالها بعد الهلاك كافيا لتحقيق غرضها مسألة موضوعية متروك تقديرها لقاضي الموضوع، وليس من الضروري أن يكون هلاك المال ماديا بل يصح أن يكون معنويا كما لو كانت الشركة مباشر نشاطها بمقتضى التزام منح لها ثم سحب منها هذا الالتزام أو، أو كان يبطل حق الاختراع الذي تستغله فإن ذلك يعد في حكم الهلاك المعنوي لأموال الشركة.

● **انقضاء الشركة بهلاك حصة الشريك قبل تقديمها :** لقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٢٧ مدني على أنه " إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بـأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبـل تقديمـه، أصـبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء "، فتبين من نص هذه الفقرة أن أحد الشركاء إذا اعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات كعقار أو سفينة أو سيارة وهلكت قبل أن يقدمها فإن الشركة تصبح منحة في حق جميـع الـشركاء حتى لو كانت الحصص الباقية كافية لقيام الشركة بأعمالها، وذلك لانعـدام عنصر أساس من عناصر الشركة وهو مساهمة كل شريك بحصته لـذلك تنحل الشركة بالنسبة لكل الشركاء. أما إذا كان هلاك الحصة قد تم بعـد تسليمها للشركة فلا تنحل الشركة إذا كانت الحصص الباقية كافيـة لقيـام الشركة بأعمالها، ويظل صاحب الحصة شريكا في الشركة وتتحمل الشركة تبعة الهلاك. أى أنه في حالة هلاك حصة الشريك قبل تسليمها للـشركة يصبح الشريك غير مساهم في رأس مال الشركة، لأن الحصة تهلك عليـه لا على الشركة أما بعد تسليم الحصة للشركة، فهلاكها علـى الـشركة لا عليه، ويصبح هو مساهما في رأس مال الشركة بالرغم من هلاك الحصة. (السنهوري ص٢٦٤).

من أحكام القضاء :

مؤدى نص المادة ٥٢٣ من القانون المدنى أنه إذ إنقـضت الـشركة بتحقيق أى سبب من أسباب إنقضائها – و منها ما نصت عليه المادة ٥٢٧ مدنى من هلاك أموالها– فإنها تدخل في دور التصفية حيث تنتهى سـلطة المديريين فيها و يتولى المصفى أعمال التصفية و إجراء ما تقتضيه مـن القيام – بإسم الشركة و لحسابها – بإستيفاء حقوقها و وفاء ما عليها مـن

ديون و بيع ما لها منقولاً أو عقاراً – على نحو ما نصت عليه المادة ٥٣٥ مدنى – وهو ما يستوجب بقاء الشخصية المعنوية للشركة بالرغم من حلها تسهيلاً لعملية التصفية وحفظاً لحقوق الغير حتى يمكن للمصفى القيام بهذه الأعمال مما يقتضى بدوره قيام العقود والعلاقات المستمرة المتعلقة بإدارة الشركة واللازمة لإستمرار عملية التصفية – ومنها عقود الإيجار الصادرة للشركة – وذلك لحين الإنتهاء من التصفية بتمام كافة أعمالها و تحديد صافى الناتج منها وتقديم المصفى تقريره بذلك وإعتماده من الشركاء ومؤدى ذلك. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن شخصية الشركة تبقى بعد حلها بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهى، وأن المصفى يصبح صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التى تستلزمها هذه التصفية.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٣١)

* * *

انتهاء الشركة بموت أو حجز أو بإعارة أو بإفلاس أحد الشركاء

النص التشريعي (مـادة ٥٢٨):

(١) تنتهى الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجز عليه أو بإعسارة أو بإفلاسه.

(٢) ومع ذلك يجوز الإتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً.

(٣) ويجوز أيضاً الإتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو إنسحب وفقاً لأحكام المادة التالية تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء وفى هذه الحاله لايكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه فى أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذى أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجه من عمليات سابقة على ذلك الحادث.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٢٥ ليبى و٤٦٩ سورى و٦٤٦ عراقى و٩١٠ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

١- فى شركات الأشخاص تنحل الشركة بوفاة الشريك فلا يحل ورثته محله فيها لان شخصيته محل إعتبار والشركاء إنما تعاقدوا بالنظر لصفات الشريك الشخصية لا لصفات الورثة على أن هذا الحكم هو مجرد تفسير لإرادة المتعاقدين وليس هناك مايمنع من الإتفاق على أن الشركة تستمر بين الشركاء الباقين وورثة الشريك المتوفى وكما يكون هذا الإتفاق صريحاً قد يكون ضمنيا كما إذا تبين أن الشركاء لم يتعاقدوا مطلقاً بالنظر إلى صفات الشريك حيث ان العقد يسمح لكل منهم بالتنازل عن حصته

وإحلال المتنازل له محله فى الشركة وفى هذه الحالة تستمر الشركة بعد وفاة الشريك مع الورثة حتى لو كانوا قصراً ومعنى ذلك أنه لا يلزم فى هذه الحالة إذن خاص.

٢- كذلك يمكن الإتفاق على أن الشركة لا تنحل بوفاة أحد الشركاء أو بالحجز عليه أو بإشهار إفلاسه أو بإعساره أو بتصفية أمواله تصفية قضائية بل تستمر بين بقية الشركاء ويقصد بهذا الشرط تفادى حل شركة ناجحة وقسمتها قسمة عينية فيستولى الشريك أو من يحل محله أو من يمثله على قيمة الحصة نقدا حتى لو لم يذكر ذلك صراحة فى الشرط وتقدر الحصة بإعتبار قيمتها النقدية يوم الوفاة أو الحجر أو الإفلاس أو الإعسار أو التصفية القضائية ولا ينظر إلى ما يتم بعد ذلك من عمليات الا إذا كانت نتيجة لازمة لعمليات سابقة ولما كان هذا التقرير يتطلب مصاريف باهظة كما أن الوفاة بقيمة الحصة دفعه واحدة يؤثر فى مركز الشركة المالى فإنه غالباً ما يتفق فى العمل على تقدير الحصة بحسب آخر جرد عمل قبل تحقق الحادث الذى أدى إلى خروج الشريك كما يتفق على أن تدفع قيمة الحصة على اقساط سنوية.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٧٧و٣٧٨)

رأى الفقه :

يخلص من نص المادة ٥٢٨ مدنى أن الشركة تنقضى إذا مات أحد الشركاء فلا تحل ورثته محله إذا أن شخصية الشريك فى الشركات المدنية تكون دائما محل إعتبار وتقوم الشركة على الثقة الشخصية ما بين الشركاء والشركاء انما تعاقدوا بالنظر إلى صفات الشريك الشخصية لا إلى صفات الورثة على أنه لا يوجد ما يمنع من أن ينص فى عقد الشركة على انه فى

حالة موت أحد الشركاء تبقى الشركة قائمة ويحل الورثة محـل الـشريك الذى مات ويجوز الإتفاق على أن يحل محل الشريك غيره فى حصته فإذا وجد إتفاق صريح اوضمنى من هذا القبيل ومات أحد الشركاء فإن الشركة لا تنقضى بل تبقى قائمة ويحل محل الشريك الذى مات ورثته ولو كـان هؤلاء الورثة قصرا دون حاجة إلى إذن مـن المحكمـة ويمثـل الورثـة القصرفى الشركة الولى أو الوصى كما يجوز النص على بقاء الشركة بين الباقى من الشركاء وحدهم.

ويخلص من نص المادة ٥٢٨ مدنى أيضاً أن الشركة تنقضى بـالحجز على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه فلا يحل القيم محل المحجوز عليـه فى الشركة أو يحل السنديك محل الشريك المفلس لأن الإعسار أو الإفـلاس يوجب تصفية أموال المعسر أو المفلس ويدخل فى ذلك نصيبه فى الـشركة فيخرج هذا الشريك ومن ثم تنحل الشركة بخروجه بل لا يجوز هنا أن يتفق الشركاء فى عقد تأسيس الشركة على أنه فى حالة الحجز على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه تبقى الشركة قائمة بين باقى الـشركاء وممثـل هـذا الشريك كما جاز ذلك عند موت أحد الشركاء وبقاء الشركة مع ورثة هـذا الشريك ذلك أن الشريك يستطيع أن يلزم ورثته بالحلول محله فى الـشركة ولكنه لا يستطيع أن يلزم ممثله بذلك إذا هو حجز عليه أو أعسر أو أفلـس إنما يجوز الإتفاق على بقاء الشركة بين باقى الشركاء غير من حجز عليـه أو أفلس أو أعسر أو إنسحب منها.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري- ص٣٦١ ومابعدها)

- **انقضاء الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه :** قد نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ مدني سالفة الذكر علـى أن " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليـه أو بإعـساره أو

بإفلاسه "، يتضح من نص هذه الفقرة أن الشركة تنقضي بوفاة أحد الشركاء، فلا تنحل ورثته محله إذ أن شخصية الشريك في الشركات المدنية تكون دائما محل اعتبار إلا أنه يجوز الاتفاق في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى، وقد يتم هذا الاتفاق ضمنيا كما إذا اتفق الشركاء في عقد الشركة على جواز تنازل الشريك عن حقه لأجنبي، ومن ثم فأولى أن يحل محله الورثة فتكون الشركة قد انحلت بالموت ثم حصل اتفاق ضمني على استمرارها بين باقي الشركاء وورثة المتوفى ولو كان الورثة قصرا أو بينهم عديم أهلية دون حاجة لإذن المحكمة، ويمثل الورثة القصر الولى أو الوصى، ويراعى أن انقضاء الشركة المترتب على موت الشريك يصح التمسك به ضد الغير، ولو مع عدم الإعلان عنه. (أنور طلبة، مرجع سابق ص٢٩٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " من المقرر تطبيقا لنص المادة ٥٢٨ من القانون المدني أنه إذا خلا عقد تأسيس الشركة من شرط يقضي باستمرارها على الرغم من وفاة أحد الشركاء وجب اعتبارها منحلة قانونا بمجرد وقوع الوفاة، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق الصريح واستمر الشركاء في أعمال الشركة فعلا مع الورثة، وجب اعتبار الشركة في دور التصفية، مما مؤداه أن الشركة تكون منحلة بقوة القانون " (نقض ١٩٨٥/٤/٢٢ طعن ١٦١١ س٥٣ق، نقض ١٩٨٧/١/٥ طعن ٨٥٩ س٥١ق، نقض ١٩٩٠/٥/٢٨ طعن ١٠٥٣ س٥٨ق) وبأنه " المقرر تطبيقا لنص المادة ٥٢٨ من القانون المدني أنه إذا خلا عقد تأسيس شركة الأشخاص من شرط يقضي باستمرارها على الرغم من وفاة حد الشركاء وجب اعتبارها منحة قانونا بمجرد وقوع الوفاة ويترتب على انتهائها لهذا

السبب خضوعها للتصفية بالطريقة المبينة بعقدها وعند خلوه مـن حكـم خاص تتبع الأحكام المنصوص عليها في المـواد ٥٣٢ الـى ٥٣٦ مـن القانون المدني، وكان الطاعن قد تمسك بدفاعه المبين بوجه النعى ودلـل عليه بتقديم عقد الشركة محل النزاع الذي خلا من نص يجيـز اسـتمرار الشركة مع ورثة من يتوفى من الشريكين، والاتفاق على التصفية المعقود بينه وبين باقي الورثة وإيصالين باستلام المطعون ضدهما مبالغ في تاريخ لاحق للاتفاق السالف وعقد شركة أنشئت في تاريخ لاحق لوفاة المـورث لإثبات أنها المالكة للبضائع التي قدر الخبير نصيب المطعون ضدها فيهـا إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعمل أثر انقضاء الـشركة بوفـاة المـورث وأعرض عن بحث دفاع الطاعن بالرغم من أنه دفاع جوهري من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور " (نقض ١٩٩٦/٢/١٣ طعن ١٤٥٢ س٦٤ق)

مفاد ما تقدم أن الشركة تنقضي بموت أحد الشركاء فلا يحل ورثتـه محله لأن الشركاء إنما تعاقدوا بالنظر الى صفات الشريك الشخصية لا الى صفات الورثة على أنه لا يوجد ما يمنع من أن ينص في عقد الشركة على أنه في حالة موت أحد الشركاء تبقى الشركة قائمة، ويحل الورثـة محـل الشريك الذي مات، فيتبين عندئذ أن الشركاء لم يعاقدوا بالنظر الى صفات الشريك وأنه لا مانع عندهم من أن يحل محل الشريك ورثته، وقد يكـون هذا الاتفاق ضمنيا كما إذا اتفق الشركاء في عقد الشركة على جواز تنازل الشريك عن حقه في الشركة لأجنبي وإحلال المتنازل له محله في الشركة، فيفهم من ذلك أنه لا يوجد مانع عند الشركاء من أن يحل محـل الـشريك غيره، وإذا جاز للأجنبي أن يحل محل الشريك فـأولى أن يحـل محلـه

الورثة، فإذا وجد اتفاق صريح أو ضمني على هذا النحو ومات أحد الشركاء، فإن الشركة لا تنقضي بل تبقى قائمة، ويحل محل الشريك الذي مات ورثته.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: " تنقضي شركة الأشخاص – طبقا للمادة ٤٤٥ من القانون المدني (القديم وتقابلها المادة ٥٢٨ من القانون المدني الجديد) بموت أحد الشركاء ولا يحل ورثته محله، فيها إلا إذا حصل الاتفاق بين الشركاء أنفسهم على أنه إذا مات أحدهم تستمر الشركة مع ورثته ذلك لأن الشركة التي من هذا النوع تقوم دائما على الثقة الشخصية ما بين الشركاء الذين إنما تعاقدوا بالنظر الى صفات الشريك الشخصية لا الى صفات الورثة ولأن وفاة هذا الشريك تؤدي حتما الى زوال هذه الثقة والاتفاق الذي يؤدي الى استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى هو الاتفاق الذي يحصل بين الشركاء أنفسهم قبل وفاة هذا الشريك أما الاتفاق الذي يحصل بين ورثة الشريك المتوفى وبين الشركاء الأحياء على استمرار الشركة سواء كان هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا فلا يمنع من انقضاء الشركة إذا لم يتفق هذا الشريك قبل وفاته مع باقي شركائه على استمرارها مع ورثته " (الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٣ق س١٨ ص٤٧٢ جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣) وبأنه " لا يصح القول باستمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء إلا باتفاق صريح، أو إذا كانت طبيعة عمل الشركة والغرض من إنشائها يتحتم معه استمرارها رغم موت أحد الشركاء حتى يتم العمل الذي أنشئت من أجله، وإذن فإذا قال الحكم باستمرار الشركة بناء على أن الاتفاق على استمرارها مستفاد من الفكرة في إنشاء المحل التجاري الذي هو محلها والغرض الذي توخاه الشريكان ونوع التجارة، وما بين

الشريكين من صلة الأخوة والثقة المتبادلة.... الخ، فكل ما قاله من ذلك لا يصح أن يترتب عليه وجوب استمرار الشركة وخصوصا إذا كان من بين ورثة الشريك المتوفى قصر لا أهلية لهم " (نقض مدني ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر رقم ١٢٥ ص٣٣٨) وبأنه " لئن كان الأصل في شركات الأشخاص أنها تنتفي بوفاة أحد الشركاء إلا أنه وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ من القانون المدني يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا فإذا كان قد نص في عقد الشركة على أنه في حالة الوفاة يكون لورثة الشريك المتوفى أن يطلبوا التصفية أو ان يستمروا في الشركة بنفس شروط العقد فيما يختص بالنسبة للشريك المتوفى من شروط والتزامات فإن مفاد ذلك أن الشركاء اتفقوا في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى إلا إذا طلب هؤلاء تصفيتها فإن لم يفعلوا فإنها تعتبر مستمرة معهم " (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٣ق س١٨ ص١٥٦ جلسة ١٩٦٧/١/١٩) وبأنه " الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ من القانون المدني قد أجازت الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصر فيحل الورثة بذلك محل الشريك المتوفى باعتبارهم شركاء في الشركة بحسب الوضع القانوني لمورثهم " (الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١١/٨) وبأنه " المقرر تطبيقا لنص المادة ٥٢٨ من القانون المدني أنه إذا خلا عقد تأسيس الشركة من شرط يقضي باستمرارها على الرغم من وفاة أحد الشركاء وجب اعتبارها منحلة قانونا بمجرد وقوع الوفاة فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق الصريح واستمر الشركاء في أعمال الشركة فعلا مع الورثة وجب اعتبار الشركة في دور التصفية. مما مؤداه أن الشركة تكون منحلة بقوة

القانون، إلا أن ذلك لا يحول عند عدم القيان بإجراءات التصفية الاعتداد بالشركة كشركة جديدة بين الشركاء الأحياء وبين ورثة أحدهم بذات شروط عقد الشركة المنحلة" (الطعون أرقام ٧٩٨ لسنة ٦٨ق، ٧٤٩، ٧٤٤، ٦٧٤ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٨).

وإذا تضمن عقد الشركة، أنه في حالة وفاة أحد الشركاء لا تنقضي الشركة وإنما تستمر مع ورثة هذا الشريك، فإن هذا الشرك يجب تفسيره على هدى قواعد الخلافة المقررة بالمادة ١٤٥ من القانون المدني والتي تنص على أن ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، مما مؤداه أن العقد الذي يبرمه المورث تنصرف آثاره الى الورثة في الحدود التي لا تتعارض مع قواعد الميراث، وتلك لا تجيز للمورث أن يرتب التزامات في ذمة ورثته من بعده إلا في حدود التركة التي تنتقل منه إليهم، بحيث أن رتب التزامات تجاوز ذلك، فلا تنفذ في حقهم إلا إذا أقروها، ولما كان الشريك المتضامن يسأل عن ديون الشركة في أمواله الخاصة، بينما لا يسأل الشريك الموصى عن تلك الديون إلا في حدود حصته، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتضامن في حالة وفاته، لتوافر الضرر بالنسبة للورثة في هذه الحالة، وبالتالي إذا توفى الشريك المتضامن، انقضت الشركة بقوة القانون، وقامت شرطة واقع بعد الوفاة، لكن إذا استمرت بالرغم من ذلك، فإن الورثة لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود ما آل إليهم من مورثهم (أنور طلبة ص٢٩٠ وما بعدها) وكما يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة أن الشركة تبقى مع ورثة من يموت من الشركاء كذلك يجوز النص على أن الشركة تبقى بين الباقي من الشركاء

وحدهم، وفي هذه الحالة الأخيرة يأخذ الورثة بنصيب مورثهم في الـشركة نقدا، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته وقت مـوت الـشريك، ولا يكـون للورثة نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على موت الـشريك (م٥٢٨/٣ مـدني) وتقـول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد " كذلك يمكن الاتفاق على أن الشركة لا تنحل بوفاة الشركاء.... بل تستمر بين بقية الـشركاء، ويقصد بهذا الشرك تفادي حل شركة ناجحة وقـسمتها عينيـة، فيـستولى (ورثة) الشريك على قيمة الحصة نقدا، حتى لو لم يذكر ذلك صراحة فـي الشرط، وتقدر الحصة باعتبار قيمتها النقدية يوم الوفاة، ولا ينظر الى مـا يتم بعد ذلك من عمليات إلا إذا كانت نتيجة لازمة لعمليات سابقة، ولما كان هذا التقدير يتطلب مصاريف باهظة، كما أن الوفاء بقيمة الحـصة دفعـة واحدة يؤثر في مركز الشركة المالي، فإنه غالبا ما يتفق في العمل علـى تقدير الحصة بحسب آخر جرد عمل قبل تحقق الحادث الـذي أدى الـى خروج الشريك (الوفاة) كما يتفق على أن تدفع قيمة الحصة على أقـساط سنوية " (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص٣٧٧ وما بعدها) ويعتبر في حكم الموت الحجر على الشريك بسبب جنون أو عته أو سـفه أو غفلـة وكذلك إعساره أو إفلاسه فكما تنقضي الشركة لوفاة أحد الشركاء تنقـضي أيضا بالحجر على أحد الشركاء سواء كان الحجر قضائيا لعته أو جنون أو سفه أو حجرا قانونيا بناء على عقوبة جنائيـة، أو بإعـساره أو بإفلاسـه وكالإفلاس، التصفية القضائية، وإذا أفلس أحد الشريكين فانحلت الـشركة قبل ميعادها جاز للشريك الآخر الرجوع عليه بتعويض لتسببه فـي حـل الشركة قبل الميعاد (أنور طلبة ص٢٩٣) ولا يجوز هنا أن يتفق الشركاء

في عقد تأسيس الشركة على أنه في حالة الحجر على أحد الشركاء، أو إعساره أو إفلاسه تبقى الشركة قائمة بين باقي الشركاء وممثل هذا الشريك، كما جاز ذلك عند موت أحد الشركاء وبقاء الشركة مع ورثة هذا الشريك، ذلك أن الشريك يستطيع أن يلزم ورثته بالحلول محله في الشركة، ولكنه لا يستطيع أن يلزم ممثله بذلك إذا هو حجر عليه أو أعسر أو أفلس، ومتى انقضت الشركة للحجر أو الإعسار أو الإفلاس يعطى لممثل الشريك الذي حجر عليه أو أعسر أو أفلس نصيبه نقدا بحسب قيمته وقت الحجر أو الإعسار أو الإفلاس وفقا للقواعد السابقة، والانقضاء بسبب الحجر يقع بقوة القانون فلكل شريك أن يتمسك به حتى نفس المحجر عليه.

من أحكام القضاء:

١- لئن كان الأصل فى شركات الأشخاص إنها تنقضى بوفاة أحد الشركاء إلا إنه وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ من القانون المدنى يجوز الإتفاق على انه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً فإذا كان قد نص فى عقد الشركة على أنه فى حالة الوفاة يكون لورثة الشريك المتوفى أن يطلبوا التصفية أو أن يستمروا فى الشركة بنفس شروط العقد فيما يختص بالنسبة للشريك المتوفى من شروط وإلتزامات فإن مفاد ذلك أن الشركاء إتفقوا فى عقد الشركة على إستمرارها مع ورثة الشريك المتوفى إلا إذا طلب هؤلاء تصنيفتها فإن لم يفعلوا فإنها تعتبر مستمرة معهم.

(نقض – جلسة ١٩٦٧/١/١٩ـ مجموعة المكتب الفني – السنة١٨ـ ص١٥٦)

٢- تنقضي شركة الأشخاص – طبقاً للمادة ٤٤٥ من القانون المدنى الملغى والمادة ٥٢٨ من القانون المدنى القائم – بموت أحد الشركاء ولا يحل

ورثته محله فيها إلا ا ذا حصل الإتفاق بين الشركاء أنفسهم على أنـــه إذا مات أحدهم تستمر الشركة مع ورثته ذلك لأن الشركة التى من هذا النوع تقوم دائما على الثقة الشخصية ما بين الشركاء الذين إنما تعاقوا بالنظر إلى صفات الشريك الشخصية لا إلى صفات الورثة ولأن وفاة هـــذا الـــشريك تؤدى حتماً إلى زوال هذه الثقة.

والإتفاق الذى يؤدى إلى إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتـــوفى هو الإتفاق الذى يحصل بين الشركاء أنفسهم قبل وفاة هذا الـــشريك أمـــا الإتفاق الذى يحصل بين ورثة الشريك المتوفى وبين الشركاء الأحياء على إستمرار الشركة سواء كان هذا الإتفاق صريحاً أو ضمنياً فلا يمنـــع مـــن إنقضاء الشركة إذا لم يتفق هذا الشريك قبل وفاته مع باقى شركائه علـــى إستمرارها مع ورثته.

(نقض – جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣ المرجع السابق – السنة ١٨ص٤٧٢)

٣ – جواز الإتفاق بين الشركاء على إستمرار الشركة – رغم وفـــاة أحد الشركاء – مع ورثته ولو كانوا قـــصراً بحـــسب الوضـــع القـــانونى لمورثهم.

الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ من القانون المدنى قد أجـــازت الإتفـــاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قـــصراً فيحل الورثة بذلك محل الشريك المتوفى بإعتبارهم شركاء فـــى الـــشركة بحسب الوضع القانونى لمورثهم.

(الطعن ٦٨٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/٨س٤٦ص١٠٩١)

٤ – وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه طبقاً لنص المادة ٥٢٨ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمـــة – ان شـــركات

الأشخاص تنتهى بموت أحد الشركاء ولا يحل ورثته محله فيها الا إذا حصل الإتفاق بين الشركاء انفسهم على انه إذا توفى أحدهم تستمر الشركة مع ورثته وانه وان كان المشرع قد أجاز للمستأجر ان يدخل معه شركاء فى إستغلال العين المؤجرة عن طريق تكوين شركة جدية بينهم إلا أن عقد الإيجار يظل على حالة قائماً لصالح المستأجر وحده بإعتبار أن ذلك لا يعدو ان يكون متابعة من جانبه للإنتفاع بالعين فيما أجرت من اجله فإذا إنقضت الشركة عادت العين إلى مستأجرها الأصلى للإنفراد بمنفعتها فإذا إستمر شريك المستأجر فيها بعد ذلك عد مغتصبا لها اذ لم يعد له سند فى البقاء فيها لما كان ذلك وكان الثابت ان مورث الطاعنين كون شركة تضامن مع المطعون ضده لإستغلال العين محل النزاع ولم ينص فىعقد الشركة أو فى إتفاق لاحل عليه على إستمرارها مع ورثة الشريك المتوفى واذ توفى مورث الطاعنين بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٩ فإن الشركة تكون قد إنقضت ويصبح من حق ورثته – الطاعنون – الإنفراد بالإنتفاع بهذه العين وتصبح يد المطعون ضده عليها بغير سند. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف بإنهاء الشركة إلا أنه حكم بالغائه فيما قضى به من كف منازعة المطعون ضده للطاعنين فى العين وبرفض هذا الطلب تأسيساً على انه من حقه الإستمرار بها بعد وفاة المستأجر طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى حين ان هذا النص قد الغى بموجب الفقرة الأولى من المادة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

(الطعن ٥٨٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤ لم ينشر بعد)

٥ – إن كان الأصل فى شركات الأشخاص أنها تنقضى بوفـاة أحـد الشركاء إلا أنه وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ من القانون المـدنى يجوز الإتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولـو كانوا قصرا فإذا كان قد نص فى عقد الشركة على أنه فى حالة الوفاء يكون لورثة الشريك المتوفى أن يكلبوا التصفية أو يستمروا فى الـشركة بـنفس شروط العقد فيما يختص بالنسبة للشريك المتوفى من شروط وإلتزامات فإن مفاد ذلك أن الشركاء إتفقوا فى عقد الشركة على إسـتمرارها مـع ورثـة الشريك المتوفى إلا إذا طلب هؤلاء تصفيتها فإن لم يفعلـوا فانهـا تعتبـر مستمرة معهم.

(الطعن ١٠٠٥٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢ لم ينشر بعد)

٦– جرى نص المادة ٥٢٨ من القانون المـدني علـى أن شـركات الأشخاص تنقضي بموت أحد الشركاء ولا يحل ورثته فيها محلـه إلا إذا حصل الاتفاق بين الشركاء أنفسهم على أنه إذا توفى أحدهم تستمر الشركة مع ورثته.

(الطعن رقم ١٢١٠ ـ لسنـة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ١٢ / ٢٠٠٥)

٧– المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن شركة الأشخاص تنقضي طبقا لحكم المادة (٥٢٨) من القانون المدني بموت أحد الشركاء، ولا يحل ورثته محله فيها إلا إذا حصل الاتفاق بين الشركاء أنفسهم علـى أنـه إذا مات أحدهم تستمر الشركة مع ورثته، وذلك لأن الشركة التي مـن هـذا النوع تقوم على الثقة الشخصية لا إلى صفات الورثـة، ولأن وفـاة هـذا الشريك تؤدي حتما إلى زوال هذه الثقة، والاتفاق الذي يؤدي إلى استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى هو ذلك الاتفـاق الـذي يحـصل بـين الشركاء أنفسهم قبل وفاة هذا الشريك أما الاتفاق الذي يحصل بين ورثـة

الشريك المتوفى وبين الشركاء الأحياء على استمرار الشركة سواء كان هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا فلا يمنع من إنقضاء الشركة إذا لم يتفق هذا الشريك قبل وفاته مع باقي شركائه على استمرارها مع ورثته إلا أنه إذا استمر النشاط الذي كانت تمارسه الشركة بين ورثة الشريك المتوفى وباقي الشركاء فإن من شأن ذلك أن تستمر علاقة المشاركة بينهم في صورة شركة واقع وذلك إلى حين تصفية هذا النشاط.

(الطعن رقم ٢٣٥ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠٦)

٨- يعد من ذوي المصلحة كل شخص لم يكن طرفاً في دعوى الإفلاس يؤثر الحكم الصادر بالإفلاس في حقوقه فيصح الاعتراض المقام من شريك متضامن في شركة أشخاص على الحكم الصادر بشهر إفلاس شريك متضامن له في ذات الشركة إذ يستتبع صدور هذا الحكم حتماً حل الشركة القائمة بينهما فتتأثر به حقوقه فيها وفقاً لما تقضي به الفقرة (أ) من المادة ٥٢٨ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٦١٣ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠٧)

٩- يعد من ذوي المصلحة كل شخص لم يكن طرفاً في دعوى الإفلاس يؤثر الحكم الصادر بالإفلاس في حقوقه فيصح الاعتراض المقام من شريك متضامن في شركة أشخاص على الحكم الصادر بشهر إفلاس شريك متضامن له في ذات الشركة إذ يستتبع صدور هذا الحكم حتماً حل الشركة القائمة بينهما فتتأثر به حقوقه فيها وفقاً لما تقضي به الفقرة (أ) من المادة ٥٢٨ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٦٠٩ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠٧)

انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء

النص التشريعي (مـادة ٥٢٩):

(١) تنتهى الشركة بإنسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلن الشريك إرادته فى الإنسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله وإلا يكون إنسحابه عن غش أو فى وقت غير لائق.

(٢) وتنتهى أيضاً بإجماع الشركاء على حلها.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٢٢ ليبى و٤٩٧ سورى و٦٤٦عراقى و٩١٠ لبنـانى و١٢٢٤ تونسى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٧١٠ (هـ – و – ز) مـن المـشروع التمهيدي على الوجه الآتي " تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية:..... (هـ) بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدة الشركة غير محددة، علـى أن يعلـن الشريك إرادته في الانسحاب وأن يتم هذا الإعلان قبل الانـسحاب بثلاثـة أشهر وعلى ألا يكون الشريك قد انسحب عن غش أو في وقت غير لائق. (و) بإجماع الشركاء على حلها. (ز) بحكم قضائي يصدر بحل الشركة "، وفي لجنة المراجعة عدل النص فأصبح متفقا مع ما استقر عليـه التقنـين المدني الجديد، فيما عدا أن المشروع بقى يتضمن وجوب أن يـتم إعـلان إرادة الشريك في الانسحاب قبل الانسحاب بثلاثة أشهر، وصـار الـنص رقمه ٥٥٧ في المشروع النهائي، ووافق عليه مجلس النواب، وفي لجنـة مجلس الشيوخ حذفت مدة الثلاثة الأشهر واكتفى بأن الشريك الذي يريد أن ينسحب من شركة غير معينة المدة يعلن انسحابه الى سائر الشركاء قبـل

حصوله دون تقيد بزمن، على ألا يكون الانسحاب واقعا عن غش أو في وقت غير لائق، لأن قيد المدة قد يكون مرهقا لا يتفق مع قواعد العدالة، وصار النص بذلك مطابقا لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٢٩ " (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص٣٨٢، ٣٨٤)

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه " إن حق الشريك في الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة هو حق شخصي محض، ولذلك لا يجوز لدائنيه استعماله عن طريق الدعوى الغير المباشرة " (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص٣٦٩).

رأى الفقه :

يخلص من نص المادة ٥٢٩ مدنى انه إذا كانت الشركة غير معينة المدة جاز لاى شريك ان ينسحب منها بشروط معينة ويترتب على إنسحابه إنقضاء الشركة. فإذا كانت مدتها محددة من حيث الوقت أو من حيث العمل لم يجز للشريك أن ينسحب منها ووجب عليه البقاء إلى إنتهاء المدة أولى إنتهاء العمل وليس له فى هذه الحالة إلا أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى إستند فى ذلك إلى أسباب معقوله وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٣١ مدنى. أما إذا كانت الشركة غير معينة المدة وغير محدودة العمل فقد أجاز القانون لكل الشريك أن ينسحب منها إذا لا يجوز لشخص أن يرتبط بإلتزام يقيد حريته إلى أجل غير محدد لتعارض ذلك مع الحرية الشخصية التى هى من النظام العام وكل إتفاق على خلاف ذلك يكون باطلاً وتعتبر الشركة غير معينة المدة إذا حددت لها مدة حياة الشركاء أو مدة طويلة تستغرق العمر العادى للإنسان وقد تكون الشركة

غير معينة المدة ومع ذلك لا يجوز للشريك أن ينسحب منها إذا كـان لـه الحق فى التنازل عن نصيبه فى الشركة دون قيد أو شرط.

ويشترط لجواز إنسحاب الشريك من الشركة أن يعلـن إرادتـه فـى الإنسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله وأن يكون حـسن النيـة فـى الإنسحاب وإلا ينسحب فى وقت غير لائق أما إعلان الإنسحاب فليس لـه شكل خاص فيصح أن يكون على يد محضر كما يصح أن يكـون بكتـاب مسجل أو غير مسجل بأن يصح أن يكون شفوياً ولكن عبء الإثبات يقـع عليه ولا ميعاد للإعلان وسواء أكانت الشركة مدتها معينة اوغير معينـة فانه يجوز للشركاء ان يجمعوا على حلها (م٢/٥٢٩ مدنى).

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري ص٣٦٨ ومابعدها)

● **انقضاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء:** تنص الفقرة الأولـى مـن المادة ٥٢٩ مدني سالفة الذكر على أنه " تنتهي الـشركة بانـسحاب أحـد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، على أن يعلن الـشريك إرادتـه فـي الانسحاب الى سائر الشركاء...."، مفاده أن انسحاب أحد الـشركاء مـن الشركة يؤدي الى انقضاء الشركة وذلك إذا كانت الشركة غير معينة المدة فيجب إذن لجواز انسحاب الشريك أن تكون الشركة غير معينة المدة، فإذا كانت مدتها معينة من حيث الوقت أو من حيث العمل، بأن كانـت مـدتها مثلا خمس سنوات أو كان العمل الذي تقوم به هو بيع أراض محددة، لـم يجز للشريك أن ينسحب منها، ووجب عليه البقاء الى انتهاء المدة أو الـى انتهاء العمل وليس له في هذه الحالة إلا أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك الى أسباب معقولة.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " المقرر أنه لا يجب للشريك الانسحاب من الشركة إذا كانت معينة المدة وكانت مدتها لم تنقض بعد إذ يتعين في هذه الحالة البقاء في الشركة الى انتهاء مدتها " (الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤).

أما إذا كانت الشركة غير معينة المدة وغير محدودة العمل، فقد أجاز القانون لكل شريك، أن ينسحب منها، إذ لا يجوز لشخص أن يرتبط بالتزام بقيد حريته الى أجل غير محدد، لتعارض ذلك مع الحرية الشخصية التي هى من النظام العام وكل اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلا، وتعتبر الشركة غير معنية المدة إذا حددت لها مدة حياة الشركاء، أو مدة طويلة تستغرق العمل العادي للإنسان، وقد تكون الشركة غير معينة المدة ومع ذلك لا يجوز للشريك أن ينسحب منها، إذا كان له الحق في التنازل عن نصيبه في الشركة دون قيد أو شرط.

ويشترط لانسحاب الشريك من الشركة ما يلي:

١- أن يعلن باقي الشركاء بانسحابه، وليس لهذا الإعلان شكل خاص فيكون بإعلان على يد محضر أو بكتاب مسجل أو غير مسجل أو شفاهه، ويقع عبء إثباته على الشريك المنسحب، ولما كان إعلان الانسحاب تصرفا قانونيا فيشترط لإثباته الكتابة أو ما يقوم مقامها فيما يزيد على نصاب البينة ولا ميعاد للإعلان.

٢- أن يكون حسن النية في انسحابه فلا يقصد من وراء ذلك أن يحصل لنفسه على الربح الذي كان الشركاء سيحصلون عليه، كأن يرغب في الانسحاب ليعقد صفقة من أعمال الشركة لحسابه حتى ينفرد بالأرباح.

٣- ألا يكون انسحابه في وقت غير لائق كما إذا كانت أعمال الشركة غير تامة ويهم الشركاء أن يتأخر انقضاؤها لكون الوقت غير ملائم لبيع أموالها، أو كان الانسحاب عقب إنشاء الشركة بوقت قصير وقبل أن يتمكن الشركاء من تغطية نفقات التأسيس أو في وقت أزمة اقتصادية يصعب معها تصفية أموال الشركة، وتحديد ذلك مرتبط بالظروف والمرجع فيه تقدير القاضي عند اختلاف الشركاء.

ومتى توافرت الشروط المتقدمة كان للشريك الحق في الانسحاب من الشركة ويترتب على انسحابه انقضاء الشركة بحكم القانون ولكن يجوز لباقي الشركاء أن يتفقوا على بقاء الشركة فيما بينهم وحدهم وذلك تطبيقا للمادة ٣/٥٢٨ مدني سالفة الذكر.

● **حق الشريك في الانسحاب حق شخصي:** يعد حق الشريك في الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة حق شخصي محض ولذلك لا يجوز لدائني الشركة أو دائنيه استعماله عن طريق الدعوى غير المباشرة. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص٣٦٩)

● **انقضاء الشركة بإجماع الشركاء على حلها:** لقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٢٩ مدني على أن " تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها "، ومن ثم يجوز للشركاء أن يجمعوا على حل الشركة سواء كانت مدتها معينة أو غير معينة، فالشركاء الذين أنشئوا الشركة باتفاقهم يستطيعون باتفاقهم أيضا أن يحلوها.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " إذا كانت القرائن التي استفادت منها محكمة الموضوع أن شركة فسخت عقب صدورها قد وردت بين الطرفين وسلم بها كل منهما فلا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الإثبات باعتمادها

على القرائن في إثبات التفاسخ الضمني بين الشركاء خصوصا إذا كان الخصم لم يمانع خصمه في إثبات العدول عن التشارك أو فسخ الشركة بالقرائن فإن هذا وحده يسقط حقه في الطعن على الحكم بتلك المخالفة " (نقض ١٩٣٩/١/٩ مجموعة عمر ص١٠٤٠)

تنازل الشريك عن حصته :

- **يجوز النزول عن الحصة في شركات التضامن :** يجوز في شركات التضامن من نزول أحد الشركاء عن حصته في الشركة لواحد من شركائه فيها ويقع التنازل صحيحا منتجا لآثاره فيما بين المتنازل والمتنازل إليه، وإن كانت المواد ٤٨ وما يعدها من قانون التجارة قد أوجبت شهر عقد شركة التضامن وما يطرأ عليه من تعديلات وكان تنازل الشريك عن حصته في الشركة تتضمن تعديلا للعقد بخروج أحد الشركاء من الشركة، فإنه يتعين لذلك شهره ويقع واجب الإشهار على عاتق كل شريك، إلا أنه إذا تخلف صاحب المصلحة في إجرائه ليضع حدا لمسئوليته قبل الغير فإن ذلك يعد منه تقصيرا ولا يجوز له أن يتمسك بعدم حصول الشهر ليفيد من تقصيره وليتخلص من التزامه قبل المتنازل له من الشركاء، وإذ كانت الطاعنة – إحدى الشركاء – قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدها الثانية قد باعت إليها حصتها وحصة المطعون ضده الأول التي آلت إليها ملكيتها من قبل بطريق الشراء منه، وأنها أوفت لها الثمن كاملا فخلصت لها ملكية الفندق وانقضت بذلك الشركة لخروج الشريكين السابقين منها واجتماع كل حصص الفندق في يدها، وأن لا وده لاحتجاج أحدهما أو كلاهما ببطلان تعديل شركة اعتبرت منقضية لعدم إشهاره، وقد رد الحكم المطعون فيه على ذلك بقوله " إن حصول تعديل بخروج شريكين

من الشركة وعدم شهره مما يوجب بطلان هذا التعديل ويظل عقد الشركة صحيحا كما هو إذ يقتصر البطلان على هذا التعديل ويحتفظ كل من المطعون ضدهما الأول والثانية بحصتيهما المطالب بتثبيت الملكية عنها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ لا يترتب على عدم الإشهار استفادة من قصر في القيام به، كما لا يترتب عليه عودة المبيع الى من باعه لتعارضه مع الضمان الملزم به " (نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ س٢٧ ص٧١٨).

- **عدم جواز النزول عن الحصة في شركات الأشخاص:** الأصل في حصة الشريك في شركات الأشخاص أنها غير قابلة للتنازل لموافقة سائر الشركاء أخذا بأن الشريك قد لوحظت فيه اعتبارات شخصية عند قبوله شريكا، إلا أنه مع ذلك يجوز له أن يتنازل عن حقوقه الى الغير بدون موافقتهم، ويبقى هذا التنازل قائما بينه وبين الغير لأن الشريك إنما يتصرف في حق من حقوقه الشخصية التي تتمثل في نصيبه في الأرباح وقي موجودات الشركة عند تصفيتها، ولكن لا يكون هذا التنازل عقدا في حق الشركة أو الشركاء، ويبقى هذا الغير أجنبيا عن الشركة وهو ما نصت عليه المادة ٤٤١ من التقنين المدني السابق بقولها " لا يجوز لأحد من الشركاء أن يسقط حقه في الشركة كله أو بعضه إلا إذا وجد شرط يقضي بذلك، وإنما يجوز له فقط أن يشرط في أرباحه غيره ويبقى هذا الغير خارجا عن الشركة "، ولكن التقنين المدني الحالي لم يأت بنص مقابل لأن حكمه يتفق مع القواعد العامة " (نقض ١٩٧٤/٣/٢٧ س٢٥ ص٥٨٧)

- **التنازل بعد حل الشركة:** إذا حلت الشركة أصبح كل شريك مالكا على الشيوع في أموال الشركة، لانقضاء الشخصية المعنوية لها، ومن ثم تسري أحكام الشيوع ويكون للشريك التصرف في حصته للغير بدون

موافقة باقي الشركاء إذ لم يعد لعقد الشركة وجود، ولكن يجوز لهم استرداد هذه الحصة وفقا لأحكام الشيوع. (أنور طلبة ص٣٠٠)

● **انقضاء الشركة باندماجها في شركة أخرى:** من أسباب انقضاء الشركة بالإضافة الى الأسباب المتقدمة اندماجها في شركة أخرى لأن ذلك يؤدي الى زوال شخصيتها الاعتبارية. أى أن اندماج شركة في أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها وخلافه الشركة الثانية لها خلافه عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المقرر – وعلى ما استقر عليه قضاء النقض – أن اندماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وانفراط ذمتها المالية وبالتالي تنتهي سلطة من كان ينوب عنها وتزول كل صفة له في تمثيلها، فلا يقبل منها المطالبة بحقوقها أو مطالبته بالتزاماتها، وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة – فيما لهذه الأخيرة من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها الشركة الدامجة في ذلك خلافة عامة وتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها هى الجهة التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات. (نقض ٢٠٠١/٤/٨ طعن ٢٧١٧ س٦٧ق) وبأنه " الاندماج الذي يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وفقا لأحكام القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ هو الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة فتنقضي به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية الى الشركة الدامجة التي تحل محلها حلولا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم فلا يعتبر اندماجا –

في معنى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ – مجرد نقل قطاع مـن نـشاط شركة الى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها طالما بقيت الـشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية بما عساه يكون عالقا من التزامات فتظل هى المسئولية وحدها عن الديون التي ترتبت في ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذي انتقل الـى الـشركة الأخـرى " (نقـض ١٩٨٤/١٢/١٧ طعن ٢٩١ س٥٠ق) وبأنه " اندماج شركة فـي أخـرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها، وخلافـه الـشركة الثانية لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فتغـدو هذه الشركة الأخيرة وحدها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمـة – هى الجهة التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامـات، وإذ كان الثابت أن الشركة تباشر الدعوى باعتبارهـا الدامجـة للـشركة الأخرى، فلا أهمية بعد ذلك لإغفال هذا البيان عند التقرير بالطعن بالنقض " (نقض ١٩٧٤/٥/١٢ طعن ٢٨٨ س٢٨ق، نقض ١٩٧٢/٥/١٣ طعـن ١٤٠ س٣٦ق، نقض ١٩٧٠/٥/٢١ طعن ٧٦ س٢٦ق)

من أحكام القضاء:

١- إذا كانت القرائن التى استفادت منها محكمة الموضوع ان شـركة فسخت عقب صدورها قد رددت بين الطرفين وسلم بها كل منهما فلا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الإثبات بإعتمادها على القرائن فى إثبات التفاسخ الضمنى بين الشركاء خصوصاً إذا كان الخصم لم يمانع خصمه فى إثبات العدول عن التشارك أو فسخ الشركة بالقرائن فإن هذا وحده يسقط حقه فى الطعن على الحكم بتلك المخالفة.

(نقض – جلسة ٩٢٦/٩ – مجموعة القواعد القانونية – للاستاذ محمود عمر –ص١٠٤٠)

٢- الأصل فى حصة الشريك فى شركات الأشخاص أنها غير قابلة للتنازل إلا بموافقة سائر الشركاء أخذا بأن الشريك قد لوحظت فيه اعتبارات شخصية عند قبوله شريكا، إلا أنه مع ذلك – يجوز له أن يتنازل عن حقوقه إلى الغير بدون موافقتهم، ويبقى هذا التنازل قائما بينه وبين الغير لأن الشريك إنما يتصرف فى حق من حقوقه الشخصية التى تتمثل فى نصيبه فى الأرباح وفى موجودات الشركة عند تصفيتها، ولكن لا يكون هذا التنازل نافذا فى حق الشركة أو الشركاء، ويبقى هذا الغير أجنبيا عن الشركة وهو ما نصت عليه المادة ٤٤١ من التقنين المدنى السابق بقولها "لا يجوز لأحد من الشركاء أن يسقط حقه فى الشركة كله أو بعضه إلا إذا وجد شرط يقضى بذلك، وإنما يجوز له فقط أن يشرك فى أرباحه غيره ويبقى هذا الغير خارجا عن الشركة" ولكن التقنين المدنى الحالى لم يأت بنص مقابل لأن حكمه يتفق مع القواعد العامة".

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٤٠ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧)

* * *

حق الشريك في طلب حل الشركة

النص التشريعي (مـادة ٥٣٠):

(١) يجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأى سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء ويقدر القاضى ما ينطوى عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل.

(٢) ويكون باطلاً كل إتفاق يقضى بغير ذلك.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٢٤ ليبى و٤٩٨ سورى و٦٤٩ عراقى و٩١٤ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

١- يعرض هذا النص للحل القضائى بناء على قرار المحكمة وحكمه عام ينطبق على كل أنواع الشركات اما عن أسباب الحل القـضائى فهـى تختلف بحسب الظروف وامر تقديرها متروك للقاضى. وقد تكـون هـذه الأسباب غير راجعة لارداة الشركاء كما هو الحال بالنسبة للمرض الخطير المستمر أو الاضطراب العقلى الذى يعجز صاحبه عن الإستمرار فى أداء واجبه أو سوء التفاهم المستحكم بين الشركاء أو وقوع حوداث طارئة غير متوقعة يجعل من العسير على الشركة الإستمرار فى نشاطها وفـى هـذه الحالة يجوز لكل شريك أن يطلب من القاضى حـل الـشركة ولا يجـوز المطالبة بأى تعويض إذا لا تقصير فى جانب أحد الشركاء وهنـاك مـن الأسباب مايرجع إلى خطأ الشريك كإخلاله بإلتزاماتـه أو عـدم الوفـاء بحصته أو إهمال الشريك المدير غير القابل للعزل أو عدم كفاية الـشريك الذى قدم حصته عملاً أو خطأ جسيم أو غش وتدليس من جانب الـشريك وفى هذه الحالة لا يجوز للشريك المخطى أن يطلب حل الشركة كما يصح

أن يطالب بالتعويض وإذا حكم القاضى بالفسخ فإنه خلافاً للقواعد العامة لا يكون له أثر رجعى والشركة إنما تحل بالنسبة للمستقبل أما قيامها وأعمالها فى الماضى فإنها لا تتأثر بالحل.

٢- وحق الشريك فى طلب الحل القضائى لوجود مبرر شرعى يدعو إليه ويعتبر من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ولذلك لا يجوز التنازل عنه قبل وقوع سببه ويكون باطلاً كل إتفاق يحرم الشريك من هذا الحق كما يلاحظ أيضاً أن هذا الحق شخصى محض فلا يستطيع دائنو الشريك ولا دائنو الشركة طلب الحل بناء على هذا النص.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٨٥و٣٨٦)

رأى الفقه :

قد يطلب أحد الشركاء إلى القضاء حل الشركة لسبب يرجع إلى خطأ شريك آخر ويكون هذا بمثابة الفسخ القضائى للشركة ومن الأسباب التى ترجع لخطأ أحد الشركاء ألا يفى هذا الشريك بما تعهد به نحو الشركة كان يقصر فى العمل الذى تعهد بالقيام به لمصلحة الشركة أو يكون غير كفء له أو ألا يسلم للشركة حصته فى رأس المال.

وإذا ثبت على أحد الشركاء غش أو تدليس أو خطأ جسيم يبرر حل الشركة جاز لأى من الشركاء أن يطلب من القضاء حل الشركة لهذا السبب ولا حصر للأسباب التى يرجع إلى الخطأ أحد الشركاء فوجود السبب وتقدير خطورته وهل هو يبرر حل الشركة أمر متروك تقديره إلى القاضى فإذا قدر القاضى أن السبب كاف لحل الشركة قضى بحلها وجاز له أن يحكم على الشريك المخطئ بالتعويض.

والمرض الخطير وسوء التفاهم المستحكم بين الـشركاء والحـوداث الطارئة غير المتوقعة أسباب تسوغ طلب حال الشركة من القضاء وهنـا أيضاً يترك للقاضى تقدير خطورة السبب وما إذا كان يبرر حال الشركة.

وإذا كان السبب لا يرجع إلى خطأ أحد من الشركاء جاز لكل شـريك أن يطلب من القضاء حل الشركة ولا تجوز المطالبة بتعويض إذ لا تقصير فى جانب أحد من الشركاء.

وحل الشركة قضائياً هو فسخ لها وشأن الشركة فى ذلك شأن كل عقد ينشىء إلتزامات متقابلة إذا لم ينفذ جانب ما عليه مـن إلتزامـات كـان للقاضى أن يفسخ العقد غير أنه لما كان عقد الشركة عقـداً زمنيـاً كعقـد الإيجار فإن الفسخ لا يكون له أثر رجعى.

وحق الشريك فى طلب حل الشركة حلاً قضائياً يعتبر من النظام العام فكل إتفاق بين الشركاء يقضى بغيره يكون باطلاً ولا يجـوز للـشريك أن يتنازل عنه قبل حدوث سببه (م٢/٥٣٠مدنى) وهو حق شخصى للـشريك يترك إلى تقديره الخاص فلا يجوز لدائنه إستعماله بطريق الدعوى غيـر المباشرة.

(الوسيط – ٥ـ للدكتور السنهوري ص ٢٧٥ ومابعدها)

● **حل الشركة قضائيا بناء على طلب أحد الشركاء:** رأينـا أن الفقـرة الأولى من المادة ٥٣٠ مدني سالفة الذكر تنص على أنه " يجوز للمحكمـة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأى سبب آخر لا يرجع الى الشركاء....."، فقد أجاز المـشرع للمحكمة أن تقضي بحل الشركة على أن يكون ذلك بناء على طلب أحـد الشركاء، وأن يكون هناك سبب يبرر ذلك، والأسباب التـي تبـرر حـل

الشركة لم ترد في المادة على سبيل الحصر بل ذكرت المادة سببا واحدا هو "عدم وفاء الشريك بما تعهد به"، ثم أردفت قائلة " أو لأى سبب آخر"، فقد يطلب أحد الشركاء الى القضاء حل الشركة لسبب يرجع الى خطأ شريك آخر، ويكون هذا بمثابة الفسخ القضائي للشركة، ومن الأسباب التي ترجع لخطأ أحد الشركاء ألا يفي هذا الشريك بما تعهد به نحو الشركة، كأن يقصر في العمل الذي تعهد بالقيام به لمصلحة الشركة، أو يكون غير كفء له أو ألا يسلم للشركة حصته من رأس المال، كذلك إذا كان الشريك مديرا غير قابل للعزل، فأهمل في إدارته أو خالف أغراض الشركة أو نظمها أو أحكام القانون، فإن هذا سبب يرجع الى خطأ الشريك، ويسوغ لأى شريك آخر أن يطلب حل الشركة من القضاء، وإذا ثبت على أحد الشركاء غش أو تدليس أو خطأ جسيم يبرر حل الشركة، جاز لأى من الشركاء أن يطلب من القضاء حل الشركة لهذا السبب، ولا حصر للأسباب التي ترجع الى خطأ أحد الشركاء، فوجود السبب وتقدير خطورته، وهل هو يبرر حل الشركة أم متروك تقديره الى القاضي، فإذا ثبت على أحد الشركاء خطأ يبرر حل الشركة أم يجز لهذا الشريك المخطئ أن يطلب هو الحل، ولكن يجوز لأى شريك آخر أن يطلب الحل، فإذا قدر القاضي أن السبب كاف لحل الشركة قضى بحلها وجاز له أن يحكم على الشريك المخطئ بالتعويض.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " متى كان يبين من نصوص عقد الشركة أن الشركة قد تكونت فعلا منذ حرر عقدها وأصبح لها كيان قانوني وقامت فور توقيع الشركاء على العقد المنشئ لها، كما باشرت نشاطها من اليوم المحدد في العقد، فإن الشرط الوارد بالعقد والذي يقضي بأنه في حالة

تخلف أحد الشركاء عن دفع حصته في رأس المال في الموعد المحدد تسقط حقوقه والتزاماته، هذا الشرك لا يعدو أن يكون شرطا فاسخا يترتب على تخلفه لمصلحة باقي الشركاء انفصال الشريك المتخلف من الشركة قضاء أو رضاء، ولا يعتبر قيام الشركة معلنا عن شرط واقف وهو قيام الشركاء بالدفع وعلى ذلك فإن تحقق الشرط الفاسخ لا يؤدي الى انفساخ العقد مادام أن من شرع لمصلحته هذا الشط لم يطلب الفسخ " (نقض مدني ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٣٩ س٩٧٥) وبأنه " حل الشركة قضاء لسبب يرجع الى خطأ الشريك كإخلاله بالتزاماته يجيز للشريك الآخر أن يطالب بالتعويض وفقا للمادة ١٥٧ من القانون المدني وللمحكمة أن تقضي له بما يستحقه من تعويض إن كان له مقتضى قبل تصفية الشركة لأن الشريك المخطئ يتحمل التعويض المقضي به في أمواله الخاصة وليس في أموال الشركة، ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض قبل تصفية الشركة لا مخالفة فيه للقانون " (الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٥ق س٢٠ ص٩٢٩ جلسة ١٩٦٩/٦/١٢)

وقد يكون السبب الذي يطلب أحد الشركاء حل الشركة من أجله غير راجع الى خطأ أى شريك آخر، مثل ذلك أن يمرض أحد الشركاء مرضا خطيرا يعجزه عن القيام بعمله في الشركة، أو يستحيل عليه معه الوفاء بالتزاماته نحو الشركة، أو يهلك الشيء الذي قدمه حصة في الشركة قبل تسلمه بسبب أجنبي، ويعتبر سوء التفاهم المستحكم بين الشركاء، ووقع حوادث طارئة غير متوقعة يجعل من العسير على الشركة الاستمرار في نشاطها، أسبابا تسوغ طلب حل الشركة من القضاء، وهنا أيضا يترك للقاضي تقدير خطورة السبب، وما إذا كان يبرر حل الشركة، وإذا كان

السبب لا يرجع الى خطأ أحد من الشركاء، جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء حل الشركة، ولا تجوز المطالبة بتعويض إذا لا تقصير في جانب أحد من الشركاء (السنهوري ص٢٧٨) ويرد الحل على الشركة سواء كانت مدتها مطلقة أو مقيدة بإتمام عمل معين، فتنقضي الشركة قبل اكتمال مدتها أو قبل إتمام العمل الذي أنشئت من أجله وتدخل في دور التصفية، ولا يحول دون الشريك ورفع الدعوى بحل الشركة، أن يكون له الحق في الانسحاب من الشركة (أنور طلبة ص٣٠٥).

- **طلب حل الشركة يتعلق بالنظام العام:** حق الشريك في طلب الحل القضائي لوجود مبرر شرعي يدعو إليه يعتبر من الحقوق المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على حرمان أحد الشركاء من حقه في طلب الحل وإلا وقع هذا الاتفاق باطلا.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " النص في المادة ٥٣٠ من القانون المدني على أنه " ١- يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأى سبب آخر لا يرجع الى الشركاء ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل. ٢- ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك، يدل على أن لكل شريك الحق في اللجوء الى القضاء بطلب حل الشركة إذا ما ارتأى أن أى من باقي الشركاء أخل بتنفيذ التزامه تجاه الشركة، أو أنه قد صدر عنه ما قد يلحق بها أو بحقوقه قبلها ضرر لو استمرت رغم ذلك، ويكون طلب الحل قاصرا على الشريك المضرور من جراء فعل الشركاء الآخرين، وأن هذا الحق متعلق بالنظام العام بحيث لا يجوز للشركاء الاتفاق على مخالفته ذلك، وأنه إذا ما تضمن عقد الشركة ما يقيد حق الشركاء في اللجوء الى

القضاء بطلب حل الشركة عند وجود المبرر لذلك لا يعتد به لبطلانه بطلانا مطلقا " (نقض ١٩٤٤/٢/١٤ طعن ١٩٠٢ س٦٢ق) وبأنه " اللجوء الى القضاء بطلب حل الشركة، حق للشريك المضرور من جراء فعل الشركاء الآخرين، وأن هذا الحق يتعلق بالنظام العام فلا يجوز اتفاق الشركاء على مخالفته عملا بالمادة ٥٣٠ من القانون المدني " (نقض ١٩٩٩/٥/٣ طعن ٢١٣٨ س٦١ق)

● **حق طلب الحل القضائي في حق شخصي:** حق الشريك في طلب الحل القضائي هو حق شخصي له يترك الى تقديره الخاص، فلا يجوز لدائنيه استعماله بطريق الدعوى غير المباشرة.

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد " وحق الشريك في طلب الحل القضائي لوجود مبرر شرعي يدعو إليه يعتبر من الحقوق المتعلقة بالنظام العام، ولذلك لا يجوز التناول عنه قبل وقوع سببه، ويكون باطلا كل اتفاق يحرم الشريك من هذا الحق، كما يلاحظ أيضا أن هذا الحق شخصي محض، فلا يستطيع دائنو الشريك، ولا دائنو الشركة طلب الحل بناء على هذا النص " (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص٣٨٦) فدائنو الشركة لا يستطيعون أيضا طلب حلها قضائيا، ولكن لهم أن ينفذوا بحقوقهم على أموالها، وأن يشهروا إفلاسها أو إعسارها (محمد كامل مرسي في العقود المسماة ٢ فقرة ٥٣٧ ص٦٠٥، وانظر عكس ذلك فورنييه فقرة ١٢٨ ص١٤٦)

● **انتفاء الأثر الرجعي لحل الشركة:** حل الشركة قضائيا هو فسخ لها، وشأن الشركة في ذلك شأن كل عقد ينشئ التزامات متقابلة، إذا لم ينفذ

جانب ما عليه من الالتزامات، كان للقاضي أن يفسخ العقد، غير أنه لما عقد الشركة عقدا زمنيا كعقد الإيجار، فإن الفسخ لا يكون له أثر رجعي.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " طلب الحكم بتصفية الشركة يتضمن بالضرورة وبطريق اللزوم العقلي طلب الحكم بحل الشركة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي في قضائه بحل الشركة وتصفيتها فإنه لا يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم " (مجموعة أحكام النقض السنة ٣٠ ص٧١٣ جلسة ١٩٧٩/٣/٥) وبأنه " إذا حكم القاضي بفسخ عقد الشركة فإن هذا الفسخ خلافا للقواعد العامة في الفسخ لا يكون له أثر رجعي إنما تنحل الشركة بالنسبة للمستقبل. أما قيامها وأعمالها في الماضي فإنها لا تتأثر بالحل، وبالتالي فلا محل لتطبيق القاعدة العامة الواردة في المادة ١٦٠ من القانون المدني والتي توجب إعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة فسخه مما يقتضي أن يرد كل منهما ما تسلمه من الآخر تنفيذا للعقد، وإنما يستتبع فسخ عقد الشركة وحلها تصفية أموالها وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، وعند خلوه من حكم خاص تتبع في ذلك الأحكام الواردة في المادة ٥٣٢ من القانون المدني وما بعدها، وبل إجراء تصفية الشركة لا يجوز للشريك أن يسترد حصته في رأس المال لأن هذه التصفية هى التي تحدد صافي مال الشركة الذي يجوز قسمته بين الشركاء، وتكون من ثم دعوى المطعون ضده في خصوص استرداد حصته في رأس مال الشركة قبل حصول التصفية غير مقبولة لرفعها قبل الأوان " (الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٥ق س٢٠ ص٩٢٩ جلسة ١٩٦٩/٦/١٢) وبأنه " الحكم بفسخ عقد الشركة خلافا للقواعد العامة في الفسخ ليس له أثر رجعي وإنما تنحل الشركة بالنسبة للمستقبل، أما

قيامها وأعمالها في الماضي فإنها لا تتأثر به، ومن ثم فلا محـل لتطبيـق القاعدة العامة الواردة في المادة ١٦٠ من القانون المدني التي توجب إعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد " (نقـض ١٩٨٨/٦/٢٠ طعن ١١٩٨ س٥٢ق)

تقدير الرسوم النسبية في دعوى الحل والتـصفية : طلـب فـسخ عقـد الشركة وتصفيتها يخضع في تقدير الرسوم النسبية بالنسبة له لنص المـادة ٣/٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الذي يجري على أن " يكون أساس تقدير الرسوم النسبية في دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالهـا أو فسخها بقيمة الشيء المتنازع فيه "، غير أنه يتعين طبقا للمادة التاسعة من ذلك القانون ألا يحصل قلم الكتاب رسوما نسبية على أكثر من أربعمائـة جنيه فإذا انتهت الدعوى بحكم وقضى فيها بأكثر من ٤٠٠ جنيـه سـوى الرسم على أساس ما حكم به، ولما كانت الدعوى قد انتهت صـلحا أمـام محكمة الاستئناف فإنه يتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ومؤداها أن الرسوم النسبية تحسب في هـذه الحالـة على قيمة الطلب أو على قيمة المتصالح عليه أيهما أكبر ولا اعتداد فـي خذا الخصوص بما تضمنه عقد الصلح من تنازل المطعون عليهمـا عـن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحل الشركة وتصفيتها إذ أنه بخروج هذين الشريكين من الشركة فإنها تكون قد انقضت " (نقض ١٩٧٠/٤/٣٠ طعن ٩٢ ص٣٦ق).

من أحكام القضاء :

١- متى كان يبين من نصوص عقد الشركة ان الشركة قد تكونت فعلا منذ حرر عقدها وأصبح لها كيان قانونى وقامت فور توقيع الشركاء علـى

العقد المنشىء لها كما باشرت نشاطها من اليوم المحدد فىالعقد فإن الشرط الوارد بالعقد والذى يقضى بأنه فى حالة تخلف أحد الشركاء عن دفع حصته فى رأس المال فى الموعد المحدد تسقط حقوقه وإلتزاماته – وهذا الشرط لا يعدو أن يكون شرطاً فاسخاً يترتب على تحقيقه لمصلحة باقى الشركاء إنفصال الشريك المتخلف من الشركة قضاء أو رضاء ولا يعتبر قيام الشركة معلناً على شرط واقف وهو قيام الشركاء بالدفع وعلى ذلك فإن تحقق الشرط الفاسخ لا يؤدى إلى إنفساخ العقد مادام أن من شرع لمصلحته هذا الشرط لم يطلب الفسخ.

(نقض- جلسة ١٩٠٦/١٢/١٣- مجموعة المكتب الفني – السنة ٧- ص٩٧٥)

٢- حل الشركة قضاء لسبب يرجع إلى خطأ الشريك كإخلاله بإلتزاماته يجير للشريك الآخر أن يطالب بالتعويض وفقاً للمادة ١٥٧ من القانون المدنى وللمحكمة أن تقضى له بما يستحقه الشريك من تعويض ان كان له مقتضى قبل تصفية الشركة لأن الشريك المخطىء يتحمل التعويض المقضى به فى أمواله الخاصة وليس فى أموال الشركة ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض قبل تصفية الشركة لامخالفة فيه للقانون.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ المرجع السابق- السنة ٢٠-ص٩٢٩)

٣ – اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة. حق للشريك المضرور من جراء فعل الشركاء الآخرين تعلق هذا الحق بالنظام العام فلا يجوز إتفاق الشركاء على مخالفة ذلك. م٥٣٠ مدنى تضمن عقد الشركة مايقيد حق الشركاء على اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة عند وجود المبرر لذلك بطل بطلاناً مطلقاً.

النص فى المادة ٥٣٠ من القانون المدنى على أنه: (١) يجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأى سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء ويقدر القاضى ماينطوى عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل (٢) ويكون باطلاً كل إتفاق يقضى بغير ذلك) يدل على أن لكل شريك الحق فى اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة إذا ما ارتاى أن أى من باقى الشركاء أخل بتنفيذ إلتزامه تجاه الشركة أو أنه قد صدر عنه ماقد يلحق بها أو بحقوقه قبلها ضرر لو إستمرت رغم ذلك ويكون طلب الحل قاصرا على الشريك المضرور من جراء فعل الشركاء الآخرين وأن هذا الحق متعلق بالنظام العام بحيث لا يجوز للشركاء الإتفاق على مخالفة ذلك وانه إذا ما تضمن عقد الشركة مايقيد حق الشركاء فى اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة عند وجود المبرر لذلك لايعتد به لبطلانه بطلاناً مطلقاً.

(الطعن ١٩٠٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٤س٤٥ص٣٤٩)

٤ – إنتهاء الحكم إلى القضاء بحل الشركة وتصفيتها إعمالاً للأحكام الواردة فى المادة ٥٣٠ مدنى دعامة طافية لحمل قضاء الحكم بغير حاجة إلى سبب آخر. النعى عليه بتفسيره نص البند السابع من عقد الشركة غير منتج.

لما كان الثابت بالأوراق ان الحكم الإبتدائى قد إنتهى إلى إجابة المطعون ضدهم لطلبهم حل الشركة وتصفيتها اعمالا للأحكام الواردة فى المادة ٥٣٠ من القانون المدنى واذ ايد الحكم المطعون فيه حكم اول حاجة فى هذا الأمر وكانت تلك الدعامة كافية بذاتها لحمل قضاء الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى سبب اخر فان النعى الموجه إلى الحكم المطعون فيه

بتفسيره نص البند السابع من عقد الإتفاق المؤرخ ١٩٧٥/٦/١- أياً كان وجه الرأى فيه غير منتج.

(الطعن ١٩٠٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٤ س٤٥ ص٣٤٩)

٥ – اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة. حق للشريك المضرور من جراء فعل الشركاء الآخرين تعلق هذا الحق بالنظام العام فلا يجوز إتفاق الشركاء على مخالف ذلك. م٥٣٠ مدنى.

(الطعن ٢٠٣٨لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

(نقض الجلسة ١٩٩٤/١/١٤س٤٥ج١ص٣٤٩)

٦ – طلب تصفية الشركة تضمنه بطريق اللزوم طلب حلها.

(الطعنان رقما ٩٧٨٢ لسنة ٦٤ق و٤٦٧٣ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٧- المقرر ــ في قضاء المحكمة ــ أن النص في المادة ٥٣٠ من القانون المدني على أنه ١- يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل ٢- ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك" يدل على أن لكل شريك الحق في اللجوء للقضاء بطلب حل الشركة إذا ما ارتأى أن أي من باقي الشركاء أخل بتنفيذ التزامه تجاه الشركة، أو أنه قد صدر عنه ما قد يلحق بها أو بحقوقه قبلها ضرر لو استمرت رغم ذلك، ويكون طلب الحل قاصرا على الشريك المضرور من جراء فعل الشركاء الآخرين وأن هذا الحق متعلق بالنظام العام بحيث لا يجوز للشركاء الاتفاق على مخالفة ذلك.

(الطعن رقم ٩٨٦٧ ـ لسنة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ٢٠٠٢)

* * *

حق الشريك في طلب فصل شريك آخر

النص التشريعي (مـادة ٥٣١):

(١) يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد آثار إعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن إعتباره سبباً مسوغا لحل الشركة.

(٢) على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين.

ويجوز أيضاً لأى شريك إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى إستند فى ذلك إلى أسباب معقولة وفى هذه الحالة تنحل الشركة مالم يتفق باقى الشركاء على إستمرارها.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٢٧ ليبى و٤٩٩ سورى و٦٥٠ عراقى و٩١٤ لبنانى.

الأعمال التحضيرية :

اقتبس المشرع هذا النص من المادة ٥٦١ فقرة ٢ من المشروع الفرنسى الإيطالى وهو نص جديد لانظير له فى التقين الحالى وقد قصد المشرع به أن يقضى على النزاع القائم فى الفقه والقضاء فيما يتعلق بصحة إشتراط الحق للشركاء فى إستبعاد شريك بالإجماع أو بموافقة الأغلبية (بيك جزء اول نمرة ٥٧٠) وقد يكون فى السماح للشركاء بفصل واحد منهم لسبب جدى (انظر مادة ٧٣٧ من التقنين الألمانى و٥٧٣ من التقنين البولونى) مدعاة لخلق جو من عدم الثقة والتشكك بينهم كما أنه من ناحية آخرى لا يصح أن يقصر حق الشركاء فى هذه الحالة على إمكان طلب الحل من القضاء اذ يترتب على ذلك تحمل الشركاء للنتائج المترتبة على تقصير واحد منهم خصوصاً إذا كانت الشركة ناجحة موفقة لذلك رأينا

من المناسب أن نقرر للشركاء الحق فى طلب فصل للشريك إذا وجدت أسباب مبررة لذلك والقاضى هو الذى يقدر وجاهة تلك الأسباب.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٨٨)

رأى الفقه :

يخلص من نص المادة ٥٣١ مدنى أن للشريك أن يطلب من القضاء حل الشركة إذا وجدت أسباب تبرر هذا الحل والقضاء يقدر خطورة هذه الأسباب وما إذا كانت تسوغ الحكم بالحل على ماسبق ولكن قد يرى الشركاء انه يكفى فصل الشريك المعترض عليه دون حل الشركة اذ تكون الشركة ناجحة فى أعمالها أو على وشك النجاح وان وجود هذا الشريك فيها هو وحده محل الإعتراض فأجاز القانون لاى من الشركاء فى هذه الحالة ان يطلب من القضاء لاحل الشركة بل فصل الشريك الذى تكون تصرفاته محل إعتراض على ان تظل الشركة قائمة بين باقى الشركاء والقاضى هو الذى يقدر ما إذا كان سبب الإعتراض على الشريك يبرر فصله وقد يكون من الأسباب المسوغة لطلب فصل الشريك قضاء ان يعترض على مد أجل الشركة دون أن يبدى أسباباً معقولة لهذا الرفض.

وإذا حكم القضاء بفصل الشريك المعترض عليه بقيت الشركة قائمة بين باقى الشركاء وإستمرت فى أعمالها طبقاً لنظمها اما الشريك المفصول فيصفى نصيبه فى الشركة على الوجه المبين فى الفقرة الثالثة من المادة ٥٢٨ مدنى فيقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الفصل ويدفع له نقداً ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الفصل.

كما يجوز لأى شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى إستند فى ذلك إلى أسباب معقوله وكان تضطرب حالته المالية بحيث يصبح

محتاجا إلى تصفية فى الشركة ليستعين بـــه علـــى إصـــلاح حالـــة أو أن تستدعى حالته الصحية أو ظروفه الخاصة اعتزال العمل فيعمد إلى تصفية أعماله ويدخل فى ذلك تصفية نصيبه فى الشركة والقضاء هو الذى يقدر ما إذا كانت الأسباب التى يتقدم بها الشريك لإخراجه من الشركة أسبابا تبرر اجابته إلى هذا الطلب ويشترط لجواز إستعمال الشريك هـــذا الحـــق فـــى إخراجه من الشركة ان تكون الشركة معينة المدة أو محددة العمل بحيـــث انها لاتنقضى الا بإنتهاء العمل فيجد الشريك نفسه مضطراً إلى أن يطلـــب من القضاء إخراجه قبل إنقضاء الشركة.

أما إذا كانت الشركة غير معينة المدة وغير محددة العمل، فللـــشريك الذي يريد الخروج من الشركة مفدوجة من طلب ذلك إلـــي القـــضاء، إذ يستطيع في هذه الحالة أن ينسحب من الشركة بـــأن يعلـــن إرادتـــه فـــي الإنسحاب إلي سائر الشركاء علي ألا يكون إنسحابه عن غش أو في وقت غير لائق، وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الأولي من المادة ٥٢٩ مدني علي ما سبق بيانه.

فإذا ما أقر القضاء الشريك علي طلب إخراجه من الـــشركة، صـــفي نصيب هذا الشريك علي الوجه المقرر في الفقرة الثالثة من المـــادة ٥٢٨ مدني، فيقدر النصيب بحسب قيمته يوم القضاء بالإخراج ويدفع له نقـــدا، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلـــك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة علي القضاء بالإخراج.

ويترتب علي القضاء بإخراج الشريك من الشركة حلها، كما يترتـــب حل الشركة علي خروج أحد الشركاء بأي سبب آخر كإنسحابه أو موته أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه. ولكن يجوز مع ذلك لباقي الشركاء أن

يتفادوا في هذه الحالة وفي غيرها من الحالات الآخري- علي ما سبق – حل الشركة، وأن يتفقوا علي إستمرارها فيما بينهم وحدهم دون الشريك الذي خرج.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري –ص٣٧٩ وما بعدها)

● **طلب أحد الشركاء فصل شريك آخر:** لقد أجازت الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ مدني سالفة الذكر كل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء إذا كانت تصرفاته محل اعتراض، على أن تظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء، والقاضي هو الذي يقدر ما إذا كان سبب الاعتراض على الشريك يبرر فصله، وقد يكون الشريك المعترض عليه قد وفى بجميع التزاماته ولم يصدر منه غش أو خطأ يبرر فصله، ولكنه عندما طلب إليه الشركاء الموافقة على مد أجل الشركة لم يقبل المد ولم يبد أسبابا معقولة لهذا الرفض، فيجوز لأى شريك آخر في هذه الحالة أن يطلب من القضاء فصل هذا الشريك من الشركة، حتى يتمكن سائر الشركاء من مد الشركة الى أجل جديد، وإذا حكم القضاء بفصل الشريك المعترض عليه، بقيت الشركة قائمة بن باقي الشركاء واستمرت في أعمالها طبقا لنظمها. أما الشريك المفصول فصفى نصيبه في الشركة على الوجه الذي رأيناه في الفقرة الثالثة من المادة ٥٢٨ مدني، فيقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الفصل ويدفع به نقدا، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الفصل. (السنهوري ص٢٨٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " النص في المادة ١/٥٣١ من القانون على أنه " يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من

الشركاء يكون وجوده في الشركة قد آثار اعتراضا على مد أجلهـا أو أن تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين "، مفاده أن المشرع أباح لأى من الـشركاء طلب فصل شريك آخر متى صدر منه من الأفعال ما يبـرر هـذا الحـل ولقاضي الموضوع السلطة التامة في تقدير سلامة الأسباب المؤديـة الـى ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله في هذا الخـصوص " (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٨) وبأنه " إذا حكـم بفـصل الشريك من الشركة واستمرت في مباشرة نشاطها بين باقي الشركاء فإنـه يتعين على المحكمة تحديد نصيبه فيها عند عدم الاتفاق على كيفية احتسابه وقت فصله منها على أن يؤدي له نقدا دون أن يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق ما لم تكن ما حققته الشركة من أرباح كان ناتجا عـن عمليات سابقة على فصله وذلك وفقا لمفهوم المادة ٣/٥٢٨ مـن القـانون المدني " (الطعن رقم ٢٦ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/٦/٨)

طلب الشريك إخراجه من الشركة: يجوز لأى شريك أن يطلـب مـن القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك لأسباب معقولة كاضطراب حالته المالية أو الصحية أو ظروفه الخاصة، والقضاء هو الذي يقدر ما إذا كانت الأسباب تبرر إجابته لهذا الطلب، ويجوز أن يتم الإخراج بالتراضي بموافقة باقي الشركاء، ويشترط في استعمال حق الإخراج أن تكون الشركة معينة المدة أو محددة العمل، فإن لم تكن كذلك فللشريك أن ينـسحب مـن الشركة بأن يعلن إرادته في الانسحاب (م٥٢٩). (أنور طلبـة ص٣١٢، مرجع سابق) فإذا ما أقر الشريك على طلب إخراجه من الشركة، صـفى نصيب هذا الشريك على الوجه المقرر في الفقرة الثالثة من المـادة ٥٢٨

مدني، فيقدر النصيب بحسب قيمته يوم القضاء بالإخراج ويدفع به نقدا، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على القضاء بالإخراج، ثم إن القضاء بإخراج الشريك من الشركة يترتب عليه حلها، كما يترتب حل الشركة على خروج أحد الشركاء بأى سبب آخر، كانسحابه أو موته أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه، ولكن يجوز مع ذلك لباقي الشركاء أن يتفادوا في هذه الحالة، وفي غيرها من الحالات الأخرى، حل الشركة وأن يتفقوا على استمرارها فيما بنيهم وحدهم دون الشريك الذي خرج " (السنهوري ص٢٨٣).

من أحكام القضاء:

١- النص فى المادة ١/٥٣١ من القانون المدنى على أنه " يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغا لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين " مفاده أن المشرع أباح لأى من الشركاء طلب فصل شريك آخر متى صدر منه من الأفعال ما يبرر هذا الحل ولقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير سلامة الأسباب المؤدية إلى ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٦ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٦ / ٢٠٠٤)

٢- النص فى المادة ١/٥٣١ من القانون على انه " يجوز لكل شريك ان يطلب من القضاء الحكم بفصل اى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد اثار اعتراضا على مد أجلها ان تكون تصرفاته مما يمكن

اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة على ان تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين " مفاده ان المشرع أباح لأى من الشركاء طلب فصل شريك آخر متى صدر منه من الافعال مايبرر هذا الحل ولقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير سلامة الاسباب المؤدية الى ذلك متى اقام قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحمله فى هذا الخصوص.

(**الطعن رقم ٢٦ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٦ / ٢٠٠٤**)

٣- إذ كان المستأنفون قد أقاموا استئنافهم على سند من تعييب الحكم الصادر من محكمة أول درجة ترجيحه طلب المستأنف عليهم حل الشركة وتصفيتها على طلبهم فصل هؤلاء المستأنف عليهم بعد أن توافر في حقهم مبررات الفصل بمباشرتهم ذات نشاط الشركة الأصلي في محل مجاور على نحو ما أثبته الخبير المنتدب من محكمة الاستئناف بما يلحق بالشركة خسارة مع تقاعسهم عن سداد نصيبهم في القرض الذي حرروا عقده وتم رهن نصف مقومات الشركة المادية والمعنوية ضماناً لسداد على نحو ينبىء بأن هذه التصرفات منهم تعد سبباً مسوغاً لحل الشركة وفقاً لما تقضى به المادة ٥٣١ من القانون المدني والى أن طلب هؤلاء المستأنف عليهم حل الشركة وتصفيتها كان تالياً لطلب فصلهم خلال امتداد عقد الشركة وقبل انتهاء أجلها وكان لا يقبل أن يستفيد الشريك من عمله الضار بالشركة والشركاء فيها توصلاً إلى حلها ثم تصفيتها وكان الثابت من البند الرابع من عقد الشركة الخاص بالمدة والبند الخامس المتعلق برأسمالها وقابليته للزيادة باتفاق الشركاء سواء في مدة قيامها أو في أية مدة من المدد التي تجدد فيها الشركة تلقائياً وفى البند الثامن الذي يتضمن اتفاق الشركاء على أن لا تنقضي الشركة في حالة وفاة أحدهم بل تظل مستمرة بين ورثته

بذات شروط العقد، أن إرادة الشركاء قد انعقدت على استمرار الشركة فيما بينهم إلى مدد متتالية ولو مع ورثة أحدهم عند وفاته مع قابلية رأسمالها للزيادة بغرض توسيع نشاطها بما ترى معه المحكمة تحقيقاً للاعتبارات السابقة إجابة المستأنفين إلى طلباتهم بفصل المستأنف عليهم – عدا الأخير – من الشركة مع تعيين مصفٍّ تكون مهمته تصفية نصيبهم وفقاً لقيمته من تاريخ صدور هذا الحكم – باعتباره تاريخاً لفصلهم – وذلك لسداده لهم نقداً على أن يراعى أن لا يحتسب ضمنه ما قد يكون قد تم دفعه من مال المستأنفين الخاص وعائده سداداً للقرض الممنوح للشركة.

(الطعن رقم ٦٤١ ـ لسنة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٤– النص في الفقرة الأولي من المادة ١٤٧ من القانون المدني على أن " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون وفى المادة ٥٣١ على أنه " ١– يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين ٢– ويجوز لأي شريك ، إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة..." مفاده أن المشرع ارتأى استثناء عقد الشركة من تطبيق أحكام القاعدة العامة في العقود ألا وهي أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين بأن أجاز للقضاء فك عروة الربطة التعاقدية للشركة بفصل أحد الشركاء متى طلبوا ذلك ودون رضاه أو إخراجه منها بناء على طلبه بغير حاجة إلى موافقة باقي الشركاء بما ينبىء عن رغبته في إيلاء أهمية خاصة لاستمرار

الشركات في ممارسة نشاطها متى رغب الـبعض مـن الـشركاء ولـو عارضهم الآخرون.

(**الطعن رقم ٦٤١ ـ لسنـة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٥ / ٢٠٠٥**)

٥- النص فى المادة ٥٣١ من القانون المدنى على أنه " يجـوز لكـل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تـصرفاته ممـا يمكـن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة... " مفاده أن المشرع أبـاح لأى مـن الشركاء فصل شريك أخر متى صدر منه من الأفعال ما يبرر هذا الحـل ولقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير سلامة الأسباب المؤدية إلى ذلك متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله فى هذا الخصوص.

(**الطعن رقم ١٨٨٣٦ لسنة ٨٤ جلسة ٦/١/ ٢٠١٦**)

* * *

تصفية الشركة وقسمتها

النص التشريعي (مادة ٥٣٢) :

تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد. وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥٣٠ ليبي و ٥٠٠ سوري و ٦٥١ عراقي و ٩٢٢ لبناني و ١٣٣١ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

١- لم ينظم التقنين الفرنسي قسمة الشركات وتصفيتها. بل أحال بشأنها علي قواعد القسمة في التركات (م١٨٧٢ من التقنين الفرنسي. أنظر أيضاً م ١٧٣٦ من التقنين الإيطالي و ١٦٨٩ من التقنين الهولندي و ١٢٨٠ من التقنين البرتغالي و ١٧٠٨ من التقنين الاسباني). وقد تعرض التقنين المصري في الفصل الخاص بالقسمة لتصفية الشركات وقسمتها، فذكر كيفية تعيين المصفي وسلطاته (م٤٤٩-٥٥٠/٥٤٦-٥٤٧ مصري). ولكن نصوصه جاءت عامة تنطبق علي كل أنواع القسمة سواء كانت خاصة بشركات أو بغيرها. أما المشروع فقد تكلم علي قواعد القسمة علي العموم في باب الملكية الشائعة (أنظر م ١٢٠٢-١٢٢٠ من المشروع). ولذلك رأي من المناسب أن يتبع الطريق الذي سلكه المشروع الفرنسي الإيطالي والتقنين البولوني فينظم تصفية الشركة وقسمتها تنظيما موجزا عاما. ثم يحيل في قسمتها علي قواعد القسمة في الملكية الشائعة.

٢- ويقرر هذا النص المبدأ العام المقرر بالمادة ٤٤٨/٥٤٥ من التقنين الحالي ومؤداه أن تصفية أموال الشركة وقسمتها تتم بالطريقة المبينة في

العقد، فإذا لم يرد به شرط خاص في هذا الشأن اتبعت الأحكام التي يقررها المشروع في النصوص التالية:

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني جزء ٤ـص٣٩٠و٣٩١)

رأي الفقه :

تنقضي الشركة بأسباب، فإذا تحقق سبب من أسباب إنقضائها، كـأن انتهت مدتها، أو إنتهي العمل الذي قامت من أجله، أو هلكت أموالهـا، أو مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس، أو إنسحب، أو حلـت الشركة حلا قضائيا، أو انحلت بسبب خروج أحد الـشركاء منهـا، فـإن الشركة تنقضي علي الوجه المتقدم. فإذا إنقضت الشركة دخلت فـي دور التصفية.

ويتضمن عقد تأسيس الشركة عادة الطريقة التي تصفي بها أموالهـا، وعند ذلك يجب إتباع هذه الطريقة. علي أنه إذا لم يـنص عقـد تأسـيس الشركة علي الطريقة التي تتم بها التصفية، فقد تـولي القـانون وضـع الأحكام التي تجري تصفية الشركة علي مقتضاها. وهذه الأحكام سـيأتي بيانها.

(الوسيطـ٥ـ للدكتور السنهوري –ص٣٨٥ وما بعدها)

● **تصفية الشركة :** ويقصد بتصفية الشركة المطالبة بحقوقهـا ودفـع ديونها، وتوزيع ما يتقى من أموال بين الشركاء بطريق القسمة، وتعـرف محكمة النقض تصفية الشركة بقولها " تصفية الشركة هى كافة العمليـات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقارا" (الطعـن رقم ٨٣٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/٥/٨) يتبـين ممـا تقـدم أن الـشيء

المتنازع عليه في دعوى تصفية شركة هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " الشيء المتنازع عليه في دعوى تصفية شركة هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية لأن التصفية ليست إلا قسمة أموال بين الشركاء وقيمة هذه الأموال هو التي تكون موضوع المنازعة بين الخصوم في دعوى التصفية وعلى أساس هذه القيمة تقدر الدعوى، وبذلك تكون دعوى التصفية دعوى معلومة القيمة يستحق عنها رسم نسبي في حدود ما قرره القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وهذا الرسم يستحق على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية والمراد قسمتها بصرف النظر عن رأس مال الشركة المبين في عقدها " (الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٢/٦) وبأنه " الشيء المتنازع عليه في دعوى تصفية الشركة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو مجموعة أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية، لأن التصفية ليست إلا قسمة أموال بين الشركاء، وقيمة هذه الأموال هى التي تكون موضوع المنازعة بين الخصوم، وعلى أساس هذه القيمة يتم تقدير الدعوى، وبذلك تكون دعوى معلومة القيمة، يستحق عليها رسم نسبي في حدود ما قرره القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، وهذا الرسم يستحق على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية والمراد قسمتها، وإذ كان الطلب في الدعوى الصادر بشأنها أمر تقدير الرسوم هو بتعيين مصف لتصفية الشركة، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر تلك الدعوى مجهولة القيمة يستحق عليها رسم ثابت يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٩) وبأنه " المتنازع عليه

في دعوى التصفية هو مجموعة أموال الشركة باعتبار أن التـصفية هـى كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي هذه الأموال الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقارا " (الطعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٦)

● **طريقة تـصفية الـشركة:** تنص المادة ٥٣٢ مدني على أنـه " تـتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد....."، مفـاده أن عقد تأسيس الشركة إذا تضمن الطريقة التي تتم بها تصفية أموالها، وجب على الشركاء إلزام هذه الطريقة ذلك أن العقد هو قانون المتعاقدين الـذي يحكم علاقاتهم ببعض، فلا يجوز لأحد الشركاء الاعتراض على الطريقـة المبينة بالعقد. فإذا اعتراض بعض الشركاء على التصفية بالطريقة التـي تضمنها عقد الشركة، ورفعت المنازعة الى القضاء، وجب عليـه تطبيـق قانون المتعاقدين وذلك بالحكم بإتمام التصفية بالطريقة المبينة فـي عقـد الشركة، فإن تضمن العقد إتمام تصفية المنقولات والعقارات عن طريـق بيعها بالمزاد العلني مثلا وجب الالتزام بذلك. أما إذا لم ينص عقد تأسيس الشركة على الطريقة التي تتم بها التصفية، فإن القانون قد تـولى وضـع الأحكام التي تجري تصفية الشركة وقسمة أموالها على مقتـضاها، وقـد وردت هذه الأحكام في المواد (٥٣٣ – ٥٣٧ مدني).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " وإن كان الأصل في تصفية الـشركات عند انقضائها هو قسمة أموالها بحسب سعر بيعها أو توزيع هذه الأمـوال عينا على الشركاء كل بنسبة حصته في صافي أموالها إن أمكن إلا أنه من الجائز للشركاء أن يتفقوا مقدما فيما بينهم علـى طريقـة معينـة تجـري التصفية على أساسها، وهذا الاتفاق ملزم لهم متى كان لا يخالف قاعدة من

قواعد النظام العام " (الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٤) وبأنه " إذا كان قد نص في عقد الشركة على أنه عند انقضاء مدتها تتحل من تلقاء نفسها وتصبح أصولها وخصومها والتوقيع عنها من حق أحد الشريكين على أن يتحمل بجميع ديونها ويعطي الشريك الآخر ما يخصه في موجوداتها بحسب ما تسفر عنه الميزانية التي تعمل بمعرفة الطرفين، فإن تفسير الحكم المطعون فيه هذا الاتفاق بأن المقصود مه هو إعطاء الشريك الآخر نصيبه في الموجودات حسب سعرها المتداول في السوق هو خروج عن المعنى الواضح لعبارة الاتفاق وتحميل لما فوق ما تحتمل، ذلك أن لفظ الميزانية إذا ذكر مطلقا عن كل قيد ينصرف بداهة الى ميزانية الأصول والخصوم الجاري العمل بها في الشركات أثناء قيامها والتي تقدر فيها الموجودات بحسب قيمنها الدفترية " (الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٤) وبأنه " خلو عقد الشركة من بيان كيفية تصفيتها وجوب الرجوع الى أحكام القانون المدني " (نقض ٢٠٠٠/١١/٣٠ طعن ٣٣٠، ٣٥١، ٣٧٣ س٦٩ق) وبأنه " تنص المادة ٥٣٢ من القانون المدني على أن تصفية أموال الشركة وقسمتها تتم بالطريقة المبينة في العقد على أن تتبع الأحكام الواردة في المادة ٥٢٦ وما بعدها عند خلو العقد من حكم خاص، فإذا كان عقد الشركة قد خول المصفى الذي تعينه الجمعية العمومية جميع السلطات لتصفية الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة للشركة أما بطريق البيوع الودية أو بالمزاد ولم يرد به نص خاص يوجب تصفية المحل التجاري عن طريق بيعه مجزءا وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ما يتفق وهذا النظر فإنه لا يكون قد خالف مدلول الثابت بعقد الشركة " (نقض ١٩٦٢/٦/١ س١٣ ص٧٦٤، ١٩٦٩/٦/١٢ س٢٠ ص٩٢٩)

وبأنه " متى كان الحكم إذ قصر تصفية الشركة على المنقول وأرجأ تصفية العقار حتى يفصل نهائيا في النزاع الجدي الذي قام على ملكيته بين الشركة وبين الشركاء الموصين فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٩) وبأنه " تنص المادة ٥٣٢ من القانون المدني على أن تصفية أموال الشركة وقسمتها تتم بالطريقة المبينة في العقد على أن تتبع الأحكام الواردة في المادة ٥٣٣ وما بعدها عند خلو العقد من حكم خاص، فإذا كان عقد الشركة قد خول المصفى الذي تعينه الجمعية العمومية جميع السلطات لتصفية الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة للشركة إما بطريقة البيوع الودية أو بالمزاد ولم يرد به نص خاص يوجب تصفية المحل التجاري عن طريق بيعه مجزئا، كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ما يتفق وهذا النظر فإنه لا يكون قد خالف مدلول الثابت بعقد الشركة " (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/٦/٧) وبأنه " إذا تفق الشركاء فيما بينهم على طريقة معينة تجرى بها التصفية فإن هذا الاتفاق يكون ملزما لهم متى كان لا يخالف قاعدة من قواعد النظام العام " (الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٠) وبأنه " لئن كان النص في المادة ٥٣٢ من القانون المدني على أنه تم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام التي فصلتها المادة، ولما كان النص في البند السابع من عقد الشركة المؤرخ ١٩٧٥/٦/١ على أنه ".... يتم تصفية المحل التجاري بالطريقة التي يتفق عليها الأطراف جميعا، وفي حالة عدم الاتفاق يصفى المحل بمعرفة مصف يختاره أغلبية الأطراف بقدر حصصهم وإلا فتكون التصفية قضائية بمعرفة المحكمة المختصة "، ومفاده

أن إجراءات التصفية الاختيارية الواردة في هذا البند والتي تتم إما بإجماع آراء الشركاء أو بأغلبية الحصص إنما تنصرف فقط الى التصفية الاتفاقية أما إذا فشلت وطرح الأمر على القضاء فإن المحكمة المختصة تكون صاحبة الكلمة في اختيار طريقة التصفية ومنها تحديد شخصية المصفى " (الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٤)

- **تصفية الشركة في حالة الحكم بحلها:** طلب الحكم بتصفية الشركة يتضمن بالضرورة وبطريق اللزوم العقلي طلب الحكم بحلها، ذلك أن طلب التصفية لا يعدو أن يكون طلب قسمة أموال الشركة فيما بين شركائها.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " طلب الحكم بتصفية الشركة يتضمن بالضرورة وبطريق اللزوم العقلي طلب الحكم بحل الشركة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي في قضائه بحل الشركة وتصفيتها فإنه لا يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم " (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٩/٣/٥) وبأنه " طلب تصفية الشركة. تضمنه بطريق اللزوم طلب حلها " (الطعنان رقما ٧٨٢ لسنة ٦٤ق، ٤٦٧٣ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

- **لا ترد التصفية على شركة المحاصة:** التصفية لا ترد على شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها رأس مال وفقا لما نصت عليه المادة ٥٩ من قانون التجارة وإنما تنتهي هذه الشركة بإتمام المحاسبة بين الشركاء لتعيين نصيب كل منهم في الربح والخسارة. (نقض ١٩٧٦/١/٢٠ س٢٧ ص٢٤٥)

- **الحكم الصادر بالتصفية لا يعد حكم ختامي منهي للخصومة:** لا يعد الحكم الصادر بالتصفية منهي للخصومة ومن ثم لا يجوز الطعن عليه بالاستئناف استقلال تطبيقا لنص المادة ١١٢ مرافعات التي تقضي بأنه

" لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.....".

وقد قضت محكمة النقض بأن: " قضاء محكمة أول درجة بحل الشركة ووضعها تحت التصفية وتعيين مصف لها لا تنتهي به الخصومة ولا يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف استقلالا " (نقض ١٩٨١/٥/٤ طعن ١٤٥٥ س٤٨ق) وبأنه " المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر في الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع، سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات حتى ولو كانت منهية لجزء من الخصومة، واستثنى المشرع أحكاما أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري، ورائدة في ذلك أن القابلية للتنفيذ – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – تنشئ للمحكوم عليه مصلحة جدية في الطعن فيه على استقلال وحتى يتسنى طلب وقف نفاذه. لما كان ذلك، وكان المطعون ضدهم طلبوا حل الشركة القائمة بينهم وبين الطاعنة عن نفسها وبصفتها مع ما يترتب على ذلك قانونا وبتصفية تلك الشركة وتعين مصف لها من الجدول... وتقسيم صافي ناتج التصفية كل بحسب نصيبه وإذ قضت المحكمة الابتدائية بحل الشركة..... ووضعها تحت التصفية القضائية وتعيين خبير الجدول صاحب الدور لتصفيتها وتكون مهمته استلام دفاتر الشركة وأوراقها ومستنداتها وجرد أموال الشركة العقارية... وصولا لبيان إجمالي قيمة الشركة ونصيب المدعين فيها ونصيب كل من الشركاء والمدعي عليها.... وإيداع الصافي وفق ما تقدم خزينة المحكمة،

ولما كان ذلك الحكم قد بت بصفة نهائية بحل الشركة وتصفيتها وتعيين مصف عليها وأناط به اتخاذ كافة الإجراءات المؤدية الى تحديد صافي نصيب كل شريك فيها، ولا يكون للمحكمة شيء تقضي به بعد ذلك سوى القضاء بانتهاء الدعوى سيما وأن المطعون ضدهم لم يطلبوا القضاء باعتماد ناتج التصفية ولم تورد المحكمة في منطوقها إرجاء الفصل في مثل هذا الأمر، ومن ثم يكون الحكم منهيا للخصومة بما يجوز الطعن فيه بالاستئناف ثم بالنقض " (الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٤) وبأنه " النص في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ يدل على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري ولما كان موضوع الخصومة قد تحدد بما انتهى إليه المطعون ضده الأول من طلب حل الشركة موضوع النزاع وتصفيتها وصولا الى حصوله على نصيبه في أرباح الشركة ورأسمالها وفق ناتج التصفية وإذ كان الحكم الاستئنافي قد قبل الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي الذي قضى للمذكور بطلباته وكان هذا الأخير قد اقتصر على طلب حل الشركة وتصفيتها وتعيين مصف لتصفيتها دون أن يطلب الحكم باعتماد نتيجة التصفية أو الحكم له بنصيبه من ناتج التصفية فإن الحكم الابتدائي يكون قد أنهى الخصومة كلها ولم يعد باقيا منها شيء أمام المحكمة للفصل فيه مما يجوز معه الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف وإذ

التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غيـر أسـاس " (الطعن رقم ٥٦٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧) وبأنه " إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين كانا قد أقاما الدعوى ٢٢ لسنة ١٩٩٤ تجاري طنطا الابتدائية بطلب الحكم بتصفية الشركة وتعيين مصفي لها وقضى بها بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٠ بتعيين مصفي تكون مهمته تصفية الشركة وتقـسيم أمـوال الشركاء جميعا وتحديد جلسة ليقدم تقريره وهو حكم لم يفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي به الخصومة فيها فلا تستحق باقي الرسوم ولا يحق لقلم كتاب المحكمة مطالبة المدعين بأدائها " (الطعن رقـم ٨٤٨ لـسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٧/١)

● **تقدير رسوم دعوى التصفية :** إذا طلب أحد الشركاء فـسخ الـشركة وتصفيتها فإن تقدير الرسوم على الدعوى يكون على مجموع أموال الـشركة لا على حصة طالب التصفية فقط لأن التصفية ما هى إلا قسمة أمـوال بـين الشركاء وقيمة هذه الأموال هى التي تكون موضوع المنازعة بين الخـصوم في دعوى التصفية. (نقض ١٩٥٧/٦/٢٧ طعن ١٧٥ س٢٣ق)

وقد قضت محكمة النقض بـأن : " حل الشركة قضائيا هو فسخ لها ومـن ثم تقدير قيمة الدعوى بحل الشركة طبقا لنص المـادة ٧/٣٧ مرافعـات " (نقض ٢٠٠٠/٢/٢١ طعن ٥٦٠٠ س٦٢ق) وبأنه " طلب تصفية الشركة يعتبر طلبا قابلا للتقدير ويقدر بقيمة مجموع أمـوال الـشركة المطلـوب تصفيتها وقت طلب التصفية، ذلك أن طلب التصفية لا يعدو أن يكون طلب قسمة أموال الشركة فيما بين شركائها وقيمة هذه الأموال هى التي تكـون موضوع المنازعة بين الخصوم، فإذا جاوزت قيمة أموال الـشركة وقـت طلب تصفيتها (مائتين وخمسين جنيها) انعقد الاختصاص بنظر هذا الطلب

للمحكمة الابتدائية بل ويمتد اختصاص تلك المحكمة الى ما عساه يكون مرتبطا بطلب التصفية من طلبات أخرى، ولو كانت مما يدخل في الاختصاص القيمي أو النوعي للقاضي الجزئي إعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من قانون الرافعات ويكون حكم المحكمة الابتدائية في الطلب الذي يدخل في اختصاصها الأصلي ويجاوز قيمة النصاب الانتهائي لتلك المحكمة وفي الطلبات المرتبطة به جائزا استئنافه، إذ العبرة في تقدير قيمة الدعوى في هذه الحالة هو بقيمة الطلب الأصلي وحده " (نقض ١٩٨٠/٦/٢٣ طعن ٢١٥ س٤٧ق، نقض ١٩٧٣/٤/١٠ طعن ٢٣٠ س٣٨ق، نقض ١٩٦٤/٢/٦ طعن ٢٥٧ س٢٩ق) وبأنه " الشيء المتنازع عليه في دعوى تصفية الشركة هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية، لأن التصفية ليست إلا قسمة أموال بين الشركاء وقيمة هذه الأموال هى التي تكون موضوع المنازعة بين الخصوم في دعوى التصفية وعلى أساس هذه القيمة تقدر الدعوى وبذلك تكون دعوى معلومة القيمة يستحق عليها رسم نسبي في حدود ما قرره القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ وهذا الرسم يستحق على قيمة أموال الشركة الموجود وقت طلب التصفية والمراد قسمتها بصرف النظر عن رأس مال الشركة المبين في عقدها " (نقض ١٩٦٤/٢/٦ طعن ٢٩٧ س٢٩ق) وبأنه " طلب فسخ عقد الشركة وتصفيتها يخضع في تقدير الرسوم النسبية بالنسبة له لنص المادة ٣/٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الذي يجري على أن " يكون أساس تقدير الرسوم النسبية في دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها بقيمة الشيء المتنازع فيه "، غير أنه يتعين طبقا للمادة التاسعة من ذلك القانون ألا يحصل قلم الكتاب رسوما نسبية على أكثر من

أربعمائة جنيه فإذا انتهت الدعوى بحكم وقضى فيها بأكثر من ٤٠٠ جنيه سوى الرسم على أساس ما حكم به، ولما كانت الدعوى قد انتهت صـلحا أمام محكمة الاستئناف فإنه يتعين تطبيق الفقرة الأولى من المـادة ٢ مـن القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ومؤداها أن الرسوم النسبية تحسب في هـذه الحالة على قيمة الطلب أو على المتصالح عليه أيهما أكبر ولا اعتدد فـي هذا الخصوص بما تضمنه عقد الصلح من تنازل المطعون عليهمـا عـن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحل الشركة وتصفيتها إذ أنه بخروج هذين الشريكين فإنها تكون قد انقضت " (نقض ١٩٧٠/٤/٣٠ طعـن ٩٢ س٣٦ق).

من أحكام القضاء:

١- إذا طلب أحد الشركاء فسخ الشركة وتصفيتها، فإن تقدير الرسوم علي الدعوى يكون علي مجموع أموال الشركة لا علـى حـصة طالـب التصفية فقط، لأن التصفية ما هي إلا قسمة أموال بين الشركاء وقيمة هذه الأموال هي التي تكون موضوع المنازعة بـين الخـصوم فـي دعـوى التصفية.

(نقض – جلسة ١٩٥٧/٦/٢٧ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٨ـص٦٣٤)

٢- تنص المادة ٥٣٢ من القانون المدني علـي أن تـصفية أمـوال الشركة وقسمتها تتم بالطريقة المبينة في العقد علي أن تتبع الأحكام الواردة في المادة ٥٢٣ وما بعدها من القانون المدني عند خلو العقـد مـن حكـم خاص، فإذا كان عقد الشركة قد خول المـصفي الـذي تعينـه الجمعيـة العمومية جميع السلطات لتصفية الأموال المنقولة أو العقاريـة المملوكـة للشركة إما بطريق البيوع الودية أو بالمزاد ولم يرد به نص خاص يوجب

تصفيه المحل التجاري عن طريق بيعه مجزءا، كان الحكم المطعون فيه قد إنتهي إلي ما يتفق وهذا النظر، فإنه لا يكون قد خالف مدلول الثابت بعقد الشركة.

(نقض- جلسة ١٩٦٢/٦/٧- المرجع السابق – السنة ١٣-ص٧٦٤)

٣- إذا حكم القاضي بفسخ عقد الشركة، فإن هذا الفسخ – خلافا للقواعد العامة في الفسخ – لا يكون له أثر رجعي إنما تنحل الشركة بالنسبة للمستقبل أما قيامها بأعمالها في الماضي فإنها لا تتأثر بالحل وبالتالي فلا محل لتطبيق القاعدة العامة الواردة في المادة ١٦٠ من القانون المدني والتي توجب إعادة المتعاقدين إلي الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة فسخه مما يقتضي أن يرد كل منهما ما تسلمه من الآخر تنفيذا للعقد. وإنما يستتبع فسخ هذه الشركة وحلها وتصفية أموالها وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع في ذلك الأحكام الواردة في المادة ٥٣٢ من القانون المدني وما بعدها وقبل إجراء تصفية الشركة لا يجوز للشريك أن يسترد حصته في رأس المال لأن هذه التصفية هي التي تحدد صافي مال الشركة يجوز قسمته بين الشركاء وتكون من ثم دعوى المطعون ضده في خصوص إسترداد حصته في رأس مال الشركة قبل حصول التصفية غير مقبولة لرفعها قبل الأوان.

(نقض – جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ المرجع السابق – السنة ٢٠-ص٩٢٩)

٤ – إقرار الوصية عن أحد الشركاء بالتنازل بغير إذن محكمة الأحوال الشخصية عن الحكم الصادر بتصفية الشركة. عدم محاجة الشريك القاصر بهذا التنازل قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الإقرار فى حق جميع الشركاء بما فيهم الموقعين عليه بإعتبار ان بتصفية الشركة موضوع غير قابل للتجزئة صحيح.

إن طلب الحكم بتصفية الشركة يتضمن بالضرورة وبطريـق اللـزوم العقلى طلب الحكم بحلها وكان لا يصح – وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة – ان تعتبر الشركة قائمة بالنسبة لبعض الشركاء وتحت التصفية بالنسبة للبعض الآخر بما مؤداه ان يكون موضوع النـزاع غيـر قابـل للتجزئة وكان الحكم المطعون فيه وعلى ماسلف بيانه فى الرد على سببى الطعن الأولين – قد إنتهى صحيحاً إلى عدم نفاذ الإقرار المتضمن تنـاول الوصية على المطعون عليه السادس عن الحكـم الـصادر فـى دعـوى الإستئناف رقم ٧٩/ ٩٠ لسنة ١٢ ق إسـتئناف المنـصورة " مأموريـة الزقازيق " فاتن قضاءه بعدم نفاذ أثر هذا الإقرار فى حق جميع الـشركاء تأسيساً على إن موضوع الدعوى هو طلب تـصفية الـشركة ولا يقبـل التجزئة يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحه.

(الطعن ١٠٧٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٢/١/٥س٤٣ص١٠٧)

٥ – التصفية ماهيتها الشىء المتنازع عليه فى دعوى التـصفية هـو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية مؤدى ذلـك. تصفية شركة المساهمة لاترد الا على شركة استكملت مقومات وجودهـا قانوناً واكتسبت الشخصية الإعتباريه ثم إنقضت أو طلب حلها وفقاً لأحكام القانون.

إذ كانت التصفية – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – ليست إلا قسمة أموال بين الشركاء وتستهدف إنهاء نشاط الشركة وذلك عن طريـق حصر أموالها وإستيفاء حقوقها والوفاء بإلتزاماتها ثم تقسيم موجـودا تهـا الصافية بين الشركاء نقداً أو عيناً والشىء المتنازع عليـه فـى دعـوى التصفية هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التـصفية

ومن ثم فإن تصفية شركة المساهمة لا ترد إلا على شركة إستكملت مقومات وجودها قوتان وإكتسبت الشخصية الإعتبارية بتمام تأسيسها صحيحاً قانوناً ثم إنقضت أو طلب حلها وفقاً للأحكام المقررة فى القانون.

(الطعن ١٥٧٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٩س٤٤ص٨٥٦)

٦ – القضاء بحل الشركة وتصفيتها وتعيين مصف لها لإتخاذ كافة الإجراءت لتحديد صافى نصيب كل شريك فيها وبما لا يكون للمحكمة من شىء تقضى به من بعد سوى القضاء بإنتهاء الدعوى أثره. حكم منه للخصومة جواز الطعن فيه بالإستئناف ثم بالنقض.

أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها بحيث لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات حتى ولو كانت منهية لجزء من الخصومة وإستثنى المشرع أحكاماً أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الأحكام التى تصدر فى شق من الموضع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائده فى ذلك أن القابلية للتنفيذ – وعلى ما أفصحت عنه المذكرلة الإيضاحية – تنشىء للمحكوم عليه مصلحة جدية فى الطعن فيه على إستقلال وحتى يتسنى طلب وقف نفاذه لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم طلبوا حل الشركة القائمة بينهم وبين الطاعنة عن نفسها وبصفتها مع ما يترتب على ذلك قونوناً وبتصفية تلك الشركة وتعيين مصف لها من الجدول... وتقسيم صافى ناتج التصفية كل بحسب نصيبه واذ قضت المحكمة الإبتدائية بحل الشركة.... ووضعها تحت التصفية القضائية وتعيين خبير الجول صاحب الدور لتصفيتها وتكون مهمته إستلام دفاتر الشركة وأوراقها ومستنداتها وجرد أموال الشركة العقارية..وصولاً

لبيان اجمالى قيمة الشركة ونصيب المدعين فيها ونصيب كل من الشركاء والمدعى عليها... وإيداع الصافى وفق ما تقدم خزينة المحكمة ولمـــا كـــان ذلك الحكم قد بت بصفة نهائية بحل الشركة وتصفيتها وتعيين مصف عليها واناط به إتخاذ كافة الإجراءات المؤدية إلى تحديد صافى نصيب كل شريك فيها ولا يكون للمحكمة شيء تقضى فيه بعد ذلك ســوى القــضاء بإنتهــاء الدعوى لاسيما وأن المطعون ضدهم لم يطلبوا القضاء بإعتماد ناتج التصفية ولم تورد المحكمة فى منطوقها ارجاء الفصل فى مثل هذا الأمر ومــن ثــم يكون الحكم منهيا للخصومة بما يجوز الطعن فيه بالإستئناف ثم بالنقض.

(**الطعن ١٩٠٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٤س٤٥ص٣٤٩**).

خلو عقد الشركة من بيان كيفية تصفيتها وجوب الرجوع إلى أحكـــام القانون المدنى.

لئن كان النص فى المادة ٥٣٢ من القانون المدنى على أنه تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة فى العقد وعند خلو من حكم خاص تتبع الأحكام التى فصلتها المادة لما كان النص فى البند السابع مــن عقــد الشركة المؤرخ ١٩٧٥/٦/١ على انـــه (..... يــتم تــصفية المحــل التجارى بالطريقة التى يتفق عليها الأطراف جميعا وفى حالى عدم الإتفاق يصفى المحل بمعرفة مصف يختاره أغلبية الأطراف بقدر حصصهم وإلا فتكون التصفية قضائية بمعرفة المحكمة المختصة) ومفــاده أن إجــراءت التصفية الإختيارية الواردة فى هذا البند والتى تتم إما بإجماع آراء الشركاء أو بأغلبية الحصص إنما تنصرف فقط إلى التصفية الإتفاقية اما إذا فشلت وطرح الأمر على القضاء فإن المحكمة المختصة تكون صاحبة الكلمة فى إختيار طريقة التصفية ومنها تحديد شخصية المصفى.

(**الطعن ١٩٠٢لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٤س٤٥ص٣٤٩**)

٧ – إنقضاء الشركة أثره إستمرار شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية خلو عقد الشركة من بيان كيفية تصفيتها وجوب الرجوع إلى أحكام القانون المدنى الإجراءات التى تجرى أعمال التصفية على مقتضاها المواد من ٥٣٢ إلى ٥٣٧ مدنى.

(الطعن ٣٤٧٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٦/١٢ س٤٦ ص٨٦١)

٨ – إنقضاء الشركة لايحول دون إستمراها بالقدر اللازم للتصفية خلوعقد تأسيسها من بيان كيفية تصفيتها أثره وجوب الرجوع إلى أحكام القانون المدنى الإجراءات التى تجرى أعمال التصفية على مقتضاها ماهيتها المواد ٥٣٢الى ٥٣٧ مدنى

(الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

٩ – حل الشركة وتعيين مصف لها. أثره. زوال صفة مديرها في تمثيلها. صيرورة المصفى صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء لحماية حقوق الشركاء. إنتفاء هذه العلة بإتخاذ المدير السابق إجراءات تحفظية حالة فترة التصفية من شأنها إفادة الشركاء في الشركة وعدم المساس بحقوقهم. مؤداه. للأخير الطعن في الأحكام الصادرة ضد الشركة المقضى بتصفيتها. شرطه. إختصام المصفى صاحب الصفة الذى لم يتخذ مثل هذا الإجراء.

(الطعنان رقما ٦٦١، ٦٦٢ لسنة ٧٢ق – تجاري – جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

* * *

انتهاء سلطة المديرين بحل الشركة

النص التشريعي (مـادة ٥٣٣):

تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين. أما شخصية الشركة فتبقي بالقدر اللازم للتصفية وإلي تنتهي هذه التصفية.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥٣١ ليبي و ٥٠١ سوري و ٦٥٢ عراقي و ٩٢١ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

ينقضي عقد الشركة وينعدم وجوده القانونى بمجرد حلها، وعلـي ذلـك تنتهي سلطة المديرين كما يقرر النص قياساً علي المشروع الفرنسي الإيطالي (م٥٦٣ فقرة أولي) والتقنين البولوني (م٥٨١) وكان المنطق يقضي أيضاً بأن يتقرر إنعدام شخصية الشركة بمجرد حلها، لولا أن التصفية تتطلـب إتخـاذ بعض الإجراءات كإنجاز الأعمال الجارية، واستبقاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون وكل ذلك يتطلب بقاء الشخصية المعنوية للشركة القائمة حتي تنتهي التصفية. خصوصا أنه لو قررنا إنعدام شخصيتها بمجرد الحل لترتـب علي ذلك أن تصبح أموال الشركة ملكا مشاعا بين الشركاء، ولأمكن لـدائني الشركاء الشخصيين أن يزاحموا دائني الشركة في الحـصول علـي ديـونهم منها. والقضاء والتشريع الحديث مجمعان علي أن حل الشركة لا تأثير له في الشخصية المعنوية التي تظل قائمة حتي تمام التصفية. علي أنه لما كان بقـاء الشخصية المعنوية مقصودا به تسهيل عملية التصفية وحفظ حقوق الغير، فإن شخصية الشركة لا تبقي إلا لأغراض التصفية أما فيما عداها فإنها تزول، ولا يمكن مثلا البدء بأعمال جديدة لحساب الشركة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ ص٣٩٢و٣٩٣)

رأي الفقه :

إذا حلت الشركة حلت الشركة بإنقضائها ودخلت في دور التصفية، انتهت سلطة المديرين بمجرد إنقضاء الشركة، وتولي المصفي أعمال التصفية. ولما كانت هذه الأعمال تقتضي أن تبقي للشركة شخصيتها المعنوية حتي يمكن للمصفي القيام بهذه الأعمال، فإنه – علي ما سنري – يستوفي حقوق الشركة من الغير ويوفي ما عليها من الديون وقد يبيع ما لها كله أو بعضه وكل هذا يعمله باسم الشركة كشخص معنوي قائم، فقد صرح القانون ببقاء الشخصية المعنوية للشركة بالرغم من حلها، وذلك طول الوقت الذي تجري فيه أعمال التصفية وإلي أن تنتهي هذه الأعمال ولولا ذلك لما إستطاع دائنو الشركة عند التصفية أن يستخلصوا حقوقهم من مال الشركة دون مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء، إذ لو إنعدمت الشخصية المعنوية للشركة بمجرد حلها وقبل إجراء التصفية لأصبح مال الشركة مالاَ شائعاً بين الشركاء لا مالاً مملوكاً للشركة بعد إنعدام شخصيها، ولكان للدائنين الشخصيين للشركاء حق التنفيذ عليه فزاحموا دائني الشركة.

علي أن بقاء الشخصية المعنوية للشركة التي دخلت دور التصفية مقصور علي أعمال التصفية، وبالقدر اللازم لهذه الأعمال، فلا يجوز للمصفي، بدعوى أن الشخصية المعنوية للشركة لا تزال باقية، أن يقوم لحساب الشركة بأعمال أخري غير أعمال التصفية، فيبدأ أعمالا جديده ليست لازمة للتصفية.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري –ص٣٨٧ وما بعدها)

● **انتهاء سلطة المديرية بحل الشركة :** يترتب على حل الشركة، انتقالها من دور الإدارة الى دور التصفية، فتنتهي سلطة المديرين مما يجوز معه لأحدهم القيام بأعمال الإدارة التي كانت منوطة به، وإلا كانت غير نافذة في حق الشركة لصدورها من غير ذي صفة، إذ يترتب على حل الشركة انتهاء أعمال الإدارة وبدء أعمال التصفية، فإن لم يتم تعيين مصف عند حل الشركة، قام المدير بأعمال التصفية حتى يتم هذا التعيين فيقوم المدير حينئذ بأعمال التصفية وليس بأعمال الإدارة. (أنور طلبة ص٣١٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن : " يترتب على حل الشركة ودخولها في دور التصفية انتهاء سلطة المديرين وذلك كنص المادة ٥٣٣ من القانون المدني فتزول عنهم صفتهم في تمثيل الشركة ويصبح المصفى الذي يعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيدة في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية وكذلك في جميع الدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها، فإذا كان الطعن قد رفع من عضو مجلس الإدارة المنتدب بصفته ممثلا للشركة وذلك بعد حلها وتعيين المصفى فإنه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة ولا بغير من ذلك أن يكون الطعن قد رفع بإذن من المصفى طالما أنه لم يرفع باسمه بصفته ممثلا للشركة " (نقض ١٩٥٦/١١/٢٤ س٧ ص٥٩١) وبأنه " يترتب على حل الشركة زوال صفة مديرها في تمثيلها ويحل محلهم المصفى الذي عينته المحكمة ويكون هو صاحب الصفة الوحيدة في تمثيل الشركة أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى " (مجموعة أحكام النقض السنة ٣٠ ص٧١٣ جلسة ١٩٧٩/٣/٥) وبأنه " طلب الحكم بتصفية الشركة يتضمن بالضرورة وبطريق اللزوم الفعلي طلب الحكم بحلها " (الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٢/١/٥)

وبأنه " النص في المادة ٥٣٣ من القانون المدني على أن تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية يدل على أنه إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة فإنها تنقضي وتدخل في دور التصفية ولا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية إذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طوال الوقت الذي تجرى فيه أعمال التصفية وذلك بالقدر اللازم لها، وإذا تضمن عقد تأسيس الشركة الطريقة التي تصفى بها أموالها فإنه يجب اتباعها، وفي حالة خلو عقد تأسيس الشركة من تحديد الطريقة التي تتم بها التصفية فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجري التصفية على مقتضاها ومن هذه الأحكام انتهاء سلطة المديرين بمجرد انقضاء الشركة وتولي المصفى أعمال التصفية " (الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٤٩ق س٣٢ ص٣٣٧ جلسة ١٩٨١/١/٢٦) وبأنه " يترتب على حل الشركة زوال صفة مديريها في تمثيلها، ويحل محلهم المصفى الذي عينته المحكمة ويكون هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى " (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٩/٣/٥) وبأنه " مؤدى نص المادة ٥٢٣ من القانون المدني أنه إذا انقضت الشركة بتحقيق أى سبب من أسباب انقضائها – ومنها ما نصت عليه المادة ٥٢٧ مدني من هلاك أموالها – فإنها تدخل في دور التصفية حيث تنتهي سلطة المديرية فيها ويتولى المصفى أعمال التصفية وإجراء ما تقتضيه من القيام – باسم الشركة ولحسابها – باستيفاء حقوقها ووفاء ما عليها من ديون وبيع مالها منقولا أو عقارا – على نحو ما نصت عليه المادة ٥٣٥ مدني – وهو ما يستوجب بقاء الشخصية المعنوية للشركة

بالرغم من حلها تسهيلا لعملية التصفية وحفظا لحقوق الغير حتى يمكن للمصفى القيام بهذه الأعمال مما يقضي بدوره قيام العقود والعلاقات المستمرة المتعلقة بإدارة الشركة واللازمة لاستمرار عملية التصفية – ومنها عقود الإيجار الصادرة للشركة – وذلك لحين الانتهاء من التصفية بتمام كافة أعمالها وتحديد سافي الناتج فيها وتقديم المصفى تقريره بذلك واعتماده من الشركاء ومؤدى ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن شخصية الشركة تبقى بعد حلها بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي، وأن المصفى يصبح صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية " (الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/٣/٣١) وبأنه " انقضاء الشركة ودخولها في دور التصفية. أثره. إنهاء سلطة المديرين مع استمرارها حتى تمام التصفية. مؤداه. عدم قيام المصفى بأى عمل جديد من أعمال الشركة " (طعن رقم ٣٩٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧، الطعنان رقما ٩٧٨٢ لسنة ٦٤ق، ٤٦٧٣ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

● **بقاء الشخصية المعنوية للشركة فترة التصفية:** تظل للشركة بشخصيتها المعنوية طوال الفترة التي تجري فيها أعمال التصفية وإلى تنتهي هذه الأعمال، ولولا ذلك لما استطاع دائنو الشركة عند التصفية أن يستخلصوا حقوقهم من مال الشركة دون مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء، إذا لو انعدمت الشخصية المعنوية للشركة مجرد حلها وقبل إجراء التصفية لأصبح مال الشركة مالاً شائعاً بين الشركاء لا مال مملوكا للشركة بعد انعدام شخصيتها، ولكان للدائنين الشخصيين للشركاء حق التنفيذ عليه فزاحموا دائني الشركة، على أن بقاء الشخصية المعنوية

للشركة التي دخلت دور التصفية مقصور على أعمال التصفية، وبالقدر اللازم لهذه الأعمال فلا يجوز للمصفى بدعوى أن الشخصية المعنوية للشركة لا تزال باقية، لأن يقوم لحساب الشركة بأعمال أخرى غير أعمال التصفية فيبدأ مثلا أعمال جديدة ليست لازمة للتصفية (السنهوري ص٢٨٨) وتنقضي الشخصية المعنوية للشركة بانتهاء أعمال التصفية وذلك بتحديد الصافي من أموال الشركة بعد الحصول على حقوقها والوفاء بديونها، وما يتبقى بعد ذلك يعتبر مملوكا للشركاء على الشيوع، فيسقم بينهم وفقا لما تضمنه عقد الشركة، إن وجد به نص على التصفية، فإن لم تضمنه عقد الشركة، إن وجد به نص على التصفية، فإن لم يوجد، تمت القسمة وفقا لقواعد قسمة المال الشائع، وإذا تأخر تعيين المصفى بعد حل الشركة ظل المديرون في وظائفهم ويعتبرون بالنسبة للغير في حكم المصفى وعليهم القيام بالأعمال الضرورية لمواجهة حالات الاستعجال، وترفع عليهم الدعاوى الموجهة ضد الشركة (أنور طلبة ص٣٢٠).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " شخصية الشركة تبقى بعد حلها ودخولها في دور التصفية لحين انتهاء الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية ومن بينها بيع أموال الشركة منقولا كانت أو عقارا، مما مؤداه أن يكون للمصفى المعين لتصفية البنك التجاري – بسبب هلاك رأس ماله بالخسارة – الحقي في بيع موجودات البنك وأمواله حق إيجار عين النزاع تحقيقا لأغراض التصفية " (نقض ١٩٧٩/٣/٣١ طعن ٤١س ٤٥ق) وبأنه " من المقرر، مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائني الشركة ومدينيها، أن انتهاء الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهي التصفية، وإذن فإن كل موجودات الشركة بما فيها

الدفاتر أثناء التصفية مملوكة لها لا ملكا شائعا بين الشركاء فلا يصح لأحدهم أن يوقع الحجز الاستحقاقي على شيء من ذلك " (نقض ١٩٤٥/١٢/١٣ طعن ٢٦ س١٥ق) وبأنه " عند حل الشركة تبقى شخصيتها بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية وإذا اتفق الشركاء فيما بينهم على طريقة معين تجرى بها التصفية فإن هذا الاتفاق يكون ملزم لهم متى كان لا يخالف قاعدة من قواعد النظام العام، ومتى تمت التصفية وتحدد الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفى وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائيا، ويلتزم المصفى بأن يضع بين أيدي الشركاء الأموال الباقية التي تصبح ملكا شائعا للشركاء وتجرى قسمته بينهم " (الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٠ق س١٦ ص٧٥٢ جلسة ١٩٦٥/٦/١٠، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص٣٠١ جلسة ١٩٧٦/١/٢٦) وبأنه " تمثيل المصفى للشركة في فترة التصفية متعلق فقط بالأعمال التي تستلزمها لتصفية والدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها، أما إذا تعلق الأمر بالشروع في تنفيذ الحكم القاضي بحل الشركة وتصفيتها وتعيين أحد الشركاء مصفيا لها فإنه لا يعدو أن يكون حكما من الأحكام التي يراد تنفيذها هنالك، لا تختلط صفة المصفى مع صفة المحكوم له، لأن الأمر لا يتعلق حينئذ بالمنازعة فيما قضى به الحكم من تعيينه مصفيا أو سلطاته في التصفية أو بصحة الإجراءات التي اتخذها بحسبانه مصفيا لشركة تحت التصفية وإنما يتعلق الأمر بجواز تنفيذ حكم أو بصحة الإجراءات هذا التنفيذ لذلك لا تكون صفته كمصف ملحوظة وإنما تبرز صفته تطالب تنفيذ محكوم له، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اختصامه بصفته مصفيا فإنه

يكون قد التزم صحيح القانون " (مجموعة أحكام النقض السنة ٣٠ ع٢ ص٢٩١ جلسة ١٩٧٩/٥/٧).

كما قضت أيضا بأن: " لما كان الحكم المطعون فيه قد قصر قضاءه على إنهاء عقد الشركة المؤرخ ١٩٨٥/١٢/١٣ دون تحديد تاريخ لهذا الانتهاء في حين أنه قد تكونت شركة جديدة اعتبارا من ١٩٩٦/١/١ تاريخ انتهاء مدة العقد باستمرار الشركاء في مباشرة نشاطها سنة فسنة حتى أبدى المطعون ضدهم بإنذارهم المسلم الى الطاعن بتاريخ ١٩٩٨/٨/٦ رغبتهم في عدم تجديدها والذي يتعين أن يبدأ نفاذه اعتبارا من تاريخ ١٩٩٩/١/١ ومنه تنقضي الشركة وتدخل في دور التصفية وتنتهي سلطة مديرها ويتولى المصفى الذي يتم تعيينه اتفاقا أو قضاء أعمال التصفية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا الحظر وخلا قضاؤه من تحديد لتاريخ انتهاء عقد الشركة الذي تبدأ منه آثار الانقضاء التي يرتبها القانون فإن يكون معيبا بما يوجب نقضه " (نقض ٢٠٠١/٥/١٥ طعن ٢٥٣٢ س٦٩ق) وبأنه " النص في المادة ٥٣٢ من القانون المدني على أنه تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام التي فصلتها المادة ٥٣٣ وما بعدها، والنص في المادة ٥٣٣ على أن تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية – يدل على أنه إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة فإنها تنقضي وتدخل في دور التصفية ولا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية إذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طوال الوقت الذي تجرى فيه أعمال التصفية وذلك بالقدر اللازم لها، وإذا تضمن عقد تأسيس الشركة الطريقة التي تصفى بها أموالها فإنه يجب اتباعها، وفي حالة خلو عقد تأسيس الشركة من تحديد

الطريقة التي تتم بها التصفية فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجـرى التصفية على مقتضاها ومن هذه الأحكام انتهاء سلطة المـديرين بمجـرد انقضاء الشركة وتولى المصفى أعمال التـصفية " (نقـض ١٩٨١/١/٢٦ طعن ١٧١٠ س٤٩ق) وبأنه " لشركات الأشخاص سواء كانـت شـركات تضامن أو شركات توصية، شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها وهو ما يستتبع انفصال ذمتها عن ذممهم فتكون أموالها مستقلة عـن أموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم ولا يجـوز لـدائني الـشركاء التنفيذ على أموال الشركة مزاحمين بذلك دائنيها، وإنما يجوز لهم أن ينفذوا على ما يدخل في ذمة الشريك من أموال الشركة كحصته في الأربـاح أو نصيبه الصافي مما يتبقى من أموالها بعد التصفية، ولذلك نص المشرع في المادة ٥٣٣ من القانون المدني على بقاء الشخصية المعنوية للشركة فـي حدود ما تتطلبه أغراض التصفية كإنجاز الأعمال الجارية واستيفاء حقوق الشركة ووفاء ديونها، فإذا أنجز المصفى هذه الأعمال، يـصبح الـشركاء ملاكا على الشيوع للصافي من أموالها وتتم قسمته بينهم، أما قبل ذلك فلا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لدين على الشركاء. لمـا كـان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلـب بطـلان الحجـوز الموقعة على عقارين مملوكين للشركة وفاء لديون مستحقة على الـشركاء بمقولة أن الشركة قد انقضت لاستغراق أموالها بالديون وأنـه لا حاجـة لتصفيتها مع أيلولة أموالها الى الشركاء محملة بالديون المـستحقة علـى الشركة، يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه " (نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ س٢٨ ص٨٠٨) وبأنه " تعتبـر الـشركة مالكـة للحـصص والأمـوال والمنقولات وليس لأى من الشركاء أثناء قيامها أو حال تصفيتها إلا الحق في الاستيلاء على الربح ومن المقرر مراعاة لمصلحة الشركاء ولـدائني

الشركة ومدينيها أن انتهاء عقد الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنقضي التصفية وبذا تكون كل موجوداتها في غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكا شائعا بين الشركاء فلا يصح لأحدهم أن يتصرف في شيء منها مما لا سبيل معه الى القول بوجود نوع من القسمة يجعل تصرف شريك في المال مرتبطا بنتائجها " (نقض جنائي ١٩٥٩/٦/٤ س٧ ص٨١١، نقض مدني ١٩٥٢/١٠/٣٠ س٤ ص٦٣) وبأنه " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه في أحوال التصفية لا يبدأ توقف المنشأة من تاريخ بدء التصفية ولكن من تاريخ انتهائها، لهذا فإن فترة التصفية تكون فترة عمل يباشر فيها الممول نشاطه الخاضع للضريبة، وتعد عمليات التصفية استمرارا لهذا النشاط، وثبوت الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية جاء على سبيل الاستثناء لذلك وجب أن تقدر ضرورة هذا الاستثناء بقدرها، ولما كان مفاد الشخصية المعنوية مقصودا به تسهيل عملية التصفية وحفظ حقوق الغير فإن شخصية الشركة لا تبقى إلا لأغراض التصفية، مما يمتنع معه القول بإمكان تغيير الشكل القانوني للشركة أو حلول شريك محل آخر في تلك الفترة، وإذا كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي الذي ايده وأحال الى أسبابه أنه وإن كان الممول (مورث المطعون ضدهم) قد توفى في ١٩٥٤/١٢/١٢ إلا أن فترة التصفية استمرت حتى نهاية السنة المالية، ومن ثم فالحكم المطعون فيه إذ انتهى الى ربط الضريبة على أرباح المنشأة في سنة مالية كاملة ابتداء من ١٩٥٤/٥/١ حتى ١٩٥٥/٤/٣٠ رغم وفاة الشريك المتضامن في ١٩٥٤/١٢/١٢ قد طبق القانون تطبيقا صحيحا، ولا يغير من هذا النظر ما تثيره الطاعنة من أن الشريك المتضامن يعتبر في حكم الممول الفرد في مقام ربط الضريبة، لأن

الثابت في مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن إجـراءات التصفية بدأت في يوم وفاة الشريك المتضامن وبسبب الوفاة، كما لا يغير منه وجود شرط في عقد الشركة يقضي بأنه في حالة وفاة الشريك المسئول تستمر أعمال الشركة على أساس صيرورة الشريكة الموصية شريكة متضامنة، إذ لا مجال لأعمال هذا الشرط بعد أن اتجه الشركاء الى إنهـاء أعمـال الـشركة وشرعوا في تصفيتها " (نقض ١٩٧٨/١١/٢٨ طعن ٢ س٤٢ق) وبأنه " حل الشركة لا يمنع من احتفاظها بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية. علة ذلك. انتهاء سلطة المديرين وانتقالها إلى المصفى الذي يقوم وحده بأعمـال التصفية. م٥٣٣ مدني " (الطعنان رقما ٩٧٨٢ لـسنة ٦٤ق، ٤٦٧٣ لـسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨) وبأنه " انقضاء الشركة ودخولها في دور التصفية. أثره. إنهاء سلطة المديرين مع استمرارها حتى تمام التصفية. مؤداه. عـدم قيام المصفى بأى عمل جديد من أعمال الشركة " (الطعن رقـم ٣٩٣ لـسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧)

من أحكام القضاء:

١- تعتبر الشركة مالكة للحصص والأموال والمنقولات، ولـيس لأي من الشركاء أثناء قيامها أو حال تصفيتها إلا الحق فـي الإسـتيلاء علـي الربح. ومن المقرر مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائني الشركة ومدينيها أن إنتهاء عقد الشركة لا يمنع من إعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتي تنقضي التصفية، وبذا تكون كل موجوداتهـا فـي غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكاً شائعاً بين الشركاء، فلا يـصح لأحدهم أن يتصرف في شئ منها، مما لا سبيل معه إلي القول بوجود نوع من القسمة يجعل تصرف شريك في المال مرتبطا بنتائجها.

(نقض- جلسة ١٩٥٦/٦/٤- مجموعة الأعمال المكتب الفني – السنة ٧- جنائي ص٨١١)

٢- يترتب علي حل الشركة ودخولها في دور التصفية إنتهاء سلطة المديرين وذلك كنص المادة ٥٣٣ من القانون المدني، فتزول عنهم صفتهم في تمثيل الشركة ويصبح المصفي الذي يعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية، وكذلك في جميع الدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها، فإذا كان الطعن قد رفع عضو مجلس الإدارة المنتدب بصفته ممثلا للشركة وذلك بعد حلها وتعيين المصفي، فإن يكون تم رفعه من غير ذي صفة، ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد رفع بإذن من المصفي طالما أنه لم يرفع باسمه بصفته ممثلا للشركة.

(نقض – جلسة ١٩٦٠/١١/٢٤ـ المرجع السابق – السنة ١١ـمدني ص٥٩١)

٣- متي تمت التصفية وتحدد الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائيا ويلتزم المصفي بأن يضع بين أيدي الشركاء الأموال الباقية التي تصبح ملكا مشاعا للشركاء تجري قسمته بينهم، كما يجب عليه أن يطلب طبقاً للاوضاع المقررة للقيد محو قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر من إقفال التصفية، فإذا لم يقدم طلب المحو كان لمكتب السجل التجاري خلال شهر من إقفال التصفية، فإذا لم يقدم طلب المحو كان لمكتب السجل التجاري أن يمحو العقد من تلقاء نفسه، وذلك إعمالا لحكم المادة ١٣ من قانون السجل التجاري – فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أعمل القواعد التي إتفق عليها الشركة بشأن التصفية ورتب علي إنقضاء الأجل الذي حدده لوجوب الإنتهاء من التصفية زوال الشخصية المعنوية للشركة نهائيا، فإنه يكون قد خالف القانون.

(نقض – جلسة ١٩٦٥/٦/١٠ـ المرجع السابقـ السنة ١٦ـص٧٥٢)

٤ – إنقضاء الشركة أثره إستمرار شخصيتها المعنوية بالقدر الـلازم للتصفية خلو عقد الشركة من بيان كيفية تصفيتها وجوب الرجـوع إلـى أحكام القانون المدنى. الإجراءات التى تجرى أعمال التصفية علة مقتضاها ماهيتها المواد من ٥٣٢ إلى ٥٣٧ مدنى.

النص فى المادة ٥٣٢ من القانون المدنى على ان تتم تصفية أمـوال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينه فى العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام التى فصلتها المادة والنص فى المادة ٥٣٣مدنى على انه "تنتهـى عند حل الشركة سلطة المديرين اما شخصية الشركة فتبقى بالقدر الـلازم للتصفية وإلى أن تنتهى هذه التصفية" يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على انه إذا تحقق سبب من أسباب إنقضاء الشركة فانها تنقضى وتدخل فى دور التصفية ولا يحول ذلك دون إستمرارها حتى تمام التصفية اذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طـوال الوقـت الذى تجرى فيه أعمال التصفية وذلك بالقدر اللازم لها وإذا تـضمن عقـد تأسيس الشركة الطريقة التى تصفى بها أموالها فإنه يجب إتباعها وفى حالة خلو عقد تأسيس الشركة من تحديد الطريقة التى تتم بها التصفية فقد تولى القانون وضع الأحكام التى تجرى التصفية على مقتضاها ومن هذه الأحكام إنتهاء سلطة المديرين بمجرد إنقضاء الشركة وتـولى المـصفى أعمـال التصفية وإجراء ماتقتضيه من القيام بإسم الشركة ولحسابها بإستيفاء حقوقها ووفاء ماعليها من ديون وبيع مالها منقولاً أو عقاراً – على نحو مانصت عليه المادة ٥٣٥ مدنى – وتنتهى التصفية بتمام كافة أعمالها وتحديد مصافى الناتج منها وتقسيمه بين الشركاء نقداً أو عيناً لما كان ذلك وكان الثابت أن الـدعوى اقيمت بطلب حل الشركة مخل النزاع وتصفيتها وكان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الإبتدائى فيما قضى به المطعون ضدهم بنصيبهم فى القيمة المادية

والمعنوية للشركة لمجرد أن إنقضى بحلها دون القيام بإجراءت التصفية وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من ٥٣٢ إلى ٥٣٧ من التقنين المدنى والتى تنتهى بتجديد صافى مال الشركة وقسمته بين الشركاء فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقة بما يوجب نقضه.

(الطعن ٣٤٧٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٦/١٢س٤٦ص٨٦١)

٥ – الحكم بتعيين مصف لتصفية الشركة وتقسيم أموالها وتحديد جلسة ليقدم تقريره قضاء لاتنتهى به الخصومة أثره. عدم جواز مطالبة المدعى فيها بأداء باقى الرسوم القضائية.

إذ كان الثابت بالأوراق ان الطاعنين كانا قد أقاما الدعوى ٢٢ لسنة ١٩٩٤ تجارى طنطا الإبتدائية بطلب الحكم بتصفية الشركة وتعيين مصفى لها وقضى فيها بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٠ بتعيين مصفى تكون مهمته تصفية الشركة وتقسيم أموال الشركاء جميعا وتحديد جلسة ليقدم تقريره وهو حكم لم يفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى به الخصومة فيها فلا تستحق باقى الرسوم ولا يحق لقلم كتاب المحكمة مطالبة المدعين بأدائها.

(الطعن ٨٤٨ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٧/١س٤٨ص١٠٤٨)

٦ – حل الشركة لا يمنع من إحتفاظها بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية علة ذلك إنتهاء سلطة المديرين وإنتقالها إلى المصفى الذى يقوم وحده بأعمال التصفية المادة ٥٣٣ مدنى.

(الطعنان ٩٧٨٢ لسنة ٦٢ ق ٤٦٧٣ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

٧ – إنقضاء الشركة ودخولها فى دور التصفية أثره إنهاء سلطة المديرين مع إستمرارها حتى تمام التصفية مؤداه عدم قيام المصفى بأى عمل جديد من اعمال الشركة.

(الطعن ٣٩٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧ لم ينشر بعد)

٨ – خلافاً للقواعد العامة للبطلان الوارد ذكرها فى المادة ١٤٢ من القانون المدنى لا يكون إلا أثر رجعى فأعمال الشركة وتعهداتها فى الماضى لا تتأثر به وإنما يلحقها البطلان على ما قد يجرى منها بعد القضاء ببطلانها وبالتالى فإن مالم يستاديه الشريك فى هذه الشركة من عائد مقطوع – لا يتأثر بما حققته من أرباح أو خسائر – خلال الفترة السابقة على بطلانها لا تجوز المطالبة به كأثر لذلك بعد دخولها فى دور التصفية بالتطبيق لأحكام المواد ٥٣٣من القانون المدنى وما بعدها – إلا فى مواجهة المصفى وفى ضوء مايثبت له من ان الشركة قد حققت أرباحاً فى تلك الفترة وفى حدود نسبة حصته فى رأس مالها وليس وفقاً لطريقة توزيع الأرباح الواردة ذكرها فى العقد الباطل وبإعتباره دينا إستحق له قبل قسمة أموال الشركة بين الشركاء فيها بتطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة ٥٣٦ لسنة من ذلك القانون لما كان ذلك وكان الواقع الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه ان الطاعن والمطعون ضدهم كانوا قد أجروا إتفاقا بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ١٩٧٨ ضمنوه تعديلا لعقد الشركة المحرر بينهم والمؤرخ أول يناير سنة ١٩٧٣ لتشغيل المخبز محل النزاع يقضى بأحقية الطاعن فى ربح شهرى محدد غير قابل للزيادة أو النقصان لا يحول غلق المخبز – لأسباب صحية أو خلافه – دون إستحقاقه له بصفة دورية وإذا قضى الحكم المطعون فيه على هدى من هذا الواقع ببطلان الشركة الأول وما تلاه من تعديل له تضمن على نحو ماسلف ثابت بيانه – منح الطاعن الحق فى الحصول على ربح شهرى ثابت ومستمر مع عدم تحمله ما قد يلحق الشركة من خسارة ورتب على ذلك عدم أحقيته فى المطالبة به إلى حين تصفية أموال – الشركة وقسمتها بينه وبين المطعون ضدهم فإنه يكون قد

أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بما ورد بأسباب الطعن على غير أساس

(الطعن ١٩٠٢ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣ لم ينشر بعد)

٩ – قضاء الحكم المطعون فيه بإنتهاء عقد الشركة وطرد الطاعن من العين التى تباشر فيها نشاطها مع إلزامه بتسليمها للمطعون ضدهم دون إنتظار لما تسفر عنه أعمال التصفية خطأ.

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإنتهاء عقد الشركة وطرد الطاعن من العين التى تباشر فيها نشاطها مع إلزامه بتسليمها للمطعون ضدهم كأثر لإنقضاء مدتها دون إنتظار لما تسفر عنه إجراءات التصفية وفقاً للأحكام الواردة بالمواد ٥٣٢ الى ٥٣٧ من التقنين المدنى وما تنتهى إليه من تحديد لصافى أموال الشركة وقسمتها بين الشركاء نقدا أو عيناً فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقة.

(الطعن رقم ٢٥٣٢لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٥لم ينشربعد)

١٠– إذ كان الحكم بحل الشركة وتصفيتها وإن كان يترتب عليه زوال صفة مديريها ويحل محلهم المصفي الذي عينته المحكمة والذي يتولى أعمال التصفية ويصبح هو صاحب الصفة في تمثيل الشركة أمام القضاء وذلك لحماية حقوق الشركاء إلا أن تلك العلة تنتفي إذا ما قام المدير بعد زوال صفته بإتخاذ إجراءات تحفظية – أثناء قيام المصفى بالتصفية – من شأنها إفادة الشركاء فى الشركة ولا يترتب عليها المساس بحقوقهم ومنها الطاعن فى الأحكام الصادرة ضد الشركة المقضي بتصفيتها ما دام قد اختصم المصفى صاحب الصفة الذي لم يتخذ مثل هذا الإجراء. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد أقام الطاعن الماثل مختصماً المصفي القضائي وآخرين بغية إلغاء الحكم المطعون فيه الذي أبطل حكم التحكيم

الصادر لصالح الشركة محل التصفية ومن ثم فإن ذلك يدخل فـي نطـاق الإجراءات التحفظية التي يفيد منها باقي الشركاء لما يمكن أن يترتب عليها من زيادة أموال الشركة محل التصفية.

(الطعن رقم ٦٦٢ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٨ / ٢٠٠٥)

١١- إذ كانت المدة المكسبة للملكية بالتقادم قد اكتملـت للطاعنـة فـي ١٩٧١/٨/٣٠ أي بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت التصرف الحاصل إلى سلفها في ١٩٥٦/٨/٣١ واقترنت به واقعة بدء الحيازة فانه لا يؤثر فـي تمامها - حسبما تصور الحكم المطعون فيه - خـضوع الجهـة البائعـة للحراسة منذ سنة ١٩٦٤ حتى الإفراج عنها سنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٦٦١ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١ / ٨ / ٢٠٠٥)

١٢- من المقرر أن مقتضى صدور حكم بحـل شـركة وتـصفيتها وتعيين مصف لتصفية أموالها وفقا لنص المادتين ٥٣٣، ٥٣٥ من القانون المدني فإن الشركة تنقضي شخصيتها القانونية ولا تبقى إلا بالقدر الـلازم للتصفية فقط، كما حرص المشرع على النص بأنه ليس للمصفي أن يبـدأ أعمالا جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة وأن التصفية تجيز للمصفي بيع موجودات الشركة سواء كان عقارا أو منقولا بالمزاد أو بالممارسة وكذلك بيع المحل التجاري بكافة مقوماته وللمصفي سـداد مـا على الشركة من ديون واقتضاء ما لها من الغير وتحديد نصيب كل شريك في ناتج التصفية بأن يختص كل شريك بمبلغ يعادل قيمة الحـصة التـي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد أو بما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد وذلك طبقا لما نص عليـه فـي المادة ٥٣٦ من القانون المدني بشأن تحديد سلطات المصفي طبقا للقانون.

(الطعن رقم ٨٦٣٥ ـ لسنـة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٩ / ٢٠٠٦)

١٣- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع قاعدة عامة في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات مقتضاها منه الطعن المباشر في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن المنهي للخصومة سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات حتى ولو كانت منهية لجزء من الخصوم واستثنى من ذلك الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة والعبرة في ذلك بالطلب الختامي المرفوعة به الدعوى والتي تنتهي بالحكم فيها الخصومة كلها، والمقصود بالأحكام المنهية للخصومة كلها أو التي يجوز الطعن فيها فور صدورها هي الأحكام القطعية التي تنهي النزاع برمته ولا يبقى بعد صدورها شيء مطروح في الدعوى أمام المحكمة التي أصدرته، ولما كان مقتضى صدور حكم بانتهاء عقد الشركة وحلها وتصفيتها وتعيين مصف لتصفية أموالها وفقاً لنص المادتين ٥٣٣، ٥٣٥ من القانون المدني هو انقضاء شخصيتها ولا تبقى إلا بالقدر اللازم لتصفيتها وبما يكون معه للمصفي السلطة المطلقة للتصرف في أصولها وأموالها والتي يكون مصدرها عقد شركة أو القانون دون أن يكون للشركاء رأي فيها ومن ثم فإنه بمجرد صدور الحكم بحل وتصفية الشركة يكون للخصوم الحق في استئنافه دون النظر إلى إجراءات هذه التصفية باعتبارها أموراً تالية لصدور الحكم ومنفذة له، والقول بالانتظار إلى تمام هذه الإجراءات يؤدي إلى عدم جدوى الطعن على الحكم بعد زوال كافة آثار الشركة، ولما كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١ يناير ١٩٩٨

قضى – في مادة تجارية – بانتهاء عقد الشركة موضوع التداعي وحلها وتعيين مصف لها لحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها وتقسيم موجوداتها بين الشركاء كل بقدر نصيبه وحددت المحكمة جلسة ليقدم المصفي تقريره ومن ثم يكون هذا الحكم وفق ما سلف بيانه – منهياً للخصومة برمتها بما يجوز معه الطعن فيه بالاستئناف ثم بالنقض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ١٢٩ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٩)

١٤– أنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وإن كان يترتب على حل الشركة زوال صفة مديريها في تمثيلها ويحل محلهم المصفي الذي عينته المحكمة ويكون هو صاحب الصفة الوحيدة في تمثيلها أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى إلا أن تمثيل المصفي للشركة إنما يكون في فترة التصفية ويتعلق فقط بالأعمال التي تستلزمها التصفية والدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها حماية لحقوق الشركاء. لما كان ذلك، وكانت الخصومة في الاستئناف المطروح لم تتعلق بالمنازعة فيما قضى به الحكم الابتدائي بشأن تعيين المصفي أو سلطاته في التصفية أو بصحة الإجراءات التي اتخذها بحسبانه مصفياً لشركة تحت التصفية وإنما تعلق الأمر بمنازعة الطاعنين في صحة قضاء الحكم الابتدائي بحل عقد الشركة وتصفيتها لذا لا تكون للمصفي صفة ملحوظة تستوجب اختصامه في استئناف ذلك الحكم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه ببطلان الاستئناف لعدم اختصام المصفي القضائي فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٢٥ ـ لسنة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٣ / ٢٠١٠)

القيام بأعمال التصفية

النص التشريعي (مادة ٥٣٤):

(١) يقوم بالتصفية عند الإقتضاء إما جميع الشركاء وإمامصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

(٢) وإذا لم يتفق الشركاء علي تعيين المصفي تولي القاضي تعيينه بناء علي طلب أحدهم.

(٣) وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء علي طلب كل ذي شأن.

(٤) وحتي يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة إلي الغير في حكم المصفين.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥٣٢ ليبي و ٥٠٢ سوري و٦٥٣ عراقي و ٩٢٣ لبناني و١٣٣٢ تونسي.

الأعمال التحضيرية:

١- تعرض هذه المادة لبيان كيفية تعيين المصفي، وقد يتضمن عقد الشركة أو قانونها نصوصا بخصوص طريقة تعيين المصفي أو من يملك تعيينه، فيتبع حكم النص، أما إذا لم ينص علي شئ في هذا الشأن، فإن الفقرة الأولي تقرر أن التصفية يقوم بها جميع الشركاء (كما هو الحال في شركات الحصص حيث يكون عدد الشركاء قليلا وكلهم كاملي الأهلية ولهم مطلق التصرف في حقوقهم) أو تعين أغلبية الشركاء مصفيا أو أكثر (وذلك في الحالات الآخري، وبالأخص في شركات الأسهم). ولم يميز المشروع كما فعل التقنين الحالي في المادة ٤٤٩/٥٤٦ بين الشركات المدنية والتجارية، ولكنه يجاريه من حيث الإكتفاء في تمييز المصفي بموافقة الأغلبية، خلافا

لما تقرره بعض التقنينات من وجوب الإجماع (م٥٦٣ من المشروع الفرنسي الإيطالي وم٥٨٣ من التقنين البولوني) أو موافقة أغلبية خاصة (م١١٢ من تقنين الشركات البلجيكي). ولا يشترط في المصفي أن يكون شريكا في الشركة المراد تصفيتها كما يجوز أن يكون واحدا أو أكثر. وفي حالة تعيين أكثر من مصف، يكون تحديد سلطاتهم، في حالة عدم النص، بالقياس علي ما ذكرناه في تحديد سطلة المديرين (م٧٠٠ من المشروع).

٢- فإذا لم تعين الأغلبية مصفيا للشركة. لإمتناعها عن ذلك أو لانقسام الآراء وعدم حصول أحد المرشحين علي أغلبية ما، تولي القاضي تعيين مصف أو أكثر بناء علي طل يقدمه أحد الشركاء (م٤٤٩/٥٤٦ من التقنين المصري و م ١١٢ من تقنين الشركات البلجيكي وم ٥٦٣ من المشروع الفرنسي الإيطالي و م ٥٨٣ من التقنين البولوني)، ولا يجوز لدائن الشركة أن يقدم طلبا بذلك لأن المصفي وكيل عن الشركة والشركاء لا عن دائنيها.

٣- وتحدد الفقرة الثالثة كيفية تعيين المصفي وطريقة التصفية في حالة الشركة الباطلة، وقد اقتبس المشرع حكمها من المادة ١١٢ من تقنين الشركات البلجيكي، وهي تقرر ما جري عليه القضاء من أنه في حالة الحكم ببطلان الشركة تملك المحكمة أن تعين مصفيا لها علي إعتبار أنها قامت فعلا، وأن هناك شركة واقعية (**Societe de fait**) ولذلك تعين المحكمة مصفيا حتي لو كان منصوصا في عقد الشركة علي طريقة تعيينه، أو كان معينا فعلا، والمحكمة تعين المصفي في هذه الحالة بناء علي طلب يقدمه الشريك أو أي شخص له مصلحة في ذلك.

وتحدد المحكمة طريقة التصفية طبقاً لما تراه، لأن التصفية لا تحصل وفقاً لعقد الشركة ما دام وجودها لم يكن صحيحاً.

٤- أما الفقرة الرابعة، فقد استمدها المشرع من نص المادة ١١٣ من تقنين الشركات البلجيكي، وقد قصد به حفظ حقوق الغير، فقد يحصل أحيانا، وعلي الأخص في شركات الأسهم، أن يتأخر تعيين المصفي، ومن الواجب مع ذلك حماية الغير حتي يجد ممثلاً للشركة يستطيع توجيه الدعاوي إليه، كما يلزم دائماً وجود شخص مسئول عن حفظ أموال الشركة ورعاية مصالحها. ولهذه الأسباب يقرر النص إعتبار المدير بالنسبة للغير في حكم المصفي حتي يتم تعيين هذا الأخير.

ولم ير المشرع حاجة للنص علي كيفية عزل المصفي كما فعل المشروع الفرنسي الإيطالي (م٥٦٣ فقرة ٣)، لأنه يكفي في ذلك تطبيق القواعد العامة ومؤداها أن الحق في عزل المصفي يرجع إلي السلطة التي تملك تعيينه، مع جواز الإلتجاء دائما إلي القضاء لطلب عزله بناء علي وجود مبرر شرعي.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٩٥و٣٩٦ و٣٩٧)

إذا نص عقد تأسيس الشركة أو نظامها علي تعيين المصفي أو علي طريقة تعيينه أو علي الجهة التي تعينه، فعند ذلك يتبع حكم النص.

إما إذا لم ينص علي شئ في هذا الشأن، فإن الفقرة الأولي من المادة ٥٣٤ من القانون المدني تكل أمر تعيين المصفي إلي الشركاء أنفسهم، ويكون ذلك بالأغلبية العددية.

فقد تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية الشركاء جميعا إذا كان عدد هؤلاء قليلاً. وقد تقرر أن يقوم بالتصفية واحد أو أكثر يعينونهم بالذات.

وتكفي الأغلبية العددية العادية، فلا يشترط الإجماع ولا أغلبية خاصة، ولا يشترط فيمن تعينه الأغلبية مصفيا ان يكون شريكا، بل يصح أن يكون أجنبياً عن الشركة.

فإذا إمتنع الشركاء عن تعيين مصف، علي الوجه المتقدم الـذكر، أو حاولوا تعيين مصف ولكن لم يحصل أحد المرشحين علي الأغلبية المطلقة، جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين مصف الشركة.

ويعين القضاء المصفي من الشركاء أنفسهم أو من غيـرهم، ويعـين مصفياً أو أكثر بحسب ما يري.

وإذا كانت الشركة باطلة ولكنها قامت فعلاً بأعمالها، فهي شركة واقع وتجب تصفيتها. وفي هذه الحالة لا يعتد بما ورد في عقد تأسيس الـشركة في هذا الخصوص إذا كان هذا العقد قد نص علي تعيين مصف أو علـي طريقة تعيين المصفي، فإن العقد باطل ولا يعمل بما جاء فيه، والقضاء هو الذي يقوم بتعين المصفي للشركة الباطلة بناء علي طلب يتقدم بـه أحـد الشركاء أو أي شخص آخر له مصلحة في ذلك كدائن الشركة ، والقضاء هو الذي يتولي أيضاً تعيين الطريقة التي تتم بها التصفية، ولا يعتـد بمـا عسي قد ورد في العقد الباطل في هذا الخصوص.

وإذا عين مصف للشركة بواسطة أغلبية الشركاء أو بواسطة القـضاء علي الوجه المتقدم، وأتي المصفي بما يسوغ عزله، كأن إرتكب غـشاً أو خطأ أو ظهر عجزه أو حجر عليه أو أفلس، فإن الجهة التي عينته فإنهـا هي التي تملك عزله.

فإذا كانت أغلبية الشركاء هي التي عينته فإنهـا هـي التـي تملـك عزلـه.وإذا كان القضاء هو الذي عينه، فإن القضاء أيضاً يملك عزله بناء علي طلب أحد الشركاء. ولكن يجوز دائما لأي من الشركاء أن يطلب إلي القضاء عزل المصفي لأسباب تسوغ ذلك حتي لو كان الذي عين المصفي هو أغلبية الشركاء.

ويجوز لمديري الشركة، في الفترة ما بين حل الشركة وتعيين المصفي، أن يقوموا بالأعمال الضرورية لمواجهة حالات الإستعجال. ومن ثم يصبح للغير ممن تعامل مع الشركة أن يرفع دعوى علي الشركة بعد حلها في مواجهة هؤلاء المديرين، ويعتبر المديرون ممثلين للشركة تمثيلا صحيحا في الدعوى المرفوعة.

بل يجب علي مديري الشركة، في هذه الفترة، أن يقوموا بالإجراءات الضرورية للمحافظة علي أموال الشركة ورعاية مصالحها، وأن يباشروا الأعمال المستعجلة التي لا تحتمل التأخير.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري-ص٣٩٠ ومابعدها)

- **تعيين المصفى بواسطة الشركاء:** قد ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي على تعيين المصفى أو على كيفية تعيينه والأغلبية اللازمة للموافقة على شخص المصفى فيعمل بأحكام النص ما لم يكن المصفى شريكا وكان الخلاف مستحكما بين الشركاء بحيث يتعذر التعاون بينهم فيجوز للقضاء تعيين مصف أجنبي، فإن خلا العقد من ذلك أو توفى من عين بالعقد مصفيا أو رفض أو وجد لديه مانع، تولى الشركاء تعيين المصفى بالأغلبية العددية (أنور طلبة ص٣٢٧) فقد تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية الشركاء جميعا، ويقع ذلك عادة إذا كان عدد الشركاء قليلا، لاسيما إذا كان الجميع يتولون إدارة الشركة وفقا لأحكام المادة ٥٢٠ وقد كان التقنين المدني السابق (م٤٤٩/٥٤٦) يجعل إجراء التصفية في الشركات المدنية بواسطة جميع الشركاء، ما لم ينص في عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، وقد تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية واحد أو أكثر يعينونهم بالذات، وتكفي الأغلبية العددية العادية، فلا يشترك

الإجماع ولا أغلبية خاصة، ولا يشترط فيمن تعينه الأغلبية مصفيا أن يكون شريكا بل يصح أن يكون أجنبيا عن الشركة، وإذا عينت الأغلبية أكثر من مصف واحد، فقط تشترط أن تكون القرارات التي يتخذها المصفون المتعددون بالإجماع أو بالأغلبية فيجب التزام هذا الشرط، وقد تعين اختصاص كل مصف فينفرد كل بما اختص به، فإذا لم تشترط الأغلبية شيئا ولم تعين اختصاص كل مصف، جاز لكل من المصفين أن ينفرد بأى عمل من أعمال التصفية، على أن يكون لكل من المصفين الآخرين الاعتراض على هذا العمل قبل تمامه، وعندئذ يكون من حق أغلبية المصفين رفض الاعتراض، فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعا وهذه هى أحكام تعدد المديرين، قيست عليها أحكام تعدد المصفين (السنهوري ص٢٩١)

- **تعيين المصفى بواسطة القضاء:** إذا امتنع الشركاء عن تعيين مصفى أو انقسمت الآراء ولم يحصل أحد المرشحين على أغلبية ما، جاز كل شريك أن يطلب من القضاء تعيين مصفى للشركة، ولا يجوز لدائن الشركة أن يقدم طلبا بذلك، لأن المصفى وكيل عن الشركة والشركاء ولا عن دائنيها، ولكن يجوز لدائن شخصي لأحد الشركاء أن يستعمل حق مدينه الشريك ويطلب الى القضاء تعيين مصف للشركة باسم هذا الشريك. (السنهوري ص٢٩١، محمد كامل مرسي ص٦٦٣ وما بعدها)

- **تعيين المصفى إذا كانت الشركة باطلة:** إذا كانت الشركة باطلة وباشرت بعض أعمال فهى شركة واقع يلوم تصفيتها ولا يعتد بما جاء في عقد تأسيسها من ناحية تعيين المصفى أو كيفية تعيينه فإن العقد الباطل لا يعمل بما جاء فيه ويتولى القضاء تعيين المصفى والطريقة التي تتم بها

التصفية بناء على طلب أحد الشركاء أو من له مصلحة في ذلك، ولكن يجوز إجراء التصفية بالطريقة التي تضمنها العقد، باعتبارها قواعد عادلة لإجماع الشركاء عليها، وحينئذ تقيم المحكمة قضاءها على القواعد التي اطمأنت إليها ووجدت فيها تحقيق مصلحة الشركاء، دون أن تستند في ذلك الى ما تضمنه عقد الشركة، ومتى قررت المحكمة بطلان عقد الشركة، اصبح واقعة مادية يجوز معه للمحكمة أن تقرر إجراء التصفية وفقا لما تضمنه العقد، وحينئذ لا تكون قد استندت لعقد كتصرف قانوني، وإنما كواقعة مادية تضمنت طريقة للتصفية اطمأنت المحكمة إليها. (أنور طلبة ص٢٢٨ وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " لما كان الحكم المطعون فيه قد عين مصفيا لتصفية الشركة موضوع النزاع وتطبيق القواعد التي نص عليها القانون في الشركة الباطلة عند التصفية ومن ثم يكون قد حدد للمصفى طريقة التصفية " (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٤).

- **حتى يتم تعيين المصفى يعتبر المديرون في حكم المصفين:** قد يستغرق تعيين المصفى وقتا طويلا والشركة تكون قد انحلت سلطة مديريها، فتبقى الشركة وقد دخلت دور التصفية دون مصف ودون مدير، فاحتاط المشرع وواجه هذه الحالة بنص الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ حيث تقول " وحتى يتم تعيين المصفى يعتبر المديرون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين "، فيجوز إذن لمديري الشركة، في الفترة ما بين حل الشركة وتعيين المصفى، أن يقوموا بالأعمال الضرورية لمواجهة حالات الاستعجال، ومن ثم يصح للغير ممن تعامل مع الشركة أن يرفع دعوى على الشركة بعد حلها في مواجهة هؤلاء المديرين، ويعتبر المديرون ممثلين للشركة

تمثيلا صحيحا في الدعوى المرفوعة، بل يجب على مديري الشركة، فـي هذه الفترة أن يقوموا بالإجراءات الـضرورية للمحافظـة علـى أمـوال الشركة ورعاية مصالحها، وأن يباشروا الأعمال المستعجلة التي لا تحتمل تأخيرا.

● **الصفة في تمثيل الشركة في دور التصفية:** اعتبار المصفى صـاحب الصفة الوحيدة في تمثيل الشركة في الدعاوى التي ترفع منهـا أو عليهـا والذي يتعين عليه حصر دائني الشركة من الغير أو الشركاء لتحديد ما لهم من حقوق في ذمتها حلت قبل انقضاء الشركة أو أثناء التصفية رفعت بها دعاوى وصدرت بشأنها أحكام أو لم ترفع ثم القيام بالوفاء بها لكل منهم " (نقض ٢٠٠١/٢/١٣ طعن ٤٥٣٩ س٦٣ق)

وقد قضت محكمة النقض بـأن: " يترتب على حل الشركة ودخولها فـي دور التصفية إنهاء سلطة المديرين، وذلك كنص المادة ٥٣٣ من القـانون المدني، فتزول عنهم صفتهم في تمثيل الشركة، ويصبح المصفى الذي يعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية وكذلك في جميع الدعاوى التـي ترفـع مـن الشركة أو عليها، فإذا كان الطعن قد رفع من عضو مجلس الإدارة المنتدب بصفته ممثلا للشركة وذلك بعد حلها وتعيين المصفى، فإنه يكـون غيـر مقبول لرفعه من غير ذي صفة، ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد وقع بإذن المصفى طالما أنه لم يرفع اسمه بصفته ممـثلا للـشركة " (نقـض ١٩٦٠/١١/٢٤ س١١ ص٥٩١).

من أحكام القضاء:

١ – تعيين الحكم المطعون فيه مصفياً للشركة وتطبيق أحكام القانون فى الشركة الباطلة عند التصفية مؤداه أن الحكم قد حدد بذلك طريقة التصفية.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عين مصفيا لتصفية الشركة موضوع النزاع وتطبيق القواعد التى نص عليها القانون فى الشركة الباطلة عن التصفية ومن ثم يكون قد حدد للمصفى طريقة التصفية.

(الطعن ١٣٢٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٤س٤٤ص٦٦٦)

٢ – إستئناف القضاء بحل الشركة وتعيين مصف لها قضاء منه للخصوم شرط ذلك جواز فيه بالإستئناف.

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ يدل على ماافصحت عنه المذكرة الإيضاحية ان المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ولما كان موضع الخصومة قد تحدد بما إنتهى إليه المطعون ضده الأول من طلب حل الشركة موضوع النزاع وتصفيتها وصولاً لحصوله على نصيبه فى أرباح الشركة ورأس مالها وفق ناتج التصفية واذ كان الحكم الإستئنافى قد قبل الطعن بالإستئناف فى الحكم الإبتدائى الذى قضى للمذكور بطلباته وكان هذا الأخير قد إقتصر على طلب حل الشركة وتصفيتها وتعيين مصف لتصفيتها دون أن يطلب الحكم بإعتماد نتيجة التصفية والحكم له

بنصيبه من ناتج التصفية فإن الحكم الإبتدائى يكون قد إنهى الخصومة كلها ولم يعد باقيا منها شىء أمام المحكمة للفصل فيه مما يجوز معه الطعن فيه أمام محكمة الإستئناف واذ إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى يكون على غير أساس.

(الطعن ٥٦٨٠لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧س٤٦ص٥٤٢)

٣ – إنقضاء الشركة أثره تصفيتها إستمرار شخصيتها بالقدر اللازم للتصفية إنتهاء سلطة مديرها وتولى المصفى أعمال التصفية المادتان ٥٣٣، ٥٣٤مدنى.

لما كان الحكم المطعون فيه قد قصر قضاءه على إنهاء عقد الشركة المؤرخ ١٩٨٥/١٢/١٣ دون تحديد تاريخ لهذا الإنتهاء فى حين أنه قد تكونت شركة جديدة إعتبار من ١٩٩٦/١/١ تاريخ إنتهاء مدة العقد بإستمرار الشركة فى مباشرة نشاطها سنة فسنة حتى ابدى المطعون ضدهم بانذارهم المسلم إلى الطاعن بتاريخ ١٩٩٨/٨/٦ رغبتهم فى عدم تجديدها والذى يتعين أن يبدأ نفاذه إعتبار من تاريخ ١٩٩٩/١/١ ومنه تنقضى الشركة وتدخل فى دور التصفية وتنتهى سلطة مديرها ويتولى المصفى الذى يتم إتفاقاً أو قضاء أعمال التصفية وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلا قضاؤه من تحديد لتاريخ إنتهاء عقد الشركة الذى تبدأ منه آثار الإنقضاء التى يرتبها القانون فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٥ لم ينشر بعد)

* * *

التصرفات التي يجوز للمصفي مباشرتها

النص التشريعي (مادة ٥٣٥):

(١) ليس للمصفي أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة ألا أن تكون لازمه لإتمام أعمال سابقة.

(٢) ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد وإما بالممارسة مالم ينص في أمر تعيينه علي تقييد هذه السلطة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٥٣٣ ليبي و٥٠٣ سوري و٦٥٤ عراقي و٩٢٧ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

تعرض هذه المادة لتحديد سلطة المصفي. وقد تتحدد هذه السلطة في عقد الشركة أو في القرار الصادر بتعيينه من المحكمة أو من أغلبية الشركاء، فلا يجوز له أن يعمل في خارج الحدود الموضوعة له. فإذا لم تحدد سلطته، كان له بإعتباره وكيلا كل السلطات التي تمكنه من تحقيق الغرض المقصود من تعيينه، وهو إجراء التصفية أي تحديد الصافي من أموال الشركة لقسمته بين الشركاء، وذلك يتضمن بصفة إجمالية إستيفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون وتحديد نصيب الشركاء في الصافي من أموالها.

١- والفقرة الأولي، مقتبسة من المادة ٥٨٦ من التقنين البولوني، وحكمها طبيعي لأنه إذا جاز للمصفي أن ينجز الأعمال والمشروعات الجارية التي بدأت فيه الشركة قبل حلها ولم تنته من تنفيذها بعد، فإنه لا يجوز له بتاتا أن يبدأ أعمالا جديدة بإسم الشركة إلا إذا كانت هذه الأعمال الجديدة نتيجة

لازمة لإنهاء أعمال قديمة، فإنها في هذه الحالة تدخل في حـدود سـلطة المصفي ويجوز له القيام بها.

٢- أما الفقرة الثانية، فهى تطابق نص المادة ٥٤٧/٤٥٠ من التقنـين الحالي مع شئ من التحديد قصد به المشروع القضاء علي كل نزاع فـي الفقه والقضاء من هذه الناحية، وقد اهتم المشرع أيضاً بأن يذكر صـراحة أن سلطة المصفي في بيع أموال الشركة تتحدد بالقدر اللازم لوفاء ديونها. لأنه إذا تم وفاء تلك الديون وأمكن بذلك تحديد الصافي من أموال الـشركة فإن الغرض من التصفية يكون قد تحقق، وتـزول الشخـصية المعنويـة للشركة ويصبح الشركاء ملاكا علي الشيوع للأموال الباقية التـي تجـب قسمتها بينهم.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـص٣٩٩)

رأي الفقه :

إذا تولي المصفي تصفية الشركة، فإن مهمته الأساسية فـي تـصفية أموال الشركة لإدارتها، وإنما يملك من الإدارة أعمالا محدوده هي الأعمال الضرورية أو المستعجلة.

فإذا كان هناك عمل من أعمال الإدارة قد بدأ قبل حل الشركة ولم يتم، فعلي المصفي أن يتم هذا العمل حتي يكفل أن يعود علي الشركة بـالنفع، كما لو كانت الشركة شركة نشر قد تعاقدت علي نشر كتاب وحلـت قبـل طبع الكتاب، فإن المصفي يملك التعاقد علي طلبع الكتاب حتي يتم العمـل الذي بدأ قبل حل الشركة.

وليس للمصفي أن يبدأ أعمالا جديدة من أعمال الإدارة إلا أن يكـون العمل لازما لإتمام عمل سابق.

يبدأ المصفي بإتخاذ الإجراءات اللازمة للتمهيد لأعمال التصفية، فيجرد أموال الشركة ويحرر قائمة بالجرد، ويضع كشفا تفصيليا بين ما للشركة من حقوق وما عليها من ديون، وذلك بعد أن يتسلم دفاتر الشركة وأوراقها ومستنداتها، ويعاونه في كل ذلك الذين كانوا يقومون بإدارة الشركة قبل حلها.

وتقول المادة ٩٥٧ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني في هذا الصدد: " علي المصفي القضائي عند مباشرته العمل أن ينظم بالإشتراك مع مديري الشركة قائمة الجرد، وموازنة الحسابات بما لها وما عليها. وعليه أن يستلم ويحفظ دفاتر الشركة وأوراقها ومقوماتها التي يسلمها إليه المديرون، وأن يأخذ علما بجميع الأعمال المتعلقة بالتصفية علي دفتر يومي وبحسب ترتيب تواريخها وفاقا لقواعد المحاسبة المستعملة في التجارة، وأن يحتفظ الأسناد المثبتة وغيرها من الأوراق المختصة بالتصفية".

ويجوز وضع الشركة – كإجراء تحفظي مؤقت – تحت الحراسة وهي في حالة التصفية. ويستوفي المصفي حقوق الشركة قبل مدينيها ويتخذ الإجراءات التحفظية اللازمة لذلك.

وليس له أن يعقد صلحا أو تحكيما إلا بإتفاق جميع الشركاء، ولا أن يتخلي عن تأمينات إلا مقابل تأمينات أخري معأدلة، ولا أن يبرئ ذمة المدينين.

وتقول المادة ٩٣٢ من التقنين اللبناني في الصدد: " لا يجوز للمصفي عقد الصلح ولا التحكيم ولا التخلي عن التأمينات ولا مقابل بدل أو تأمينات أخري معأدلة لها، كذلك لا يجوز أن يبيع جزافا المحل التجاري الذي فضت إليه تصفيته ولا يجري تفرغا بلا عرض.... ".

ويقوم المصفي بوفاء ما علي الشركة من ديون فيحصر دائني الشركة وما لهم من حقوق في ذمتها، وينشر الإعلانات اللازمة لدعوة جميع دائني الشركة إلي التقدم بمستنداتهم.

فمن كان دينه من هؤلاء قد حل قبل إنقضاء الشركة أو أثناء التـصفية، وفاه حقه فورا وإذا لم يحضر لاسيتفاء حقه جاز للمـصفي إيداعـه خزانـة المحكمة علي ذمة الدائن، أما لديون المؤجلة فلا تحل بالتـصفية كمـا تحـل بالإفلاس، بل تبقي علي آجالها، فإذا إستطاع المصفي أن يوفيها أصحابها بعد اقتطاع ما يقابل الأجل وكان من ذلك مصلحة الشركة فعل، وإلا اقتطع مـن أموال الشركة ما يفي بهذه الديون ووضعه في محل أمين حتي يحـل الـدين فيوفيه.

وإذا لم تكف أموال الشركة لوفاء الديون المستحقة عليها، وكان لدائني الشركة أن يرجعوا فيما بقي لهم من حقوق علي أموال الـشركاء، وجـب علي المصفي أن يطلب من كل شريك أن يقدم من ماله الخاص ماهو ملتزم به لوفاء ديون الشركة.

وللمصفي أن يبيع أموال الشركة مـن منقـول وعقـار بـالمزاد أو بالممارسة، إذا كان هذا البيع ضرورياً لأعمال التصفية.

ولـه أن يبيع البضائع المملوكة للشركة والأدوات، وكـذا منقـولات الشركة وعقاراتها حتي يتيسر له توزيع هذه الأموال نقدا علي الـشركاء، وذلك عن طريق المزاد أو الممارسة.

ويجب علي المصفي أن يقدم للشركاء – بإعتبـاره وكـيلا عـنهم – حسابا عن أعمال التصفية التي قام بها، وأن يوافي الشريك الـذي يطلـب معلومات كافية عن إجراءات التصفية بهذه المعلومات. ولم يعرض التقنين

المصري لأجر المصفي، لذا وجب تطبيق القواعد العامة. ولما كان المصفي وكيلا عن الشركاء وكان الأصل في الوكالة ألا تكون مأجورة إلا إذا إتفق علي أجر الوكيل (م٧٠٩ مدني)، فالظاهر أنه لابد من النص علي أجر للمصفي في قرار تعيينه الصادر من أغلبيه الشركاء أو من القضاء، ويغلب أن يعين له أجر، وبخاصة إذا كان كان أجنبيا من غير الشركاء.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري –ص٣٩٧ ومابعدها)

● **سلطات المصفى:** مهمة المصفى الأساسية هى تصفية أموال الشركة لا إدارتها لكنه يملك من الإدارة أعمالا محدودة هى الأعمال الضرورية أو المستعجلة، ولكن ليس للمصفى أن يبدأ عملا جديدا من أعمال الإدارة إلا أن يكون هذا العمل لازما لإتمام عمل سابق، فإذا كانت شركة أراض مثلا باعت أرضا قبل حلها، وبعد الحل طلب جاز أخذ هذه الأرض بالشفعة، فإن المصفى باعتباره ممثلا للشركة البائعة يشترك في إجراءات الشفعة. (السنهوري ص٢٩٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " تمثيل المصفى للشركة في فترة التصفية متعلق فقط بالأعمال التي تستلزمها التصفية وبالدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها أما إذا تعلق الأمر الشروع في تنفيذ الحكم القاضي بحل الشركة وتصفيتها وتعيين أحد الشركاء مصفيا لها فإنه لا يعدو أن يكون حكما التي يراد تنفيذها هنالك، لا تختلط صفة المصفى بصفة المحكوم له، لأن الأمر لا يتعلق حينئذ بالمنازعة فيما قضى به الحكم من تعيينه مصفيا أو سلطاته في التصفية أو بصحة الإجراءات التي اتخذها بحسبانه مصفيا لشركة تحت التصفية وإنما يتعلق الأمر بجواز تنفيذ حكم وصحة إجراءات هذا التنفيذ لذلك لا تكون صفته كمصف ملحوظة وإنما

تبرز فقط صفته كمطالب تنفيذ محكوم له " (الطعن رقـم ٣٧ لـسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س٣٠ ع٢ ص٢٩١)

....وبناء على ما تقدم يمكننا حصر الأعمال التي تدخل في سلطة المصفى وهى :

(١) **القيام بالأعمال التمهيدية للتصفية :** يجب على المصفى أن يبـدأ باتخاذ الإجراءات اللازمة للتمهيد لأعمال التصفية فيجرد أموال الـشركة ويحرر قائمة بالجرد، ويضع كشفا تفصيليا يبين ما للشركة من حقوق وما عليها من ديون، وذلك بعد أن يتسلم دفاتر الشركة وأوراقها ومـستنداتها، ويعاونه في كل ذلك الذين كانوا يقومون بـإدارة الـشركة قبـل حلهـا. (السنهوري ص٢٩٧)

(٢) **استيفاء حقوق الشركة :** من مهام المصفى استيفاء حقوق الـشركة من الغير، فيطالب المدينين بالوفاء ويرفع عليهم الدعاوى إذا اقتضى الأمر ذلك.

(٣) **الوفاء بديون الشركة :** ويقوم المصفى بالوفاء بديون الشركة، فإن لم يتقدم أحد الدائنين جاز إيداع دينه خزانة المحكمة على ذمته. أما الـديون المؤجلة فلا تحل بالتصفية وعلى المصفى إيداع هذه الأموال لـدى أمـين حتى يحل الأجل أو يوفيها بعد استنزال ما يقابل الباقي من الأجل مـا لـم يكن هناك مصلحة للشركة في الوفاء ونزولها عن الأجـل، وإذا قـسمت أموال الشركة بين الشركاء كان لدائنيها حق تتبعها فيتقدمون فيهـا علـى الدائنين الشخصيين للشركاء. أما الديون المتنازع فيها فيودع لها المصفى ما يفي بها لدى أمين حتى ينحسم النزاع. فإذا لم تف أموال الشركة كـان

للمصفى تكليف الشركاء تقديم ما يلتزم به كل منهم الوفاء ديون الشركة. (أنور طلبة ص٣٣١)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " يدل نص المادة ١/٥٣٦ من القانون المدني على أن المشرع قد أوجب على المصفى – قبل أن يقسم أموال الشركة على الشركاء – أن يقوم باستنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون المتنازع عليها ولم يفرق المشرع بين ما كان منها مطروحا على القضاء وبين ما لم يطرح بعد " (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص١٠١٢ جلسة ١٩٧٨/٤/٧) وبأنه " تصفية الديون المتعلقة بذمة الشركة المنحلة تحصل بالوفاء أو بإحالتها على أجنبي أو على الشركة الجديدة التي تقوم بين الشركاء أنفسهم " (الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)

(٤) بيع أموال الشركة: للمصفى أن يبيع أموال الشركة، منقولا كانت أو عقارا، بالمزاد أو بالممارسة، إذا كان هذا البيع ضروريا لأعمال التصفية، فيبيع منقولات الشركة وعقاراتها للوفاء بديونها إذا لم يكن في مال الشركة نقود كافية للوفاء بهذه الديون. كما له أن يبيع البضائع التي لا تزال مملوكة للشركة والأدوات. مفاد ذلك أنه يجوز للمصفى أن يبيع منقولات الشركة وعقاراتها بالمزاد أو بالممارسة دون قيد، فإذا رأى أن يحول أموال الشركة نقودا حتى تتيسر له قسمتها على الشركاء فعل، وذلك ما لم ينص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " متى كان الحكم إذا قصر تصفية الشركة على المنقول وأرجأ تصفية العقار حتى يفصل نهائيا في النزاع الجدي الذي قام على ملكيته بين الشركة وبين الشركاء الموصين فإن هذا

الحكم لا يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ١٩٣ لـسنة ٢٢ق جلـسة ١٩٥٥/٥/١٩ السنة ٦ ص١١٦٣)

(٥) **تمثيل الشركة أمام القضاء:** المصفى هو صاحب الصفة الوحيـدة في تمثيل الشركة في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها، وتمثيله للـشركة في فتة التصفية متعلق فقط بالأعمال التي تستلزمها التصفية والدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها.

وقد قضت محكمة النقض بـأن: " اعتبار المصفى صاحب الصفة الوحيدة في تمثيل الشركة في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها والذي يتعين عليه حصر دائني الشركة من الغير أو الشركاء لتحديد ما لهم من حقـوق فـي ذمتها حلت قبل انقضاء الشركة أو أثناء التصفية رفعـت فيهـا دعـاوى وصدرت بشأنها أحكام أو لم ترفع ثم القيام بالوفاء بها لكل منهم " (الطعن رقم ٤٥٣٩ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣) وبأنه " ما لم يستأده الشريك في الشركة من عائد مقطوع – لا يتأثر بما حققته من أرباح أو خـسائر – خلال الفترة السابقة على بطلانها لا تجوز المطالبة به كـأثر لـذلك عنـد دخولها في دور التصفية بالتطبيق لأحكام المواد ٥٣٣ من القانون المـدني وما بعدها – إلا في مواجهة المصفى وفي ضوء ما يثبت له من أن الشركة قد حققت أرباحا في تلك الفقرة وفي حدود نسبة حصته فـي رأس مالهـا وليس وفقا لطريقة توزيع الأرباح الواردة ذكرها في العقد الباطل وباعتباره دينا استحق له قبل قسمة أموال الشركة بدون الشركاء فيها بالتطبيق لحكم الفقرة الأولى من المادة ٥٣٦ من ذلك القانون " (الطعن رقم ١٩٠٢ لـسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١٢/١٣) وبأنه " تمثيل المصفى للـشركة فـي فتـرة التصفية متعلق فقط بالأعمال التي تستلزمها التصفية وبالدعاوى التي ترفع

من الشركة أو عليها أما إذا تعلق الأمر بالشروع في تنفيذ الحكم القاضي بحل الشركة وتصفيتها وتعيين أحد الشركاء مصفيا لها فإنه لا يعدو أن يكون حكما من الأحكام التي يراد تنفيذها هنالك، لا تختلط صفة المصفى مع صفة المحكوم له، لأن الأمر لا يتعلق حينئذ بالمنازعة فيما قضى به الحكم من تعيينه مصفيا أو سلطاته في التصفية أو بصحة الإجراءات التي اتخذها بحسبانه مصفيا لشركة تحت التصفية وإنما يتعلق الأمر بجواز تنفيذ حكم وبصحة إجراءات هذا التنفيذ لذلك لا تكون صفته كمصف ملحوظة وإنما تبرز فقط صفته كطالب تنفيذ محكوم له وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اختصامه بصفته مصفيا فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧).

والمصفى وإن كان وكيلا عن الشركة فهو لا يعد وكيلا عن الدائنين، ومن ثم فلا حق له في النيابة عنهم، وإذا كان المصفى مأجورا فهو مسئولا مسئولية الوكيل المأجور فيما يختص بأعمال التصفية وتقديم الحساب والمحافظة على المال الذي قبضه بصفته مصفيا، ويسأل عن خطئه سواء كان يسيرا أو جسيما. أما إذا كان غير مأجور فلا يسأل قبل الشركاء وإلا عن خطئه اليسير.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " المصفى يعتبر وكيلا عن الشركة لا عن دائنيها وهو وإن كان لا يسأل قبل الشركاء عن خطئه اليسير متى كان يباشر أعمال التصفية بدون مقابل إلا أنه يسأل بالنسبة للدائنين عن كل خطا يرتكبه سواء كان يسيرا أم جسيما طالما ألحق ضررا بهم "(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٧)

● **حـق الـشركاء في الاطـلاع علـى المـستندات والأوراق الخاصـة بأعمـال التصفية :** فالمصفى باعتباره وكيلا عن الشركاء يجب أن يقدم لهم حـسابا عن أعمال التصفية التي قام بها، وإذا طلب أحد الشركاء أثناء إجراء التصفية، أن يحصل على معلومات عن هذه الإجراءات، وجب على المصفى أن يوافيه بمعلومات كافية عن ذلـك، وأن يـضع تحـت تـصرفه الـدفاتر والأوراق والمستندات المختصة بأعمال التصفية. (السنهوري ص٣٠٠).

● **انتهاء أعمال التـصفية :** متى تمت التصفية وتحدد الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفى وزالت الشخصية المعنويـة للـشركة إلا إذا عهد الى المصفى بقسمة فائض التصفية فتكون له صفة جديدة.

وقد قضت محكمة النقض بـأن : " تمت التصفية وتحدد الصافي من أموال الشركات انتهت مهمة المصفى زالت الشخصية المعنوية للـشركة نهائيـا ويلتزم المصفى بأن يضع بين أيدي الشركاء الأموال الباقية التي تـصبح ملكا مشاعا للشركاء تجرى قسمته بينهم، كما يجب عليه أن يطلـب طبقـا للأوضاع المقررة للقيد محو قيد الشركة من السجل التجاري خلال شـهر من إقفال التصفية، فإذا لم يقدم طلب محو كان لمكتب السجل التجـاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه، وذلك إعمالا لحكم المادة ١٣ من قانون السجل التجاري " (نقض ١٩٦٥/٦/١٠ س١٦ ص٧٥٢)

وقد ينص عقد تأسيس الشركة، وبخاصة إذا لم يكن في الـشركة غيـر شريكين اثنين، أنه إذا انحلت الشركة كان لأحدهما الحق أن يـوفى الـشريك الآخر مبلغا معينا أو قيمة نصيبه مقدرة حسب دفاتر الشركة، ويـستأثر هـو بمال الشرك (انظر م٩١٩ لبناني فقرة ٧١١ في الهامش، أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٤ ص٦٢، بلانيول وربيير وليبارنيير ١١ فقرة ١٠٧١ مكررة)

وقد قضت محكمة النقض بأن: " وإن كان الأصل في تصفية الشركات عند انقضائها هو قسمة أموالها بحسب سعر بيعها أو توزيع هذه الأموال عينا على الشركاء كل بنسبة حصته في صافي أموالها إن أمكن، إلا أنه من الجائز للشركاء أن يتفقوا مقدما فيما بينهم على أنه عند انقضاء مدة الشركة تنحل من تلقاء نفسها وتصبح أصولها وخصومها والتوقيع عنها من حق أحد الشريكين على أن يتحمل بجميع ديونها ويعطى الشريك الآخر ما يخصه في موجوداتها بحسب ما تستقر عنه الميزانية التي تعمل بمعرفة الطرفين، ولفظ الميزانية إذا ذكر مطلقا من كل قيد ينصرف بداهة الى ميزانية الأصول والخصوم الجاري العمل بها في الشركات أثناء قيامها والتي تقدر فيها الموجودات بحسب قيمتها الدفترية لا بحسب سعرها المتداول في السوق " (نقض مدني ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١٥٤ ص٩٩١)

● **أجر المصفى:** لم يعرض التقنين المدني المصري لأجر المصفى، فيجب تطبيق القواعد العامة، ولما كان المصفى وكيلا عن الشركاء وكان الأصل في الوكالة ألا تكون مأجورة إلا إذا اتفق على أجر للوكيل (م٧٠٩ مدني) فالظاهر أنه لابد من النص على أجر للمصفى في قرار تعيينه الصادر من أغلبية الشركاء أو من القضاء، ويغلب أن يعين له أجر، وبخاصة إذا كان أجنبيا من غير الشركاء، ومع ذلك فقد قضت محكمة مصر الكلية بأن " المصفى يعتبر وكيلا عن الشركة بأجر، وبأنه إذا حكمت المحكمة بحل شركة وبتعيين مصف وقدرت له أمانة يدفعها المدعى، ثم أحجم طرفا الدعوى عن دفع الأمانة، فإن ذلك لا يحول دون أن تسير المحكمة في تنفيذ حكمها بإجراء التصفية وبتكليف المصفي مباشرة عمله

في الحدود التي رسمها له الحكم على أن يتقاضى أجره من مال الشركة بالقدر المعين في الحكم أو بما يزيد عنه حسب قيامه بعمله وتقدير المحكمة له مستقبلا، ولا تقاس حالة المصفى على المادة ٢٢٧ مرافعات (تقابلها المادة ١٣٧ من قانون الإثبات) من أنه إذا لم تودع أمانة الخبير من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم، فلا يلزم الخبير بأداء مأموريته للخلاف الكبير بين عمل الخبير العادي والمصفى " (مصر الكلية ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ المحاماة ٣٦ رقم ٣٠ ص١١١)

● **عـزل المصفـى:** إذا عين مصف للشركة بواسطة أغلبية الشركاء أو بواسطة القضاء على الوجه المتقدم الذكر، وأتى المصفى بما يسوغ عزله، كأن ارتكب غشا أو خطأ أو ظهر عجزه أو حجر عليه أو أفلس، فإن الجهة التي عينته هى التي تملك عزله، فإذا كانت أغلبية الشركاء هى التي عينته، فإن هذا الأغلبية نفسها تملك عزله، وإذا كان القضاء هو الذي عينه، فإن القضاء أيضا يملك عزله بناء على طلب أحد الشركاء، ولكن يجوز دائما لأى من الشركاء أن يطلب الى القضاء عزل المصفى لأسباب تسوغ ذلك، حتى لو كان الذي عين المصفى هو أغلبية الشركاء (السنهوري ص٢٩٢) فإن كان شريكا معينا مصفيا بالعقد فلا يجوز عزله إلا بحكم ولسبب معقول، كما يجوز للمصفى اعتزال العمل على أن يخطر الشركاء وأن يختار الوقت اللائق وإلا ألزم بالتعويض (أنور طلبة ص٣٢٨).

وقد قضت محكمة النقض بـأن: " الدعوى بعزل المصفى لا تمس نظام التصفية ذاته وإنما تقوم على ما يوجه الى إدارته أو الى شخصه من تجريح في أداء المهمة المنوط بها فتجوز إقامتها أمام القضاء المستعجل ومتى توافر هذا الخطر تعين عليه القضاء بعزل المصفى وله في هذه

الحالة أن يعين حارسا قضائيا لإدارة المال موضوع التصفية لحين تعيين مصفى آخر " (نقض ١٩٨٣/٦/٢٨ طعن ١٩٤٠ س٤٩ق) وبأنه " حل الشركة قضاء لسبب يرجع الى خطأ الشريك كإخلاله بالتزاماته يجيز للشريك الآخر أن يطالب بالتعويض وفقا للمادة ١٥٧ من القانون المدني وللمحكمة أن تقضي له بما يستحقه من تعويض إن كان له مقتض قبل تصفية الشركة، لأن الشريك المخطئ يتحمل التعويض المقضي به في أمواله الخاصة وليس في أموال الشركة، ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض قبل تصفية الشركة لا مخالفة فيه للقانون " (الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢).

من أحكام القضاء:

١- متي كان يبين مما جاء في الحكم أن المحكمة قد أقامت قضاءها بالحراسة علي أموال الشركة إستناداً إلي ما تجمع لديها من أسباب معقولة تحسست معها الخطر العاجل من بقاء المال تحت حائزه، وكان ما يدعيه الطاعن من أن الشركة قد حلت وأصبح لا وجود لها مردودا بأن شخصية الشريك تبقي قائمة بالقدر اللازم للتصفية وحتي تنتهي هذه التصفية، ولما كانت مأمورية الحارس هي تسلم وجرد أموال الشركة بحضور طرفي الخصومة للمحافظة علي حقوق الطرفين المتنازعين بإثبات ما تكشف عنه أوراق الشركة وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق أو ديون أو ما يصل إلي علم الحارس من أي طريق كان لمعرفة الحقوق المالية التي تصلح عنصرا للتصفية وليس من شأنه الإضرار بأن من الطرفين، إذ أنه لا يقتضي البحث في سند حق كل منهما، فإن الحكم لا يكون مخالفا للقانون.

(نقض – جلسة ١٩٥٢/١٠/٣ مجموعة المكتب الفني – السنة ٤ـص٦٣)

٢- إنه وإن كان الأصل في تصفية الشركات عند إنقضائها هو قسمة أموالها بحسب سعر بيعها أو توزيع هذه الأموال عينها علي الشركاء كـل بنسبة حصته في صافي أموالها إن أمكن، إلا أنه من الجائز للـشركاء أن يتفقوا مقدما فيما بينهم علي أنه عند إنقضاء مدة الشركة تنحل مـن تلقـاء نفسها وتصبح أصولها وخصومها والتوقيع عنها من حق أحـد الـشريكين علي أن يتحمل بجميع ديونها ويعطي الشريك الآخـر مـا يخـصه فـي موجوداتها بحسب ما تسفر عنه الميزانية التي تعمل بمعرفة الطرفين، ولفظ الميزانية إذا ذكر مطلقا من كل قيد ينصرف بداهة إلي ميزانية الأصـول والخصوم الجاري العمل بها في الشركات أثناء قيامها والتي تقـدر فيهـا الموجودات بحسب قيمتها الدفترية، لا بحسب سعرها المتداول في السوق.

(نقض- جلسة ١٩٥٤/٦/٢٤- المرجع السابق – ٥-ص٩٩١)

٤- المصفي يعتبر وكيلا عن الشركة بأجر، فإذا حكمت المحكمة بحل شركة وبتعيين مصف وقدرت له أمانة يدفعها المدعى ثـم أحجـم طرفـا الدعوى عن دفع الأمانة فإن ذلك لا يحول دون أن تسير المحكمة فى تنفيذ حكمها بإجراء التصيفة وبتكليف المصفى مباشرة عمله فى الحـدود التـى رسمها له الحكم على أن يتقاضى اجره من مال الشركة بالقدر المعين فى الحكم أو بما يزيد عنه حسب قيامه بعلمه وتقدير المحكمة له مـستقبلاً ولا تقاس حالة المصفى على حالة الخبير من انه إذا لم تودع أمانة الخبير من الخصم المكلف بإيداعها ولامن غيره من الخصوم فلا يلزم الخبير بـأداء مأموريته للخلاف الكبير بين عمل الخبير والمصفى.

(مصر الكلية جلسة ١٩٥٤/٥/١٣– المحاماه – السنة ٣٦–ص١١١)

٥- متى كان الحكم إذا قصر تصفية الشركة على المنقول وأرجأ تصفية العقار حتى يفصل نهائيا فى النزاع الجدى الذى قام على ملكيته بين الشركة وبين الشركاء الموصين فان هذا الحكم لايكون قد خالف القانون.

(نقض جلسة ١٩٥٥/٥/١٩ مجموعة المكتب الفني – السنة ٦ـص١١٦٣)

٦- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانتهاء عقد الشركة وطرد الطاعن من العين التي تباشر فيها نشاطها وألزمه بتسليمها للمطعون ضدهم كأثر لانقضاء مدتها دون انتظار لما تسفر عنه إجراءات التصفية وفقا للأحكام الواردة بالمواد ٥٣٢ إلى ٥٣٧ من التقنين المدني وما تنتهي إليه من تحديد لصافي أموال الشركة وقسمتها بين الشركاء نقدا أو عينا، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٥٣٢ ـ لسنة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٧- النص في المادتين ٥٣٢، ٥٣٣ من القانون المدني يدل – وما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة، فإنها تنقضي وتدخل في دور التصفية ولا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية إذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طوال الوقت الذي تجرى فيه أعمال التصفية وذلك بالقدر اللازم لها، وإذ تضمن عقد تأسيس الشركة الطريقة التي تصفي بها أموالها، فإنه يجب إتباعها وفى حالة خلو عقد تأسيس الشركة من تحديد الطريقة التي تتم بها التصفية فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجرى التصفية على مقتضاها ومن هذه الأحكام انتهاء سلطة المديرين بمجرد انقضاء الشركة وتولى المصفي أعمال التصفية وإجراء ما تقتضيه من القيام باسم الشركة ولحسابها باستيفاء حقوقها ووفاء ما عليها من ديون وبيع ما لها منقولاً أو عقاراً – على نحو ما نصت عليه المادة ٥٣٥ من

القانون المدني – وتنتهي التصفية بتمام كافة أعمالها وتحديد صافي الناتج منها وقسمته بين الشركاء نقداً أو عيناً.

(الطعن رقم ٢٥٣٢ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٨– من المقرر أن مقتضى صدور حكم بحل شركة وتصفيتها وتعيين مصف لتصفية أموالها وفقا لنص المادتين ٥٣٣، ٥٣٥ من القانون المدني فإن الشركة تنقضي شخصيتها القانونية ولا تبقى إلا بالقدر اللازم للتصفية فقط، كما حرص المشرع على النص بأنه ليس للمصفي أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة وأن التصفية تجيز للمصفي بيع موجودات الشركة سواء كان عقارا أو منقولا بالمزاد أو بالممارسة وكذلك بيع المحل التجاري بكافة مقوماته وللمصفي سداد ما على الشركة من ديون واقتضاء ما لها من الغير وتحديد نصيب كل شريك في ناتج التصفية بأن يختص كل شريك بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد أو بما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد وذلك طبقا لما نص عليه في المادة ٥٣٦ من القانون المدني بشأن تحديد سلطات المصفي طبقا للقانون.

(الطعن رقم ٨٦٣٥ ـ لسنـة ٧٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٩ / ٢٠٠٦)

٩– المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وضع قاعدة عامة في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات مقتضاها منه الطعن المباشر في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن المنهي للخصومة سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات حتى ولو كانت منهية لجزء من الخصوم واستثنى من ذلك الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة

بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة والعبرة في ذلك بالطلب الختامي المرفوعة به الدعوى والتي تنتهي بالحكم فيها الخصومة كلها، والمقصود بالأحكام المنهية للخصومة كلها أو التي يجوز الطعن فيها فور صدورها هي الأحكام القطعية التي تنهي النزاع برمته ولا يبقى بعد صدورها شيء مطروح في الدعوى أمام المحكمة التي أصدرته، ولما كان مقتضى صدور حكم بانتهاء عقد الشركة وحلها وتصفيتها وتعيين مصف لتصفية أموالها وفقاً لنص المادتين ٥٣٣، ٥٣٥ من القانون المدني هو انقضاء شخصيتها ولا تبقى إلا بالقدر اللازم لتصفيتها وبما يكون معه للمصفي السلطة المطلقة للتصرف في أصولها وأموالها والتي يكون مصدرها عقد شركة أو القانون دون أن يكون للشركاء رأي فيها ومن ثم فإنه بمجرد صدور الحكم بحل وتصفية الشركة يكون للخصوم الحق في استئنافه دون النظر إلى إجراءات هذه التصفية باعتبارها أموراً تالية لصدور الحكم ومنفذة له، والقول بالانتظار إلى تمام هذه الإجراءات يؤدي إلى عدم جدوى الطعن على الحكم بعد زوال كافة آثار الشركة، ولما كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١ يناير ١٩٩٨ قضى – في مادة تجارية – بانتهاء عقد الشركة موضوع التداعي وحلها وتعيين مصف لها لحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها وتقسيم موجوداتها بين الشركاء كل بقدر نصيبه وحددت المحكمة جلسة ليقدم المصفي تقريره ومن ثم يكون هذا الحكم وفق ما سلف بيانه – منهياً للخصومة برمتها بما يجوز معه الطعن فيه بالاستئناف ثم بالنقض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ١٢٩ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٢ / ٢٠٠٩)

تقسيم أموال الشركة

النص التشريعي (مـادة ٥٣٦):

(١) تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد إستيفاء الدائنين لحقوقهم وبعد إستنزال المبالغ الازمة لوفاء الديون التى لم تحل أو الديون المتنازع فيها وبعد رد المصروات أو القروض التى يكون أحد الشركاء قد باشرها فى مصلحة الشركة.

(٢) ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التى قدمها فى رأس المال كما هى مبينة فى العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها فى العقد مالم يكن الشريك قد إقتصر على تقديم عمله أو إقتصر فيما قدمه من شىء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الإنتفاع به.

(٣) وإذا بقى شىء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الأرباح.

(٤) اما إذا لم يكف صافى مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فان الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها فى توزيع الخسارة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٤٣ ليبى و٥٠٤ سورى و٦٥٥ عراقى.

الأعمال التحضيرية:

١- إذا ما إنتهت أعمال التصفية وجب تقسيم الأموال الشركة بين الشركاء والفقرة الأولى تطابق المادة ٥٦٤ من المشروع الفرنسى الإيطالى وهى تحدد وقت إنتهاء التصفية ويكون ذلك بعد وفاء الديون الثابتة التى حل أجلها سواء قبل إنقضاء الشركة أو أثناء التصفية كما توفى المصاريف أو القروض التى يكون أحد الشركاء قد قام بها لمصلحة الشركة. أما بالنسبة للديون التى لم يحل اجلها بعد فان التصفية ليست كالإفلاس ولا يترتب عليها حلول الأجل. كما ان المصفى لايستطيع إجبار الدائن على قبول الوفاء

بالدين قبل حلول ميعاده ولذلك يحتفظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بها عند حلول الأجل ويتبع هذا الحكم أيضاً بالنسبة للديون المتنازع عليها فإذا ما تمت هذه العمليات المختلفة تحدد الصافى من أموال الشركة الذى يجب قسمته بين الشركاء وانتهت بذلك الشخصية المعنوية للشركة وأصبح الشركاء ملاكاً على الشيوع للأموال الباقية.

٢- والفقرة الثانية تبين كيفية قسمة رأس المال بين الشركاء فإذا كانت الحصة التى قدمها الشريك هى مال معين فله ما يعادل قيمتها المبينة بالعقد أو قيمتها وقت التسليم إن لم تكن مبينة بالعقد (م٥٨٨ من التقنين البولونى) وإذا كان الشريك قد إقتصر على تقديم عمله أو كانت حصته فى حق المنفعة بمال أو مجرد الإنتفاع به فإنه لا يتصور إسترداده لقسمة الحصة فى هذه الحالة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –جزء٤ – ص٤٠٣و٤٠٤)

رأى الفقه :

إذا تمت تصفية أموال الشركة انتهت شخصيتها المعنوية وإنعدمت نهائيا ويصبح المال الصافى الذى يبقى بعد وفاء ديونها مملوكا على الشيوع للشركاء كل منهم بقدر نصيبه يوزع عليهم وذلك بإختصاص كل واحد منهم بما يعادل حصته فى رأس المال فإذا بقى من مال الشركة شىء بعد ذلك كان الباقى أرباحاً ووزعت هذه الأرباح بالنسبة المتفق عليها فى توزيع الأرباح أما إذا لم يف مال الشركة بحصص الشركاء فما نقص عن هذه الحصص فهو خسائر توزيع بين الشركاء أيضاً بالنسبة المتفق عليها فى توزيع الخسائر.

ويغلب ان تكون قيمة حصة كل شريك مبينة فى عقد تأسيس الشركة وعند ذلك يخصص للشريك من صافى مال الشركة مايعادل هذه القيمة المبينه فى العقد.

أما إذا كانت قيم حصص الشركاء غير مبينة فى عقد تأسيس الـشركة وجب على المصفى تقويم هذه الحصص وقـت تـسليمهما للـشركة مـن الشركاء ويرجع فى ذلك إلى أوراق الشركة ومستنداتها ودفاترها وإلى رأى الخبراء وشهادة الشهود عند الإقتصاء وإذا نازع الشريك فى القيمة التـى قدرت بها حصته كان له أن يلجأ إلى القضاء ولقاضى الموضوع الكلمـة الأخيرة فى هذا التقدير.

وقد تكون حصة الشريك عملا قدمه للشركة فلا يختص الشريك فـى هذه الحالة بشىء ذلك أن حصته فى الواقع من الأمر هى إستنفاد هذا العمل فلا يبقى شىء يسترده ولكن تقرير قيمة هذا العمل مع ذلك لالتخـصيص هذه القيمة للشريك ولكن لتقدير النسبة التى يساهم فيها الشريك فى الأرباح وفى الخسائر إذا لم تكن هناك نسبة اخرى محدة لذلك وكذلك الشأن بالنسبة لحق الإنتفاع بشىء معين بالذات أو مجرد حق شخصى فى الإنتفاع به.

وإذا لم يف الصافى من مال الشركة بحصص الشركاء فإن مـانقص من هذه الحصص يعتبر خسائر يوزع على الشركاء بالنسبة التى توزيع بها الخسائر طبقاً للإتفاق أو بنسبة حصة كل شريك فى رأس المال.

١- لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير أرباح الـشركة ومـدة هـذه الأرباح تقديراً يستند إلى ما قام لديها من أدلة وقرائن مبررة لا يتعـارض مع قيام الشركة لمدة أطول لأن كلا الأمرين مختلفان عن بعـضهما تمـام الإختلاف اذ ان قيام الشركة لا يستتبع أن تكون قد حققت أرباحاً بإستمرار مدة قيامها.

(الوسيط –٥ـ للدكتور السنهوري –ص٤٠٩ ومابعدها)

● **تقسيم أموال الشركة:** إذا تمت تصفية أموال الشركة على الوجه السابق بيانه، انتهت الشخصية المعنوية للشركة، فقد كانت هذه الشخصية قائمة مؤقتا في الحدود اللازمة للتصفية، فبانتهاء التصفية تنعدم هذه الشخصية نهائيا، ومن ثم فإن المال الذي يتبقى، وهو صافي مال الشركة بعد وفاء ديونها، يصبح مملوكا في الشيوع للشركاء، كل منهم بقدر نصيبه، سواء في ذلك شمل هذا المال أعيانا معينة بالذات، أو لم يشمل إلا نقدا إذا باع المصفى منقولات الشركة وعقاراتها لتحويلها الى نقود. أما الطريقة التي يوزع بها هذا المال الشائع على الشركاء فتكون باختصاص كل واحد منهم بما يعادل قيمة حصته في رأس المال، فإذا بقى من مال الشركة شيء بعد ذلك، كان الباقي أرباحا، ووزعت هذه الأرباح بالنسبة المتفق عليها في توزيع الأرباح، أما إذا لم يف مال الشركة بحصص الشركاء، فما نقص عن هذه الحصص فهو خسائر، توزع بين الشركاء أيضا بالنسبة المتفقة عليها في توزيع الخسائر.(السنهوري ص٣٠٣)

● **اختصاص كل شريك بما يعادل قيمة حصته في رأس المال:** يخصص المصفى لكل شريك من صافي أموال الشركة مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هى مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد، وقد تكون حصة الشريك عملا قدمه للشركة، فلا يختص الشريك في هذه الحالة بشئ، ذلك أن حصته في الواقع من الأمر هى استنفاد هذا العمل، فلا يبقى شيء يسترده، ولكن تقدر قيمة هذا العمل مع ذلك، لا لتخصيص هذه القيمة للشريك، ولكن لتقدير النسبة التي يساهم فيها الشريك في الأرباح وفي الخسائر إذا لم تكن هناك نسبة أخرى محددة لذلك على ما سيأتي، وقد تكون حصة

الشريك حق المنفعة في شيء معين بالذات (droit d'usuftuit) أو مجرد حق شخصي في الانتفاع بشيء معـين بالـذات (droit personnel de jouissance) فلا يختص الشريك في هذه الحالة أيضا بشيء من حصته، لأن الحصة هنا كما في العمل هى استنفاد منفعة الشيء أو الانتفاع به، فلا يبقى للشريك شيء يسترده، وتقدير قيمة المنفعة أو حق الانتفاع لمعرفـة النسبة التي يساهم بها الشريك في الأرباح وفي الخسائر، كما رأينا عنـدما تكون الحصة عملا. (السنهوري ص٣٠٤)

- **توزيع الأرباح على الشركاء:** إذا بقى من مال الـشركة شـيء بعـد اختصاص كل واحد من الشركاء بما يعادل قيمة حصته فـي رأس المـال كان الباقي أرباحا، ويوزع بين الشركاء بالنسبة المتفق عليها فـي توزيـع الأرباح.

- **توزيع الخسائر على الشركاء:** أما إذا لم يق الصافي من مال الشركة بحصص الشركاء فإن ما نقص من هذه الحصص يعتبر خسائر، ويـوزع على الشركاء بالنسبة التي توزع بها الخسائر، فإن كان متفقا علـى نـسبة معينة، التزمت هذه النسبة في توزيع ما نقص من صافي مال الشركة عن قيمة الحصص، وإن لم يكن متفقا على نسبة معينة، كان التوزيع على كـل شريك بنسبة حصته في رأس المال. (السنهوري ص٣٠٥)

من أحكام القضاء:

١- ما لم يستأديه الشريك في هذه الشركة من عائد مقطوع - لا يتأثر بما حققته من أرباح أو خسائر - خلال الفترة السابقة علـى بطلانهـا لا تجوز المطالبة به كأثر لذلك بعد دخولها في دور التصفية بالتطبيق لأحكام

المواد ٥٣٣ القانون المدني وما بعدها – إلا في مواجهة المصفي وفي ضوء ما يثبت له من أن الشركة قد حققت أرباحا في تلك الفترة وفي حدود نسبة حصته في رأس مالها وليس وفقا لطريقة توزيع الأرباح الوارد ذكرها في العقد الباطل وباعتباره دينا استحق له قبل قسمة أموال الشركة بين الشركاء فيها بالتطبيق لحكم الفقرة الأولى من المادة ٥٣٦ من ذلك القانون.

(**الطعن رقم ١٩٠٢ ـ لسنة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠١**)

٢- مفاد النص في المواد ٥٣٢، ٥٣٣، ١/٥٣٦ من القانون المدني أنه إذا تضمن عقد تأسيس الشركة الطريقة التي تصفي بها أعمالها تعين إتباعها. أما إذا خلا من تحديد لها فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجري التصفية على مقتضاها، ومن هذه الأحكام انتهاء سلطة المديرين بمجرد انقضاء الشركة وتولي المصفي أعمال التصفية.

(**الطعن رقم ٤٥٣٩ ـ لسنة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠١**)

٣- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانتهاء عقد الشركة وطرد الطاعن من العين التي تباشر فيها نشاطها وألزمه بتسليمها للمطعون ضدهم كأثر لانقضاء مدتها دون انتظار لما تسفر عنه إجراءات التصفية وفقا للأحكام الواردة بالمواد ٥٣٢ إلى ٥٣٧ من التقنين المدني وما تنتهي إليه من تحديد لصافي أموال الشركة وقسمتها بين الشركاء نقدا أو عينا، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(**الطعن رقم ٢٥٣٢ ـ لسنة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠١**)

٤- من المقرر أن مقتضى صدور حكم بحل شركة وتصفيتها وتعيين مصف لتصفية أموالها وفقا لنص المادتين ٥٣٣، ٥٣٥ من القانون المدني فإن الشركة تنقضي شخصيتها القانونية ولا تبقى إلا بالقدر اللازم للتصفية

فقط، كما حرص المشرع على النص بأنه ليس للمصفي أن يبـدأ أعمـالا جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة وأن التصفية تجيـز للمصفي بيع موجودات الشركة سواء كان عقـارا أو منقـولا بـالمزاد أو بالممارسة وكذلك بيع المحل التجاري بكافة مقوماته وللمصفي سـداد مـا على الشركة من ديون واقتضاء ما لها من الغير وتحديد نصيب كل شريك في ناتج التصفية بأن يختص كل شريك بمبلغ يعادل قيمة الحـصة التـي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد أو بما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد وذلك طبقا لما نص عليـه فـي المادة ٥٣٦ من القانون المدني بشأن تحديد سلطات المصفي طبقا للقانون.

(الطعن رقم ٨٦٣٥ـ لسنـة ٧٥ قـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٩ / ٢٠٠٦)

٥- وكان الثابت بالقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٩٩ - الصادر من الشركة القابضة للتنمية الزراعية في ١٩٩٩/٥/١٧ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١١٦ في ١٩٩٩/٥/٣٠ - أنه تم تصفية شركة..... للأعمال المدنية التابعة لها - وهي الشركة المدينـة بالـدين موضـوع الـدعوى للمطعون ضده - بموجب الحكم رقم ٢٠٢ لسنة ٤ ق اسـتئناف القـاهرة (.....) بما مفاده أن المصفي قام بتجنيب قيمة ذلك الدين عملا بالمادة ٥٣٦ من القانون المدني بوصفه من الديون المتنازع عليها بالدعوى الصادر فيها الحكم الأخير في ٢٠٠٣/١٢/١٩، والتي كانت متداولة حـال دخول الشركة المدينة في دور التصفية ومثلها فيها آنذاك المصفي القـائم بالتصفية. ولما كانت الشركة..... هي شريكة تمتلك ٥١% على الأقل من رأسمال الشركة المدينة لكونها إحدى الشركات التابعة لها عمـلا بالمادة ١٦ من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

وكانت الأموال المتخلفة عن التصفية تؤول إليها فإنها تلتزم ولو في حدود ما آل إليها من أموال التصفية – بحسب مقدار ملكيتها في الشركة التي تم تصفيتها – بسداد ديون الشركة الأخيرة ومنها الدين موضوع الدعوى، ولما كانت الشركة القابضة للتنمية الزراعية قد أدمجت في الشركة..... بموجب قرار رئيس..... رقم ٤٣١٤ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩٩٩/١٢/٥ – والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ بالعدد ٣١ – كما أن الشركة الأخيرة قد تغير اسمها ليصبح الشركة..... بموجب قرار وزير..... رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠، وذلك حسب الثابت بقراريها المنشورين بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ بالعدد ١٧٦، وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١١ بالعدد ٥٥، ومن ثم فإن الشركة..... تعتبر قد اندمجت في الشركة..... وبالتالي تحل الأخيرة محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها في ذلك خلافه عامة وتغدو هي وحدها الجهة التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات ومن هذه الالتزامات الدين موضوع الدعوى، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة..... بسداده – وهي الشركة المندمجة في الشركة الطاعنة بموجب قرار رئيس..... رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/١/٢٠ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ بالعدد ٥ (تابع) – يكون قد صدر ضد الشركة ذات الصفة في سداد الدين متفقا وصحيح القانون، ويكون النعي عليه بما ورد بسبب الطعن على غير أساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ١٣٣ ـ لسنة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠١ / ٢٠١٠)

٦- من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن اســتخلاص تــوافر الصفة في الدعوى هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى وهو مما يستقل به قاضي الموضوع، وأن النص في المادة ١/٥٣٦ من القانون المدني يــدل على أن المشرع قد أوجب على المصفي - قبل أن يقسم أموال الشركة بين الشركاء - أن يقوم باستنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون المتنازع عليها، ولم يفرق المشرع بين ما كان منها مطروحا على القضاء وبــين مــا لــم يطرح بعد، وأنه من المقرر أن اندماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتباريــة وانفــراط ذمتهــا المالية وبالتالي تنتهي سلطة من كان ينوب عنها وتزول كل صفة له فــي تمثيلها فلا يقبل منها المطالبة بحقوقها أو مطالبته بالتزاماتها وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة، فيما لهذه الأخيرة من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها الشركة الدامجة في ذلك خلافة عامة وتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها هي التي تخاصم وتختصم في خــصوص تلــك الحقــوق والالتزامات.

(**الطعن رقم ١٣٣ - لسنــة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠١ / ٢٠١٠**)

* * *

تتبع في قسمة الشركاء القواعد المتعلقة بالمال الشائع

النص التشريعي (مادة ٥٣٧):

تتبع فى قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٥٣٦ ليبى و٥٠٥ سورى و٦٥٦ عراقى و٩٤١-٩٤٩ لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

بمجرد ان تتم أعمال التصفية تنتهى مهمة المصفى ويجب عليه ان يضع بين يدى الشركاء الصافى من أموال الشركة ويجرى الشركاء قسمة هذه الأموال بينهم وتتبع فى تلك القسمة الأحكام التى ذكرها المشرع فى قسمة الملكية الشائعة فى المواد ١٢٠٢-١٢٢٠.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء٤ ص٤٠٦)

رأى الفقه:

يخلص من نص المادة ٥٣٧ مدنى أنه متى تحدد نصيب كل شريك فى الصافى من مال الشركة فإنه تخصص لكل شريك قيمة حصته فى رأس المال يضاف إليه نصيبه فى الأرباح أو ينقص منها نصيبه فى الخسائر فقد أصبح هذا الصافى من مال الشركة – وهو المملوك على الشيوع لجميع الشركاء – محددا فيه نصيب كل شريك شائعاً.

فإذا كان صافى مال الشركة نقدا تيسير توزيعه على الشركاء كل بنسبة نصيبه ولا محل فى هذه الحالة لإجراء القسمة عيناً أما إذا كان هذا الصافى أعياناً معينة بالذات منقولا كان أو عقاراً أو إشتمل على أعيان معينة بالذات بقيت هذه الأعيان شائعة بين الشركاء وينقضى هذا الشيوع

بالقسمة شأن كل مال شائع وقد أحالت المادة ٥٣٧ مدنى صـراحة علـى القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع فلكل شريك أن يطالب بالقسمة وعندئذ تسرى الأحكام الواردة فى المواد ٨٣٤الى ٨٤٩ مدنى علـى مـا سـيأتى بالجزء الرابع من كتاب التعليق على القانون المدنى المعدل.

● **اتباع القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع في قسمة الشركات:** متـى تحدد نصيب كل شريك في الصافي من مال الشركة على النحو الذي تقدم بيانه، فتخصص لكل شريك قيمة حصته في رأس المال، يـضاف إليهـا نصيبه في الأرباح أو ينقص منها نصيبه في الخسائر، فقـد أصـبح هـذا الصافي من مال الشركة – وهو مملوك في الشيوع لجميـع الـشركاء – محددا فيه نصيب كل شريك شائعا، فإذا كان صافي مال الشركة نقدا، تيسر توزيعه على الشركاء كل بنسبة نصيبه، ولا محل في هذه الحالة لإجـراء القسمة عينا، أما إذا كان هذا الصافي أعيانا معينة بالذات، منقولا كـان أو عقارا أو اشتمل على أعيان معينة بالذات، بقيت هذه الأعيان شائعة بـين الشركاء، وينقضي هذا الشيوع بالقسمة، شأن كل مال شائع، وقد أحالـت المادة ٥٣٧ مدني السالفة الكر صراحة على القواعد المتعلقة بقسمة المـال الشائع، فلكل شريك أن يطالب بالقسمة، وعندئذ تسري الأحكام الواردة في المواد ٨٣٤ الى ٨٤٩ مدني، فإذا اختلف الشركاء على القسمة جاز رفـع الأمر الى المحكمة لتجريها، ويكون الاختصاص للمحكمة التي قضت بحل الشركة وتصفية أموالها وقسمتها، وإذا كان بين الشركاء ناقص أهليـة أو غائب وجب تصديق المحكمة الابتدائية على حكم القسمة بعـد أن يـصير نهائيا، والأصل أن تقع القسمة عينا فإذا تعذر ذلك جاز أن يـضاف الـى الحصة الناقصة (معدل القسمة) أى مبلغ من النقـود يلتـزم المتقاسـمون

الآخرون بأدائه، وإذا استحالت القسمة العينية جاز بيع المال بالمزاد، وقد يقتصر على الشركاء إذا طلبوا ذلك بالإجماع، وللدائنين الشخصيين لكل شريك أن يعارضوا في القسمة قبل تمامها ويتعين إدخالهم في إجرائها وإلا كانت غير نافذة في حقهم، ويضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق بسبب سابق على القسمة، كما يكون لكل منهم امتياز المتقاسم، وللقسمة أثر رجعي فيعتبر كل شريك مالكا للحصة التي تؤول إليه منذ انحلال الشركة ولا يتعارض ذلك مع وجود الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية فذلك قاصر على الغير أما بالنسبة للشركاء فتفقد الشركة شخصيتها المعنوية بمجرد انحلالها. (أنور طلبة ص٢٤٩ وما بعدها)

ومن أحكام النقض المتعلقة بتصفية أموال الشركة وقسمتها :

● لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بانتهاء عقد الشركة وطرد الطاعن من العين التي تباشر فيها نشاطها مع إلزامه بتسليمها للمطعون ضدهم كأثر لانقضاء مدتها دون انتظار لما تسفر عنه إجراءات التصفية وفقا للأحكام الواردة بالمواد ٥٣٢ الى ٥٣٧ من التقنين المدني وما تنتهي إليه من تحديد لصافي أموال الشركة وقسمتها بين الشركاء نقدا أو عينا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه. (نقض ٢٠٠١/٥/١٥ طعن ٢٥٣٢ س٦٩ق)

● النص في المادة ٥٣٢ من القانون المدني على أن تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام التي فصلتها المادة، والنص في المادة ٥٣٣ مدني على أنه " تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم

للتصفية والى أن تنتهي هذه التصفية " يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة فإنها تنقضي وتدخل في دور التصفية ولا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية إذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طـوال الوقـت الذي تجرى فيه أعمال التصفية وذلك بالقدر اللازم لها، وإذا تضمن عقـد تأسيس الشركة الطريقة التي تصفى بها أموالها فإنه يجب اتباعها وفي حالة خلو عقد تأسيس الشركة من تحديد الطريقة التي تتم بها التصفية فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجرى التصفية على مقتضاها ومن هذه الأحكام انتهاء سلطة المديرين بمجرد انقضاء الشركة وتـولي المـصفى أعمـال التصفية وإجراء ما تقتضيه من القيام باسم الـشركة ولحـسابها باسـتيفاء حقوقها ووفاء ما عليها من ديون وبيع ما لها منقولا أو عقارا – على نحو ما نصت عليه المادة ٥٣٥ مدني – وتنتهي التصفية بتمام كافـة أعمالهـا وتحديد صافي الناتج منها وتقسيمه بين الشركاء نقدا أو عينا. لمـا كـان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتـدائي فيمـا قـضى بـه للمطعون ضدهم بنصيبهم في القيمة المادية والمعنوية للشركة لمجـرد أن قضى بحلها دون القيام بإجراءات التصفية وفقا للأحكام الواردة بالمواد من ٥٣٢ الى ٥٣٧ من التقنين المدني والتي تنتهي بتحديد صافي مال الشركة وقسمته بين الشركاء فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقـه بمـا يوجب نقـضه. (نقـض ١٩٩٥/٦/١٢ طعـن ٣٤٧٣ س٦٤ق، نقـض ١٩٩٤/٢/١٤ طعن ١٩٥٢ س٦٢ق)

● النص في المادة ٥٣٢ من القانون المدني على أنه تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع

الأحكام التي فصلتها المواد ٥٣٣ وما بعدها، والنص في المادة ٥٣٣ على أن تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهي هذه التصفية – يدل على أنه إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة فإنها تنقضي وتدخل في دور التصفية ولا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية إذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طوال الوقت الذي تجرى فيه أعمال التصفية وذلك بالقدر اللازم لها، وإذا تضمن عقد تأسيس الشركة الطريقة التي تصفى بها أموالها فإنه يجب إتباعها، وفي حالة خلو عقد تأسيس الشركة من تحديد الطريقة التي تتم بها التصفية فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجرى التصفية على مقتضاها ومن هذه الأحكام انتهاء سلطة المديرين بمجرد انقضاء الشركة وتولى المصفى أعمال التصفية. (نقض ١٩٨١/١/٢٦ طعن ١٧١٠ س٤٩ق)

● الأصل في تصفية الشركات عند انقضائها، هو قسمة أموالها بحسب سعر بيعها أو توزيع هذه الأموال عينا على الشركاء كل بنسبة حصته في صافي أموالها إن أمكن. (نقض ١٩٥٤/٦/٢٤ طعن ٣٦٣ س٢١ق)

● النص في المادة ١/٥٣٦ من القانون المدني، يدل على أن المشرع قد أوجب على المصفى قبل أن يقسم أموال الشركة بين الشركاء، أن يقوم باستنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون المتنازع عليها. (نقض ١٩٧٨/٤/١٧ طعن ٣١١ س٤٣ق)

● تنص المادة ٥٣٢ من القانون المدني على أن تصفية أموال الشركة وقسمتها تتم بالطريقة المبينة في العقد على أن تتبع الأحكام الواردة في المادة ٥٣٣ وما بعدها عند خلو العقد من حكم خاص، فإذا كان عقد

الشركة قد خول المصفى الذي تعينه الجمعية العمومية جميـع الـسلطات لتصفية الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة للشركة إما بطريق البيـوع الودية أو بالمزاد ولم يرد بخ نص خاص يوجب تصفية المحل التجـاري عن طريق بيعه مجزءا وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى مـا يتفـق وهذا النظر فإنه لا يكون قد خالف مدلول الثابت بعقد الـشركة. (نقـض ١٩٦٢/٦/٧ طعن ٣٨٧ س٢٦ق)

● متى كان الحكم إذا قصر تصفية الشركة على المنقول وأرجأ تصفية العقار حتى يفصل نهائيا في النزاع الجدي الذي قام علـى ملكيتـه بـين الشركة وبين الشركاء الموصين فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون. (نقض ١٩٥٥/٥/١٩ س٦ ص١١٦٣)

● متى كان يبين مما جاء في الحكم أن المحكمة قد أقامـت قـضائها بالحراسة على أموال الشركة استنادا الى ما تجمع لديها من أسباب معقولة تحسست معها الخطر العاجل من بقاء المال تحت يد حائزه، وكان ما يدعيه الطاعن من أن الشركة قد حلت واصبح لا وجود لها مردودا بأن شخصية الشركة تبقى قائمة بالقدر اللازم للتصفية وحتى تنتهي هذه التصفية، ولمـا كانت مأمورية الحارس هى تسلم وجرد أموال الشركة بحـضور طرفـى الخصومة للمحافظة على حقوق الطرفين المنازعين بإثبات ما تكشف عنه أوراق الشركة وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق أو ديون أو ما يصل الى علم الحارس من أى طريق كان لمعرفة الحقوق الماليـة التـي تصلح عنصرا للتصفية وليس من شأنه الإضرار بأى من الطرفين إذ أنه لا يقتضي البحث في سند حق كل منهما فإن الحكم لا يكون مخالفا للقـانون. (نقض ١٩٥٢/١٠/٣٠ س٤ ص٦٣)

● لما كان تمثيل المصفى للشركة في فترة التصفية متعلق فقط بالأعمال التي تستلزمها التصفية وبالدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها، أما إذا تعلق الأمر بالشروع في تنفيذ الحكم القاضي بحل الشركة وتصفيتها وتعيين أحد الشركاء مصفيا لها، فإنه لا يعدو أن يكون حكما من الأحكام التي يراد تنفيذها هنالك لا تختلط صفة المصفى مع صفة المحكوم له، لأن الأمر لا يتعلق حينئذ بالمنازعة فيما قضى به الحكم من تعيينه مصفيا أو سلطاته في التصفية أو بصحة الإجراءات التي اتخذها بحسبانه مصفيا لشركة تحت التصفية، وإنما يتعلق الأمر بجواز تنفيذ حكم وبصحة إجراءات هذا التنفيذ، لذلك لا تكون صفته كمصف ملحوظة وإنما تبرز فقط صفته كطالب تنفيذ محكوم له، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اختصامه بصفته مصفيا، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون. (نقض ١٩٧٩/٥/٧ طعن ٢٧ س٤٥ق)

● مؤدى نص المادة ٥٢٣ من القانون المدني أنه إذا انقضت الشركة بتحقيق أى سبب من أسباب انقضائها – ومنها ما نصت عليه المادة ٥٢٧ مدني من هلاك أموالها – فإنها تدخل في دور التصفية حيث تنتهي سلطة المديرين فيها ويتولى المصفى أعمال التصفية وإجراء ما تقتضيه من القيام – باسم الشركة ولحسابها – باستيفاء حقوقها ووفاء ما عليها من ديون وبيع ما لها منقولا أو عقارا على نحو ما نصت عليه المادة ٥٣٥ مدني – وهو ما يستوجب بقاء الشخصية المعنوية للشركة بالرغم من حلها تسهيلا لعملية التصفية وحفظا لحقوق الغير حتى يمكن للمصفى القيام بهذه الأعمال مما يقتضي بدوره قيام العقود والعلاقات المستمرة المتعلقة بإدارة الشركة واللازم لاستمرار عملية التصفية – ومنها عقود الإيجار الصادرة للشركة

– وذلك لحين الانتهاء من التصفية بتمام كافة أعمال وتحديد صافي الناتج منها وتقديم المصفى تقريره بذلك واعتماده من الشركاء ومـؤدى ذلـك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن شخصية الشركة تبقـى بعـد حلها بالقدر الرزم للتصفية والى أن تنتهي، وأن المصفى يصبح صـاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التـي تـسلتزمها هـذه التصفية. (نقض ١٩٧٩/٣/٣١ طعن ٤١ س٤٥ق).

● شخصية الشركة تبقى بعد حلها ودخولها في دور التـصفية لحـين انتهاء الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية ومن بينها بيع أموال الـشركة منقولا كانت أو عقارا، مما مؤداه أن يكون للمصفى المعين لتصفية البنـك التجاري – بسبب هلاك رأس ماله بالخسارة – الحق في بيـع موجـودات البنك وأمواله ومنها حق إيجار عين النزاع تحقيقا لأغـراض التـصفية. (نقض ١٩٧٩/٣/٣١ طعن ٤١ س٤٥ق).

● تنص المادة ٥٣٢ من القانون المدني على أن تصفية أموال الشركة وقسمتها تتم بالطريقة المبينة في العقد على أن تتبع الأحكام الـواردة فـي المادة ٥٣٣ وما بعدها عند خلو العقد من حكم خاص. فـإذا كـان عقـد الشركة قد خول المصفى الذي تعينه الجمعية العمومية جميـع الـسلطات لتصفية الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة للشركة إما بطريقة البيـوع الودية أو بالمزاد ولم يرد به نص خاص يوجب تصفية المحل التجاري عن طريق بيعه مجزءا، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي الى ما يتفق وهـذا النظر فإنه لا يكون قد خالف مـدلول الثابـت بعقـد الـشركة. (نقـض ١٩٦٢/٦/٧ طعن ٣٨٧ س٢٦ق).

طريقة شهر الشركات وقيدها

يتم توثيق عقود شركات التضامن أو التوصية البسيطة بواسطة الموثق المختص، على أنه إذا زاد راس مالها عن خمسة آلاف جنيه يشترط توقيع محامي مقيد أمام المحاكم الابتدائية على الأقل وتصديق النقابة الفرعية المختصة على توقيعه ويوثق أو يصدق عليه بمكاتب التوثيق بعد سداد رسمه. بعد ذلك يتم الاتجاه الى مأمورية الضرائب لاستخراج البطاقة الضريبية وذلك بتقديم طلب باستخراجها مصحوب بصورة من عقد الشركة وصورة من توكيل المحامي وصورة من مؤهله وصورة بطاقته كذلك عقد إيجار ومقايسة كهرباء وشهادة الخدمة العسكرية بالإضافة الى مناقشة مأمور الضرائب لطالب البطاقة وبعد استخراج البطاقة الضريبية يتم الاتجاه الى الغرفة التجارية، ويقدم إليها طلب مصحوب بصورة البطاقة الضريبية وصورة بطاقة الشريك المتضامن وصورة من عقد تأسيس الشركة وصورة عقد إيجار وإيصال مياه ونور وصحيفة الحالة الجنائية وشهادة عدم إفلاس من القلم التجاري بالمحكمة وصورة من توكيل المحامي وطلب ترخيص مزاولة النشاط وكذلك رخصة صناعية أو صحية حسب الأحوال ويراعى سداد الرسوم المقررة. هذه هى خطوات شهر وقيد عقود الشركات وبمجرد انتهائها تبدأ الشركة في مزالة نشاطها ويثبت لها الشخصية الاعتبارية.

- **ما حكم نقل الشركة من مكان لآخر:** يجوز نقل الشركة أو أحد فروعها من مكانها الى مكان آخر على أن يتم إبلاغ الضرائب العامة بذلك وتقيد ذلك بالسجل التجاري.

● **مدى توثيق ورقة ضد الخاصة بالشركة :** يلجأ الشركاء أحياناً لكتابة ورق مال صوري في عقد الشركة وذلك تهرباً من الضرائب مثلاً على أن يقوم الطرفين بكتابة ما يسمى بورق الضد يثبت فيه رأس مال الشركة الحقيقي وفي هذه الحالة إذا طلب صاحب الصفة والمصلحة توثيق هذه الورقة فيجب على الموثق ألا يقوم بتوثيقها لأن هذا مخالف للقانون وتعليمات الشهر العقاري.

من أحكام القضاء :

١- "إذا كان قد نص فى عقد الشركة على أنه عند انقضاء مدتها تنحل من تلقاء نفسها وتصبح أصولها وخصومها والتوقيع عنها من حق أحد الشريكين على أن يتحمل بجميع ديونها ويعطى الشريك الآخر ما يخصه فى موجوداتها بحسب ما تسفر عنه الميزانية التى تعمل بمعرفة الطرفين، فإن تفسير الحكم المطعون فيه هذا الاتفاق بأن المقصود منه هو إعطاء الشريك الآخر نصيبه فى الموجودات حسب سعرها المتداول فى السوق هو خروج عن المعنى الواضح لعبارة الاتفاق وتحميل لها فوق ما تحتمل، ذلك أن لفظ الميزانية إذا ذكر مطلقا من كل قيد ينصرف بداهة إلى ميزانية الأصول والخصوم الجارى العمل بها فى الشركات أثناء قيامها والتى تقدر فيها الموجودات بحسب قيمتها الدفترية".

(طعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٤)

٢- النص في المادة ٥٣٢ من القانون المدني على أن تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام التي فصلتها المادة. والنص في المادة ٥٣٣ مدني على أنه "تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين أما شخصية الشركة فتبقى

بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية" يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه إذا تحقق سبب من أسباب إنقضاء الشركة فإنها تنقضي وتدخل في دور التصفية ولا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية إذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طوال الوقت الذي تجرى فيه أعمال التصفية وذلك بالقدر اللازم لها، وإذا تضمن عقد تأسيس الشركة الطريقة التي تصفى بها أموالها فإنه يجب إتباعها وفي حالة خلو عقد تأسيس الشركة من تحديد الطريقة التي تتم بها التصفية فقد تولى القانون وضع الأحكام التي تجرى التصفية على مقتضاها ومن هذه الأحكام إنتهاء سلطة المديرين بمجرد إنقضاء الشركة وتولي المصفي أعمال التصفية وإجراء ما تقتضيه من القيام باسم الشركة ولحسابها باستيفاء حقوقها ووفاء ما عليها من ديون وبيع ما لها منقولاً أو عقاراً – على نحو ما نصت عليه المادة ٥٣٥ مدني – وتنتهي التصفية بتمام كافة أعمالها وتحديد صافى الناتج منها وتقسيمه بين الشركاء نقداً أو عيناً، لما كان ذلك وكان الثابت أن الدعوى أقيمت بطلب حل الشركة محل النزاع وتصفيتها وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به المطعون ضدهم بنصيبهم في القيمة المادية والمعنوية للشركة لمجرد أن قضى بحلها دون القيام بإجراءات التصفية وفقا للأحكام الواردة بالمواد من ٥٣٢ إلى ٥٣٧ من التقنين المدني والتي تنتهي بتحديد صافي مال الشركة وقسمته بين الشركاء فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٤٧٧ ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ١٩٩٥)

٣- إذ خلا قانون إيجار الأماكن من وجود نص ينظم مـصير عقـد الإيجار في حالة انقضاء الشركة يقابل النص الذي يـنظم مـصير عقـد الإيجار في حالة وفاة الشخص الطبيعي فبات يتعين الرجوع إلـى أحكـام القانون المدني التي نظمت تصفية الشركات في حالة انقضائها واسـتبقت المادة ٥٣٣ منه للشركات شخصيتها الاعتبارية، وأوكلت إدارتها فـي دور التصفية إلى المصفي بدلاً من مديري الشركة وأوكلت إليه المادة ٥٣٥ من ذات القانون بيع كافة حقوقها بما في ذلك حق الإجازة متى توافرت شروط بيع المتجر أو المصنع كما أوكلت إليه سداد ما عليها من ديون حتـى إذا تمت التصفية وتحدد الصافي من أموالها أصبحت الأموال الباقية بما فـي ذلك حق الإجارة عملاً بالمادة ٥٣٧ ملكاً شائعاً بين الشركاء تجرى قسمتها بينهم نقداً أو عيناً، فلا ينقضي عقد الإيجار بمجرد انقـضاء الـشركة ولا تثريب على الشركاء إن استمروا في الانتفاع بالعين المؤجرة بأنفـسهم أو عن طريق إنشاء شركة أخرى بها حتى ولو تضمنت شركاء جدداً.

(الطعن رقم ٤٥٧٤ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٨ / ٦ / ١٩٩٨)

٤- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانتهـاء عقـد الشركة وطرد الطاعن من العين التي تباشر فيها نشاطها وألزمه بتسليمها للمطعون ضدهم كأثر لانقضاء مدتها دون انتظار لما تسفر عنه إجراءات التصفية وفقا للأحكام الواردة بالمواد ٥٣٢ إلى ٥٣٧ من التقنين المـدني وما تنتهي إليه من تحديد لصافي أموال الشركة وقسمتها بين الشركاء نقدا أو عينا، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٥٣٢ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠١)

* * *

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	٥
عقد الشركة	٧
النص التشريعي (مادة ٥٠٥)	٧
النصوص العربية المقابلة	٧
الأعمال التحضيرية	٧
رأي الفقه	٨
الشركة عقد	١٣
الأركان الموضوعية لعقد الشركة	١٤
أولاً: الأركان العامة لعقد الشركة	١٤
(١) التراضي	١٤
(٢) المحل	١٥
(٣) السبب	١٥
ثانياً: الأركان الخاصة لشركة	١٥
(١) اجتماع شخصي فأكثر	١٥
(٢) مساهمة كل شريك بحصة في رأس مال الشركة	١٥
(٣) نية الاشتراك أو التعاون عن طريق قبول أخطار معينة...	١٦
(٤) مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر	١٧
جزاء تخلف أركان عقد الشركة	٢٠
أثر القضاء ببطلان عقد الشركة	٢١
الأهلية اللازمة إبرام عقد الشركة	٢٣

الموضـــوع	الصفحة
خصائص عقد الشركة	٢٤
(١) فالشركة عقد شكلي	٢٤
(٢) الشركة من عقود التراضي.....	٢٤
(٣) الشركة عقد من العقود الملزمة لجميع أطرافها.....	٢٤
(٤) وهى من عقود المعاوضة.....	٢٥
(٥) عقد الشركة عقد محدد	٢٥
اشتباه عقد الشركة بعقود أخرى.....	٢٦
أنواع الشركات المختلفة والتمييز فيما بينها.....	٢٨
(١) الشركات المدنية.....	٢٨
(٢) الشركات التجارية	٢٩
أهمية التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية تظهر في مسائل منها	٤٠
الشركات المدنية ذات الشكل التجاري.....	٤١
عدم خضوع الشركات المدنية للإفلاس	٤٣
(٣) شركات قطاع الأعمال	٤٣
اختصاص رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة.....	٤٤
عضو مجلس الإدارة المنتدب واختصاصاته.....	٤٤
العقود الصادرة من الشركة القابضة	٤٥
أما العقود الصادرة من الشركة التابعة.....	٤٥
الشركة التابعة لشركة قابضة.....	٤٥
الأوراق والمستندات اللازمة في عقود تأسيس الشركة التابعة	٤٥

الموضـــوع	الصفحة
انقضاء شركات القطاع العام بنوعيها القابضة والتابعة.....	٤٦
(٤) شركات القطاع العام	٤٦
هيئات القطاع العام.....	٤٦
اشتراك المحامي مع زميل له في العمل.....	٤٧
تعيين العضو المنتدب.....	٤٧
أحكام القضاء	٤٧
الشخصية المعنوية للشركة	٥٢
النص التشريعي (مادة ٥٠٦)	٥٢
النصوص العربية المقابلة.....	٥٢
الأعمال التحضيرية.....	٥٢
رأي الفقه.....	٥٤
اعتبار الشركة شخصاً اعتبارياً بمجرد تكوينها.....	٥٦
ما يترتب على ثبوت الشخصية المعنوية للشركة.....	٥٦
الشركة المدنية لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء	٥٧
أهلية الشركة للتعاقد	٦٠
حق الشركة المدنية في التقاضي.....	٦٠
موطن الشركة وجنسيتها.....	٦٠
اسم الشركة.....	٦٠
ممثل الشـــركة.....	٦١
وجوب اســـتيفاء إجـــراءات النـــشر للاعتـــداد بالشخـــصية الاعتبارية للشركة	٦١

الموضـــوع	الصفحة
بطلان الشركة لعدم اتخاذ إجراءات الشهر	٦٣
انتفاء الأثر الرجعي لانحلال الشركة	٦٣
انتفاء الأثر الرجعي لبطلان عقد الشركة.....	٦٤
أحكام القضاء	٦٥
يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا للاحتجاج علي الغير	٦٩
النص التشريعي (مادة ٥٠٧)	٦٩
الأعمال التحضيرية.....	٦٩
رأي الفقه.....	٧٠
يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً.....	٧١
جزاء عدم كتابة عقد الشركة	٧٣
إثبات عقد الشركة	٧٣
انعقاد عقد الشركة بالكتابة وتعلقه بالنظام العام.....	٧٤
التمسك ببطلان الشركة لعدم استيفاء الشكل المقرر	٧٤
أحكام القضاء	٧٥
حصص الشركاء	٧٩
النص التشريعي (مادة ٥٠٨)	٧٩
النصوص العربية المقابلة.....	٧٩
الأعمال التحضيرية.....	٧٩
رأي الفقه.....	٨١
تقدير حصص الشركاء.....	٨١
إذا لم يوجد اتفاق بين الشركاء على حصة كل منهم.....	٨٢

الموضـــوع	الصفحة
بيان نطاق حصة الشركة في الحصة	٨٢
أحكام القضاء	٨٣
لا يجوز أن تكون الحصة نفوذاً	٨٤
النص التشريعي (مادة ٥٠٩)	٨٤
النصوص العربية المقابلة	٨٤
الأعمال التحضيرية	٨٤
رأي الفقه	٨٥
عدم اقتصار حصة الشريك على ما له من نفوذ أو ما يتمتـــع به من ثقة مالية	٨٥
أحكام القضاء	٨٧
استحقاق الفوائد علي الحصة النقدية	٨٩
النص التشريعي (مادة ٥١٠)	٨٩
النصوص العربية المقابلة	٨٩
الأعمال التحضيرية	٨٩
رأي الفقه	٩٠
تعهد الشريك بتقديم حصته في الشركة مبلغـــاً مـــن النقـــود وجزاء إخلاله بهذا التعهد	٩١
ضمان الشريك لحصته العينية	٩٣
النص التشريعي (مادة ٥١١)	٩٣
النصوص العربية المقابلة	٩٣
الأعمال التحضيرية	٩٣

الموضـــوع	الصفحة
رأي الفقه	٩٤
جواز دخول الحصة العينية في رأس مال الشركة	٩٥
أحكام القضاء	٩٩
واجبات الشريك في حالة تعهده بتقديم حصته في الشركة	١٠١
النص التشريعي (مادة ٥١٢)	١٠١
النصوص العربية المقابلة	١٠١
الأعمال التحضيرية	١٠١
رأي الفقه	١٠١
تعهد الشريك بتقديم حصته في الشركة عملا وما يترتب على ذلك	١٠٣
حظر مباشرة الشريك نفس العمل لحسابه الخاص	١٠٤
ما يحل عليه الشريك من حق اختراع أثناء قيامه بعمله لا يكون ملزما بتقديمه للشركة	١٠٥
أحكام القضاء	١٠٦
الحصة ديون في ذمة الغير	١٠٨
النص التشريعي (مادة ٥١٣)	١٠٨
النصوص العربية المقابلة	١٠٨
الأعمال التحضيرية	١٠٨
رأي الفقه	١٠٩

الموضـــوع	الصفحة
التزامات الشريك إذا كانت الحصة التي قدمها ديون في ذمة الغير	١١٠
نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر	١١٣
النص التشريعي (مادة ٥١٤)	١١٣
النصوص العربية المقابلة	١١٣
الأعمال التحضيرية	١١٣
رأي الفقه	١١٥
تعيين نصيب كل شريك في الربح والخسارة	١١٦
تعيين نصيب الشريك في الربح وحده أو في الخسارة وحدها .	١١٨
تحديد نصيب الشريك في الربح والخسارة إذا كانت حـــصته عملاً	١١٨
أحكام القضاء	١٢٢
إعفاء أحد الشركاء من الأرباح والخسائر	١٢٤
النص التشريعي (مادة ٥١٥)	١٢٤
النصوص العربية المقابلة	١٢٤
الأعمال التحضيرية	١٢٤
رأي الفقه	١٢٥
اتفاق الشركاء على عدم مساهمة أحدهم في أرباح الشركة أو في خسائرها	١٢٦
جواز الاتفاق على إعفاء الشريك من المساهمة في الخسائر ...	١٢٦
أحكام القضاء	١٢٧

الموضـــوع	الصفحة
إدارة الشـــركة	١٢٩
النص التشريعي (مادة ٥١٦)	١٢٩
النصوص العربية المقابلة.....	١٢٩
الأعمال التحضيرية.....	١٢٩
رأي الفقه.....	١٣١
تعيين مدير للشركة.....	١٣٣
سلطات مدير الشركة.....	١٣٣
إثبات القيام بأعمال والإدارة.....	١٣٤
إشهار إفلاس الشريك الموصى لتدخله في إدارة الشركة.....	١٣٤
لا يجوز إشهار إفلاس المدير غير الشريك.....	١٣٥
عزل المدير	١٣٥
تعيين حارس قضائي على أموال الـشركة لا يعنـي عـزل الشريك المنتدب للإدارة.....	١٣٦
أحكام القضاء.....	١٣٦
تعد الشركاء المديرون	١٣٩
النص التشريعي (مادة ٥١٧)	١٣٩
النصوص العربية المقابلة.....	١٣٩
الأعمال التحضيرية.....	١٣٩
رأي الفقه.....	١٤١
تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة.....	١٤١
أحكام القضاء.....	١٤٢

الموضـــوع	الصفحة
الأغلبية اللازمة لإصدار القرار	١٤٥
النص التشريعي (مادة ٥١٨)	١٤٥
النصوص العربية المقابلة	١٤٥
الأعمال التحضيرية	١٤٥
رأي الفقه	١٤٥
الأغلبية المعتبرة في اتخاذ القرارات	١٤٦
أحكام القضاء	١٤٧
الشركاء غير المديرون ممنوعون من الإدارة	١٤٨
النص التشريعي (مادة ٥١٩)	١٤٨
النصوص العربية المقابلة	١٤٨
الأعمال التحضيرية	١٤٨
رأي الفقه	١٤٩
نطاق سلطة الشركاء غير المديرين	١٤٩
أحكام القضاء	١٥١
أثر تدخل الشريك الموصي في الإدارة	١٥٣
النص التشريعي (مادة ٥٢٠)	١٥٣
النصوص العربية المقابلة	١٥٣
الأعمال التحضيرية	١٥٣
رأي الفقه	١٥٥
عدم وجود نص خاص على طريقة الإدارة	١٥٦

الموضـــوع	الصفحة
حق الشريك في الاعتراض على أعمال الإدارة	١٥٧
أحكام القضاء	١٥٨
آثـــار الشـــركة	١٥٩
النص التشريعي (مادة ٥٢١)	١٥٩
النصوص العربية المقابلة	١٥٩
الأعمال التحضيرية	١٥٩
رأي الفقه	١٦٠
العناية المطلوبة من الشريك في تدبير مصالح الشركة	١٦٠
أحكام القضاء	١٦٣
التزام الشريك بفوائد ما احتجزه من نقود الشركة	١٦٥
النص التشريعي (مادة ٥٢٢)	١٦٥
النصوص العربية المقابلة	١٦٥
الأعمال التحضيرية	١٦٥
رأي الفقه	١٦٦
التزام الشريك الذي أخذ أو احتجز مبلغاً من المال بفوائد هذا المبلغ	١٦٧
حق الشريك في استرداد ما أنفقه من مالـــه الخـــاص فـــي مصلحة الشركة	١٦٧
أحكام القضاء	١٦٨
مسئولية الشريك عن ديون الشركة	١٧٠
النص التشريعي (مادة ٥٢٣)	١٧٠

الموضـــوع	الصفحة
النصوص العربية المقابلة	١٧٠
الأعمال التحضيرية	١٧٠
رأي الفقه	١٧١
مسئولية الشركاء عن ديون الشركة إذا لم تف أموال الشركة بديونها	١٧٢
عدم جواز الاتفاق على إعفاء أحد الشركاء من مسئوليته في ماله الخاص	١٧٣
حقوق دائني الشركة على حصص الشركاء في الأرباح	١٧٤
أحكام القضاء	١٧٤
لا تضامن بين الشركاء إلا باتفاقهم عليه	١٧٦
النص التشريعي (مادة ٥٢٤)	١٧٦
النصوص العربية المقابلة	١٧٦
الأعمال التحضيرية	١٧٦
رأي الفقه	١٧٧
لا تضامن بين الشركاء في ديون الشركة	١٧٨
أحكام القضاء	١٧٩
رجوع دائن الشريك علي ما يخصه في الأرباح	١٨١
النص التشريعي (مادة ٥٢٥)	١٨١
النصوص العربية المقابلة	١٨١
الأعمال التحضيرية	١٨١
رأي الفقه	١٨٢

الموضـــوع	الصفحة
تقاضي الدائنين الشخصيين حقوقهم.....	١٨٣
أحكام القضاء	١٨٣
طـرق إنقـضاء الشـركة	١٨٥
النص التشريعي (مادة ٥٢٦)	١٨٥
النصوص العربية المقابلة.....	١٨٥
الأعمال التحضيرية.....	١٨٥
رأي الفقه.....	١٩٠
انقضاء الشركة بانقضاء الميعاد المحدد لها	١٩١
اعتراض دائن الشريك على الامتداد أو التجديد.....	١٩٣
أحكام القضاء	١٩٤
انتهاء الشركة بهلاك أموالها أو جزء كبير منها	١٩٧
النص التشريعي (مادة ٥٢٧)	١٩٧
النصوص العربية المقابلة.....	١٩٧
الأعمال التحضيرية.....	١٩٧
رأي الفقه.....	١٩٨
انقضاء الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه.....	١٩٩
انقضاء الشركة بهلاك حصة الشريك قبل تقديمها.....	٢٠٠
أحكام القضاء	٢٠٠
انتهاء الشركة بموت أو حجز أو بإعارة أو بإفلاس أحد الشركاء	٢٠٢
النص التشريعي (مادة ٥٢٨)	٢٠٢

الموضـــوع	الصفحة
النصوص العربية المقابلة	٢٠٢
الأعمال التحضيرية	٢٠٢
رأي الفقه	٢٠٣
انقضاء الشركة بموت أحد الـشركاء أو بـالحجر عليـه أو بإعساره أو بإفلاسه	٢٠٤
أحكام القضاء	٢١١
انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء	٢١٦
النص التشريعي (مادة ٥٢٩)	٢١٦
النصوص العربية المقابلة	٢١٦
الأعمال التحضيرية	٢١٦
رأي الفقه	٢١٧
انقضاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء	٢١٨
حق الشريك في الانسحاب حق شخصي	٢٢٠
انقضاء الشركة بإجماع الشركاء على حلها	٢٢٠
تنازل الشريك عن حصنته	٢٢١
يجوز النزول عن الحصة في شركات التضامن	٢٢١
عدم جواز النزول عن الحصة في شركات الأشخاص	٢٢٢
التنازل بعد حل الشركة	٢٢٢
انقضاء الشركة باندماجها في شركة أخرى	٢٢٣
أحكام القضاء	٢٢٤

الموضـــوع	الصفحة
حق الشريك في طلب حل الشركة	٢٢٦
النص التشريعي (مادة ٥٣٠)	٢٢٦
النصوص العربية المقابلة	٢٢٦
الأعمال التحضيرية	٢٢٦
رأي الفقه	٢٢٧
حل الشركة قضائيا بناء على طلب أحد الشركاء	٢٢٨
طلب حل الشركة يتعلق بالنظام العام	٢٣١
حق طلب الحل القضائي في حق شخصي	٢٣٢
انتفاء الأثر الرجعي لحل الشركة	٢٣٢
تقدير الرسوم النسبية في دعوى الحل والتصفية	٢٣٤
أحكام القضاء	٢٣٤
حق الشريك في طلب فصل شريك آخر	٢٣٨
النص التشريعي (مادة ٥٣١)	٢٣٨
النصوص العربية المقابلة	٢٣٨
الأعمال التحضيرية	٢٣٨
رأي الفقه	٢٣٩
طلب أحد الشركاء فصل شريك آخر	٢٤١
طلب الشريك إخراجه من الشركة	٢٤٢
أحكام القضاء	٢٤٣
تصـفية الشـركة وقسـمتها	٢٤٧
النص التشريعي (مادة ٥٣٢)	٢٤٧

الموضـــوع	الصفحة
النصوص العربية المقابلة	٢٤٧
الأعمال التحضيرية	٢٤٧
رأي الفقه	٢٤٨
تصفية الشركة	٢٤٨
طريقة تصفية الشركة	٢٥٠
تصفية الشركة في حالة الحكم بحلها	٢٥٣
لا ترد التصفية على شركة المحاصة	٢٥٣
الحكم الصادر بالتصفية لا يعد حكم ختامي منهي للخصومة...	٢٥٣
تقدير رسوم دعوى التصفية	٢٥٦
أحكام القضاء	٢٥٨
انتهاء سلطة المديرين بحل الشركة	٢٦٤
النص التشريعي (مادة ٥٣٣)	٢٦٤
النصوص العربية المقابلة	٢٦٤
الأعمال التحضيرية	٢٦٤
رأي الفقه	٢٦٥
انتهاء سلطة المديرية بحل الشركة	٢٦٦
بقاء الشخصية المعنوية للشركة فترة التصفية	٢٦٨
أحكام القضاء	٢٧٤
القيام بأعمال التصفية	٢٨٣
النص التشريعي (مادة ٥٣٤)	٢٨٣
النصوص العربية المقابلة	٢٨٣

الموضـــوع	الصفحة
الأعمال التحضيرية	٢٨٣
تعيين المصفى بواسطة الشركاء	٢٨٧
تعيين المصفى بواسطة القضاء	٢٨٨
تعيين المصفى إذا كانت الشركة باطلة	٢٨٨
حتى يتم تعيين المصفى يعتبر المديرون في حكم المصفين	٢٨٩
الصفة في تمثيل الشركة في دور التصفية	٢٩٠
أحكام القضاء	٢٩١
التصرفات التي يجوز للمصفي مباشرتها	٢٩٣
النص التشريعي (مادة ٥٣٥)	٢٩٣
النصوص العربية المقابلة	٢٩٣
الأعمال التحضيرية	٢٩٣
رأي الفقه	٢٩٤
سلطات المصفي	٢٩٧
(١) القيام بالأعمال التمهيدية للتصفية	٢٩٨
(٢) استيفاء حقوق الشركة	٢٩٨
(٣) الوفاء بديون الشركة	٢٩٨
(٤) بيع أموال الشركة	٢٩٩
(٥) تمثيل الشركة أمام القضاء	٣٠٠
حق الشركاء في الاطلاع على المستندات والأوراق الخاصة بأعمال التصفية	٣٠٢
انتهاء أعمال التصفية	٣٠٢

الموضـــوع	الصفحة
أجر المصفى	٣٠٣
عزل المصفى	٣٠٤
أحكام القضاء	٣٠٥
تقسيم أموال الشركة	٣١٠
النص التشريعي (مادة ٥٣٦)	٣١٠
النصوص العربية المقابلة	٣١٠
الأعمال التحضيرية	٣١٠
رأي الفقه	٣١١
تقسيم أموال الشركة	٣١٣
اختصاص كل شريك بما يعادل قيمة حصته في رأس المال...	٣١٣
توزيع الأرباح على الشركاء	٣١٤
توزيع الخسائر على الشركاء	٣١٤
أحكام القضاء	٣١٤
تتبع في قسمة الشركاء القواعد المتعلقة بالمال الشائع	٣١٩
النص التشريعي (مادة ٥٣٧)	٣١٩
النصوص العربية المقابلة	٣١٩
الأعمال التحضيرية	٣١٩
رأي الفقه	٣١٩
اتباع القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع في قسمة الشركات.	٣٢٠
من أحكام النقض المتعلقة بتصفية أموال الشركة وقسمتها.....	٣٢١

الموضـــوع	الصفحة
طريقــة شهــر الشركات وقيدها	٣٢٧
ما حكم نقل الشركة من مكان لآخر	٣٢٧
مدى توثيق ورقة ضد الخاصة بالشركة.....	٣٢٨
أحكام القضاء	٣٢٨
فهرس المحتويات.....	٣٣١

تم بحمد الله